

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



أثر استثناءات استعمال القوة في الواقع الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الأستاذ:

د. درار عبد الهادي

إعداد الطالب:

فريد بن عبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذة	- أ. فليج غزلان
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	- أ. درار عبد الهادي
ممتحنا	المركز الجامعي مغنية	أستاذة محاضرة "أ"	- أ. قارة تركي إلهام
ممتحنا	المركز الجامعي مغنية	أستاذة محاضرة "أ"	- أ. عطار نسيم

السنة الجامعية : 2025-2026



شكر وعرفان

إن الشكر لله عز وجل على توفيقه لي في كل خطوة في سبيل إنجاز هذا العمل فلك الحمد

يا الله والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

وأقدم بالشكر للأستاذ الفاضل بن سهلة بن علي ولا يفوتني أن أشكر المشرف الدكتور

" درار عبد الهادي "

على كل النصائح والتوجيهات المقدمة من طرفها والتي تأخذ بعين الاعتبار

وإلى كل الأساتذة بكلية الحقوق وعلوم السياسية

الذين لم يخلوا علي بتوجيهاتهم خاصة فلهم مني فائق التقدير والاحترام والامتنان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة (لجنة مناقشة الأطروحة)

على تفضلهم بقبول مناقشة بحثي فمنحوني قسطا من وقتهم الثمين

بغية تقييم هذا العمل العلمي

فلكم مني جميعا جزيل الشكر

إهداء

إلى من كانت قدوتي الأولى ومصدر إلهامي، إلى من غرست في قلبي حب العلم والمعرفة
إلى من لم تبخل يوماً بالدعاء والحنان، إلى أُمي العزيزة، رمز العطاء والتضحية
ورفيقة دربي في كل نجاح.

إلى من علّمني معنى الكفاح والإصرار، إلى من كان دعمه سندًا وثباتًا، وكلماته نورًا يضيء
طريقي، إلى أبي الغالي، صاحب القلب الكبير والروح العظيمة.
إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي السند في مسيرة حياتي،
وشاركوني أفراح الإنجاز وتحديات الطريق.

إلى رفقاء الدرب وزملاء العلم، الذين بأسلوب تقاسمت معهم لحظات التعب والجهد، فكانوا
عونًا لي في مسيرتي الأكاديمية.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي، زوجتي الغالية، التي منحني الحب والدعم والصبر، وكانت
حاضرة في كل تفاصيل رحلتي، تشاركني الأحلام وتشدّ على يدي في لحظات الانكسار.
إلى فلذات كبدي، أبنائي الأعزاء، الذين أستمّد منهم الأمل والدافع للاستمرار، وأتمنى أن
يكون هذا العمل البسيط مصدر فخر لهم ومنازة تضيء طريقهم نحو المستقبل.

إلى كل من ساهم بكلمة، بدعاء، بابتسامة أو بموقف صادق، أهدي ثمرة جهدي هذا عربون
محبة وامتنان صادق.

مقدمة

غالبا ما تعد تحولات القوة إحدى الظواهر البنيوية في النظام الدولي، ففكرة امتلاك مقوماتها يعتبر سمة ملازمة للعلاقات بين الفواعل الدولية في كل أرجاء العالم خاصة بين الدول الغربية، حيث انه وبعد الحرب العالمية الأولى، ظهرت الكثير من المحاولات من اجل العمل على تقويض الاستخدام العسكري للقوة من خلال طرح أفكار المدرسة المثالية، التي قدمت تصورا طوباويا لنظام دولي قائم على التعاون والسلم، غير أن هذه الرؤية لاقت المعارضة والنقد بصورة شديدة من قبل مؤيدي المدرسة الواقعية التي أكدت على توفر الطبيعة الصراعية للعلاقات الدولية.

فتاريخيا لا يمكن إخفاء أن الإمبراطوريات الكبرى القديمة سعت جلها إلى محاولة جادة لامتلاك مصادر القوة وتوسيع مجالات نفوذها على حساب الدول الأضعف وهو الامر الطبيعي هنا، فالمتتبع لمظاهر القوة عبر الحضارات والعصور لا يمكن ان ينكر الصراع التي تستخدم فيه القوة التي حكمت التفاعلات الدولية بينهم عبر القرون، حتى أنه في التاريخ الإسلامي استعان النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالقوة العسكرية خلال الفتوحات الإسلامية وهذا حينما فشلت المساعي الدبلوماسية مع كسرى ملك الفرس، وبناءا على ذلك نشير إلى وجود دلالة على أن القوة - بمعناها الشامل - تظل أداة حاسمة لتحقيق الأهداف السياسية.

وفي ذات السياق فان الحروب المتعاقبة قد أسست لقواعد عرفية ينظمها القانون الدولي العرفي، حيث كان الطرف المنتصر في الحرب يفرض شروطه على المهزوم فيها، بما في ذلك إعادة ترسيم الحدود وتقاسم مناطق النفوذ، كما حدث في معاهدة فرساي (1919) التي أفضت إلى خسارة ألمانيا أجزاء من أراضيها ومستعمراتها، دون أن ننسى تحميلها مسؤولية اندلاع الحرب وإلزامها بدفع تعويضات للحلفاء، وهو ما يعكس أن القوة - برغم ما قد يشوبها من ظلم أو افتقار للشرعية - تظل المحرك الأساسي لفوضوية النظام الدولي، ومن يمتلكها يصبح قادراً على صياغة مسار التاريخ.

وقد شهدت فترة الحرب الباردة تكريس البعد العسكري كمحور رئيسي في العلاقات الدولية، حيث انخرط المعسكران الشرقي والغربي في سباق للتسلح النووي ضمن منطق الردع المتبادل، لكن بانتهاء الحرب الباردة كانت النتيجة انهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينيات الامر الذي فتح المجال أمام مرحلة جديدة تبلورت فيها أنماط مغايرة للقوة، أبرزها القوة الناعمة، المعتمدة على الاقتصاد المعرفي، وشبكات الاعتماد المتبادل، والتفوق التكنولوجي. ورغم صعود قوى اقتصادية منافسة، فإن ذلك لم يحل دون استمرار الهيمنة الأحادية للولايات المتحدة على قمة النظام الدولي.

هنا نذكر أن العالم تحول بعد ذلك إلى العمل على نشر ضوابط تتمثل في العلاقات الدولية من خلال الكثير من التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية مع الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على تنفيذ القرارات الصادرة في صورة هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وانطلاقاً من مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الذي يعد أحد أهم القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، والذي تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة الصادر لسنة 1945 باعتباره حجر الزاوية في النظام الدولي القائم على السلم والأمن العالميين، وقد أكد ذلك ما جاءت به نص المادة (4/2) من الميثاق على التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة كانت، هذا بما يضمن استقرار النظام الدولي ويحول دون الانزلاق نحو الصراعات المسلحة.

غير أن هذا الحظر وإن كان عاماً ليس مطلقاً؛ إذ أقر الميثاق ذاته، ومن بعده الممارسة الدولية، جملة من الاستثناءات التي تبيح، في حالات محددة، اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، ووفقاً لتلك الرؤية تأتي هذه الاستثناءات، وفي مقدمتها حالة الدفاع الشرعي عن النفس بصورتها الفردية أو الجماعية المنصوص عليه في نص المادة (51) من الميثاق، مع التطرق إلى أهم التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن وفق الفصل السابع، إضافة إلى ما أفرزته الممارسة الدولية من حالات أكثر جدلاً مثل التدخل الإنساني

ومسؤولية الحماية، لتشكل مداخل قانونية وسياسية لتجاوز الحظر الأصلي. وهنا يثور الجدل حول طبيعة هذه الاستثناءات وحدودها، ومدى انضباطها بالضوابط القانونية الدولية، خاصة في ظل تباين التفسير بين الدول الكبرى وبقية أعضاء المجتمع الدولي، واستغلال بعض القوى هذه الثغرات لتبرير تدخلات عسكرية ذات أبعاد سياسية أو استراتيجية تحت غطاء قانوني أو إنساني.

وفي صورة ثالثة اتخذناها في موضوع الدراسة التدخل عن طريق التفويض الدولي كما هو الحال إلى الحالات السابقة فقد صاحب هذا النوع من التدخل الكثير من الجدل والغط في دراسات الفقهاء.

فالملاحظ أن تطور الواقع الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة وبداية نظام عالمي جديد كشف عن اتساع نطاق هذه الاستثناءات وتحولها أحياناً، من إجراءات استثنائية محددة إلى أدوات شبه دائمة في السياسة الدولية، كما حدث في حالات مختلفة عبر العالم في صورة حرب كوسوفو (1999)، التدخل في العراق (2003)، التدخل العسكري في ليبيا (2011)، وسوريا (منذ 2011). وقد ترتب على ذلك إعادة تشكيل لمفهوم السيادة الوطنية، وإثارة تساؤلات حول مدى قدرة القانون الدولي على ضبط السلوك الدولي، وضمان التوازن بين مبدأ عدم التدخل ومتطلبات حماية الأمن والسلام الدوليين أو حماية حقوق الإنسان.

تكتسب دراسة أثر استثناءات استعمال القوة في الواقع الدولي أهمية خاصة في الوقت الراهن، نظراً لما تشهده البيئة الجيوسياسية من تحولات عميقة، وعودة النزاعات المسلحة بين الدول، وتنامي أدوار الفاعلين غير الدول، وتزايد الضغوط على منظومة الأمم المتحدة. إذ إن تحليل هذه الاستثناءات لا يقتصر على البعد القانوني فحسب، بل يتعداه إلى فهم الديناميكيات السياسية، وموازن القوى، ومدى تأثيرها على شرعية وفعالية النظام الدولي.

محاولة منا الطالب الباحث العمل على موضوع "أثر استثناءات استعمال القوة في الواقع الدولي" من خلال المحاولة على التعرف على هذه الاستثناءات وتقديم دراسة حالة من خلال إسقاطه على حالة التدخل العسكري الأمريكي وحلفائها في العراق 2003 وحالة التدخل العسكري الدولي على دولة ليبيا 2011 حيث يعزى ذلك الى مبررات موضوعية، وأخرى ذاتية.

ونلخص المبررات الموضوعية في أن القوة العسكرية هي أحد أهم أدوات السياسة الخارجية للقوى العظمى والتي تعتبر متغيرا حاسما في الكثير من الحالات التي عرفت تدخلا عسكريا على بعض الدول رغم قلة الأسباب المبررة له والنتائج المترتبة عليه سواء على المستويات القانونية والاقتصادية والسياسية والإنسانية في الدول المعتدي عليها، حيث أن العلاقات الدولية والسياسة الدولية كثيرا ما أظهر محورية القوة العسكرية التي تبقى لها دورها في النظام الدولي وتتحكم فيه بكل أريحية وفقا لمصالحها ووجهات نظرها وتبريراتها المقدمة، وأن بنية النظام الدولي تشير الى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المهيمن عليه عسكريا ولا أحد يرى عكس ذلك لا من الدول ولا من الهيئات والمؤسسات، وهذا في مقابل الحديث عن التعددية القطبية من الناحية الاقتصادية لكن لازال التفوق العسكري يمكنها من خلال الاعتماد مثلا على عدة أطر نظرية في ذلك الشأن مثل على نظرية الاستقرار بالهيمنة؛

رغم مبدأ حضر استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة والعمل على تجسيده على ارض الواقع، إلا أنّ الاستثناءات التي كانت في استعمال القوة للتدخل العسكري في البلدان في صورة حالة الدفاع الشرعي وحالة التدخل في التدخل الإنساني والتدخل دون الحصول على التفويض الدولي الملاحظ أن كل هذه الاستثناءات لا تكن مبنية على أساس صحيح رغم التبريرات التي قدمت كل مرة.

فالأزمات العالمية التي صاحبت هذه التدخلات في صورة كوسوفو وكوريا والصومال والعراق وليبيا وقطاع غزة التي اثارت جدلا كثيرا بين الدول والمؤسسات

الحكومية وغير الحكومية على احقيتها من عدمه، لهذا فدراسة هذه الاستثناءات من المواضيع المهمة في القانون الدولي.

ومن زاوية المبررات الذاتية يعود اختيار هذا الموضوع الى اهتمام شخصي بموضوع استخدام القوة العسكرية في السياسات العالمية خصوصا بعد فترة الحرب الباردة، والتعمق في أثر الاستثناءات في مجال استخدام القوة على الدول.

في حالة التدخل العسكري في ليبيا من حلف الناتو والكثير من الآثار السياسية والاقتصادية على الدولة في مقابل تأثر الحدود الجزائرية الليبية وظهور بعض الحركات الميليشية المسلحة وحدوث الصراعات على الحدود بين الميليشيات المسلحة الامر الذي كان له الأثر الكبير على حدود دولتنا الجزائر.

وتبرز أهمية درستنا من خلال قيامنا بدراسة تحليلية لأثر استثناءات استعمال القوة في الواقع الدولي انطلاقا من تغير موازين القوة بعد نهاية الحرب الباردة وانعكاساته على محورية القوة العسكرية في العلاقات الدولية، كما هو الحال الى تجسيد مبدا حضر استخدام القوة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، في مقابل سطوة نظام دولي يصنف عسكريا على أساس أحادي القطب ويصنف بنظام تعددي الأقطاب في إطار اقتصادي، والتطرق الى بعض التطبيقات في حالات التدخل العسكري ضمن حالات الاستثناء الدفاع عن النفس وحالة التدخل الإنساني والتدخل بتفويض دولي .

ومن التأثيرات الكبيرة التي عرفت حالات التدخل العسكري في العراق وليبيا عبر ترويج اعلامي لبعض المبررات لكل حالة والتي في الأخير لا تكون نفسها أسباب التدخل وتعرضها للكثير من النقد الدولي والأممي.

من الجدير بالبحوث العلمية أن تكون مدعمة ببعض الدراسات السابقة في صور الكتب والأطروحات العلمية والمقالات والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة الخاص بنا سواء من متغير القوة العسكرية في العلاقات الدولية هذا من جهة او متغير الاستثناءات

في القانون الدولي من جهة أخرى لهذا سوف نحاول أن الاشارة الى الأهم مما اطلعنا على أكثر ما تم الاعتماد عليه في دراستنا:

- كتاب الدكتور سمعان بطرس فرج الله، كتاب جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، 2008،

حيث أن هذا الكتاب يتقاطع مع دراستنا في حالة التدخل للدفاع عن النفس وحالة التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية التي جعلنا لكل حالة فصل مع تقديم تطبيقات لكل نوع من الاستثناءات في بعض الدول مثل الصومال وفي الجانب التطبيقي كدراسة حالة تم التطرق الى حالة العراق كموضوع مشترك.

- وسيلة بومدين، استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة " ليبيا نموذجاً" أطروحة دكتوراه في تخصص: السياسة الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 - 2021 .

تطرقت الباحثة إلى دراسة موضوع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة " ليبيا نموذجاً" مما يجعل التساؤلات عن محددات القوة التي يجب تمتلكها الدولة في نظام مضطرب اعتمدت الدراسة إلى نموذج الدراسة الحالة الليبية) وخلفيات استخدام القوة العسكرية للحلف الأطلسي فيها، ومدى شرعيته من خلال تحليل ورصد لأهم العوامل التي أدت إلى انهيار الدولة وانعكاس ذلك على المرحلة الانتقالية وعملية بناء الدولة الليبية الجديدة بالأخص الصراع القبلي والقسام الثوار وانتشار الفوضى السلاح، وغياب الدولة أدى إلى حملها مقومات الفشل الدولاتي وخطورة تداعياتها الأمنية الإقليمية والدولية

- خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2016-2017

توصل الباحث الى أن النظام الدولي القائم بكل مبادئه ومفاهيمه الجديدة أصبح لا يغطي احتياجات الأمن والسلم للشعوب المستضعفة، وإنما بقيت القوة هي من أكثر الوسائل تحقيقا لمصالح دولية ضيقة لمن يمتلك زمام هذه الوسائل، وما على الشعوب المستضعفة إلا أن تتكيف عن طريق أنظمتها الداخلية وكل سبب من شأنه أن يجعلها مسرحا لتجارب قانونية أو سياسية تؤدي حتما إلى هلاكها، وأن يحترم حكام وقادة هذه الشعوب حقوق الإنسان والعمل على تطوير قدرات شعوبهم لا قهره وإذلاله ليكون فيما بعد صورا لأحداث وآثار تدخل باسم الإنسانية كضحية لما يقترفه قادتهم.

ولأننا لا يمكن أن ننفي أن حقوق الإنسان أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين، ولا يمكن أن ننفي بأنها أصبحت حجة في يد من يملك القدرة على تسخير القوة الدولية وشرعنة مخططاته وتنفيذها على حساب تلك الحقوق بالتدخل الإنساني.

- تمار احمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2019-2020.

توصل الباحث الى أن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما إضافة إلى القضاء على كافة مصادر تهديدهما احتلت حيزا كبيرا ومركزا مهما في قائمة انشغالات الدول، وقضية تحقيق السلم والأمن الدوليين ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، حيث أن التفكير بتأطير استخدام القوة وتنظيمها في إطار قانوني يرجع إلى تاريخ متقدم في تفكير العديد من الفقهاء وعلماء القانون الذين لم يدخروا جهدا خلال قرون في سبيل الحد من ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن هنا ظهرت عدة مشاريع كان الغرض منها استتباب السلم والأمن الدوليين من خلال تنظيم المجموعة الدولية.

تركزت الجهود الدولية بشكل أساسي على استخدام ما نتج عن التنظيم الدولي المعاصر من أحكام ونظم قانونية من مثل ميثاق المنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بنظم قانونية، أقيمت على الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضمن شروط محددة سلفاً حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكريس مبدأ التكافل والتعاون الدولي في التصدي لكافة أشكال العدوان من خلال نظام الأمن الجماعي ليكون بمثابة الأداة الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي العموم المجتمع الدولي.

- كـرليفة سامية، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين حماية حقوق الإنسان وانتهاكها في ظل التحديات الراهنة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2019.

حيث جاء في ملخص الدراسة اعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية المكرسة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت هذه المبادئ من أهم ما تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة، فإن حماية حقوق الإنسان هي الأخرى تعد من بين الأساسيات الضرورية للمنظمة، هذا ما ولد استثناء عن حظر القوة لحماية حقوق الإنسان.

إن هذا الوضع جعل من الدوافع الإنسانية غطاء مناسباً لعمليات التدخل العسكري من القوى الدولية في شؤون الدولة ذات سيادة، وتعاضم مخاطر الإجراءات في ظل اختلال موازين القوى الدولية وانفراد الولايات المتحدة بإدارة النظام الدولي الذي تقوم بتحديثه وفق رؤيتها، تلك الرؤية التي تعبر في النهاية عن مصالحها، حيث استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوة على المستوى العالمي وتوظيفه من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي فإن العلاقات الدولية قد أصبحت تحكمها في الوقت الراهن سياسية الكيل بمكيالين، وهذا ما أكدته الواقع الدولي في أفغانستان والعراق والصومال وليبيا، وفي الوقت نفسه كانت قضايا مثل فلسطين وسوريا

محل تجاهل واضح، وهذا ما يؤكد ازدواجية المعايير، والطابع الانتقائي في مجال استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان.

ومن شق صياغة إشكالية الدراسة فقد عرف العالم الكثير من التغيرات بعد نهاية الحرب الباردة وبروز النظام العالمي الجديد تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عرف الواقع العالمي تغير مفهوم القوة في طبيعتها ومصدرها وعوامل تحديد قوة الدولة، وانتقال من التهديدات الصلبة إلى التهديدات اللينة، ومع تجسيد مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه ومع بروز بعض الاستثناءات التي برزت للوجود في صورة الدفاع عن النفس وحالة التدخل الإنساني والتفويض الدولي، فعلى اختلافها اختلفت أسباب الاعتماد عليها في التدخلات العسكرية في البلدان على تنوع المبررات المعلنة والخفية، فكان التدخل في العراق بدعوة امتلاك سلاح شامل والتدخل في ليبيا بدافع إنساني وحماية للشعب الليبي، لكن الادعاءات لاقت الكثير من الجدل وما ترتب عليها من تأثيرات قانونية وسياسية وإنسانية واقتصادية.

لهذا كانت دراستنا تتناول هذه الاستثناءات في الواقع الدولي والتأثيرات المختلفة على الدول في صورة العراق وليبيا نموذجا، ومنه نصوغ الإشكالية الدراسة والبحث كالاتي:

كيف تؤثر استثناءات استعمال القوة في القانون الدولي على النظام العالمي؟ وماهي الآثار القانونية والسياسية والإنسانية والاقتصادية المترتبة عنها في العراق وليبيا؟

ومن خلال سؤال الإشكالية يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الأطر القانونية التي تحكم استعمال القوة في العلاقات الدولية؟
- ما هي أهم الاستثناءات القانونية لاستخدام القوة عبر التدخل العسكري؟
- ماهي تطبيقات هذه الاستثناءات في الواقع العالمي العملي؟

- ما هي الاثار والمخلفات عبر الاعتماد على هذه الاستثناءات في عمليات التدخل العسكري في دولة العراق وليبيا؟

في مسعانا الى للإجابة على الاشكالية السابقة، تتطلع لوضع اختبار لمدى صدق وصحة الفرضيات التالية

- بعد نهاية الحرب البادرة تغيرت الأطر القانونية التي تحكم استعمال القوة في العلاقات الدولية بسيطرة أمريكية وحلفاءها على واقع استخدام القوة في العالم

- انبثق عن مبدأ حظر استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة بعض الاستثناءات في صورة الدفاع عن النفس وحالة التدخل الإنساني والتفويض الدولي

الإحاطة بالاثار والمخلفات عبر الاعتماد على هذه الاستثناءات في عمليات التدخل العسكري في دولة العراق وليبيا؟

تعتمد الدراسة الحالية على معلمي المكان والزمان، من خلال اعتماد على نموذجي للدراسة العراق وليبيا، حيث كل بلد منهما تشكلان دولتان عربيتان في قارة آسيا وأفريقيا على التوالي

أما الإطار الزمني: تتناول الدراسة مرحلة مهمة من التاريخ السياسي للوطن العربي موجة تغيير سياسي والحراك الاجتماعي الذي ظهرت بوادره مع سقوط النظام البولييسي ونجاح ثورة الياسمين في تونس، وانتقل إلى مصر ثم ليبيا مع 22 فبراير 2011، وانهيار النظام معمر القذافي بمقتله في أكتوبر أي الوضع السياسي في ليبيا منذ 2011 الى 2014 هذا بالنسبة الى النموذج الليبي.

أما دولة العراق فهي الدولة العربية ذات السيادة بقيادة الراحل صدام حسين وأحداث الحرب مع ايران وغزو الكويت سنوات التسعينيات، ومع الهجمات على الولايات المتحدة الامريكية 2001 وجهت أصابع الاتهام الى العراق بامتلاكها أسلحة الدمار الشامل ودعمها للإرهاب تنظيم القاعدة وداعش فكانت التدخل العسكري 2003 ولا تزال الى حد اليوم تأثيرات التدخل العسكري بآثارها السياسية والاقتصادية الى يومنا هذا.

تستدعي محاولتنا للإلمام بمتغيرات الدراسة انتهاج للعمل بالمناهج التالي، حيث اعتمدت الباحث على مجموعة من المناهج وهي كل من منهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة والمنهج الوصفي.

فالإستعانة بالمنهج التاريخي فيعد التاريخ مختبراً حياً مواكبا للعلاقات الدولية، إذ يظهر لنا بوضوح كيف شكل استخدام القوة العسكرية أداة مركزية في تفاعلات الدول منذ القدم. فالوقوف على التجارب التاريخية يسمح بفهم تطور مفهوم القوة في ضوء المقاربات النظرية المختلفة، كما يكشف عن استمرار القوى الكبرى في توظيف القوة الصلبة كوسيلة لتحقيق مصالحها الاستراتيجية ضمن سياستها الخارجية، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه يقرّ بعض الاستثناءات التي تتيح استخدامها، أبرزها: حق الدفاع عن النفس في مواجهة اعتداء مسلح، والتدخل الإنساني لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، والتفويض الدولي من مجلس الأمن لتنفيذ عمليات عسكرية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

تتجلى هذه الاستثناءات بوضوح في حالتي العراق وليبيا، وإن كان تطبيقها محل جدل واسع. ففي العراق، مثلّ الغزو الأمريكي سنة 2003 حالة مثيرة للجدل، إذ برّر جزئياً بحق الدفاع عن النفس وبالضرورة الوقائية، رغم غياب تفويض صريح من مجلس الأمن، مما أثار انتقادات واسعة حول شرعية التدخل. أما في ليبيا سنة 2011، فجاء التدخل العسكري في إطار تفويض أممي بموجب القرار 1973، وبذريعة التدخل الإنساني لحماية المدنيين، غير أن مسار الأحداث كشف عن تجاوزات في نطاق التفويض وتحول الأهداف المعلنة، مما أفرز تداعيات معقدة على استقرار البلاد.

إن تتبّع مسار هاتين الحالتين، وجمع المعطيات التاريخية وتحليلها، يتيح استخلاص استنتاجات عامة حول كيفية توظيف الاستثناءات القانونية لاستخدام القوة، كما يساعد على استشراف مآلات الأوضاع في النزاعات المستقبلية وتقييم جدوى هذه الاستثناءات في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

أما عن المنهج الوصفي فيعتبر المنهج الوصفي من أكثر المناهج شيوعاً في البحوث العلمية، وخصوصاً في مجال الدراسات السياسية والقانونية، لما يتيح من إمكانية جمع المعلومات الدقيقة عن الظواهر كما هي على أرض الواقع، ثم تحليلها بطريقة منهجية للوصول إلى نتائج علمية. يقوم هذا المنهج على مبدأ وصف الظاهرة المدروسة وصفاً موضوعياً، مع التركيز على خصائصها ومكوناتها والعوامل المؤثرة فيها، دون تدخل في مجريات الأحداث أو تعديلها.

وفي إطار هذه الدراسة، يساعد المنهج الوصفي على تحليل ظاهرة استخدام القوة العسكرية واستثناءاتها (الدفاع عن النفس، التدخل الإنساني، التفويض الدولي) من خلال رصد الوقائع المرتبطة بحالتي العراق وليبيا، وجمع البيانات من مصادر موثوقة مثل القرارات الأممية، والتقارير الدولية، والدراسات الأكاديمية. كما يتيح هذا المنهج الربط بين الأبعاد القانونية والسياسية للظاهرة، وفهم كيفية توظيف الاستثناءات في الواقع العملي. ويمتاز هذا المنهج بقدرته على الدمج بين الوصف والتحليل؛ فهو لا يقتصر على عرض الوقائع التاريخية والأحداث، بل يسعى أيضاً إلى تفسير العلاقات القائمة بينها، مثل العلاقة بين المبررات المعلنة للتدخل العسكري والنتائج التي أفرزتها هذه التدخلات على استقرار الدولتين. ومن ثمّ، يعد المنهج الوصفي أداة مناسبة لتسليط الضوء على الديناميكيات المعقدة للتدخل العسكري في العلاقات الدولية، واستشراف مآلاتها المستقبلية.

وأخر منهج هو منهج دراسة الحالة هو من المناهج البحثية التي تُستخدم لتحليل ظاهرة أو مشكلة معينة بعمق وشمول، من خلال التركيز على حالة محددة أو عدد محدود من الحالات، بغرض فهم خصائصها وأبعادها والعوامل المؤثرة فيها. يقوم هذا المنهج على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الحالة المدروسة، مع تحليلها وربطها بالسياق العام الذي تنتمي إليه، مما يسمح باستخلاص نتائج دقيقة قد تسهم في فهم ظواهر مشابهة.

وفي هذه الدراسة، تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال التركيز على حالتي العراق وليبيا كنموذجين لتطبيق استثناءات استخدام القوة في العلاقات الدولية (حق الدفاع عن النفس، التدخل الإنساني، والتفويض الدولي). يتيح هذا المنهج التعمق في مسار الأحداث في كلتا الدولتين، وتحليل السياقات السياسية والقانونية التي صاحبت التدخلات العسكرية، مع المقارنة بين المبررات المعلنة والنتائج الفعلية على أرض الواقع.

ويمتاز هذا المنهج بخاصية القدرة على الدمج بين التحليل النظري والتطبيق العملي فهو يسمح بفحص الظاهرة المدروسة في بيئتها الطبيعية وتحديد خصوصيتها، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين حالات أخرى، ومن ثم يساهم منهج دراسة الحالة في تقديم رؤية معمقة حول كيفية توظيف الاستثناءات القانونية لاستخدام القوة، وتقييم آثارها على السلم والأمن الدوليين.

وتعتمد هذه الدراسة على مقاربتين في مقدمتها **المقاربة الواقعية** في العلاقات الدولية، التي ترى أن النظام الدولي يقوم على مبدأ الفوضى (Anarchy)، وأن الدول تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالحها الوطنية وضمان أمنها، حتى ولو كان ذلك عبر استخدام القوة العسكرية. ووفقاً لهذا المنظور، فإن القوى الكبرى غالباً ما توظف استثناءات استخدام القوة (الدفاع عن النفس، التدخل الإنساني، التفويض الدولي) بما يخدم أهدافها الاستراتيجية، وهو ما يمكن ملاحظته في حالتي العراق وليبيا.

إلى جانب ذلك، تستأنس الدراسة ببعض مفاهيم **النظرية الليبرالية المؤسسية** التي تركز على دور المنظمات الدولية، خاصة **الأمم المتحدة ومجلس الأمن**، في تنظيم استخدام القوة ومنح الشرعية للتدخلات العسكرية عبر آليات التفويض الدولي. ويسمح الجمع بين المقاربتين الواقعية والليبرالية بفهم التفاعل المعقد بين المصالح القومية للقوى الكبرى والأطر القانونية والمؤسسية التي تنظم السلوك الدولي، مما يوفر منظوراً أكثر شمولية لتحليل الحالتين محل الدراسة.

من أجل معالجة الإشكالية المقترحة لموضوع الدراسة حيث قمنا بتقسيم الدراسة الى ثلاث أبواب جاءت كالتالي :

الباب الأول: استثناءات استعمال القوة في القانون الدولي يبحث هذا الباب في الإطار القانوني لاستثناءات استخدام القوة في العلاقات الدولية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، مبرزاً أهم حالاتها وشروطها وتطبيقاتها

الباب الثاني: آثار استعمال القوة على الواقع الدولي يركز هذا الباب على النتائج المترتبة على استخدام القوة من زوايا سياسية واقتصادية وإنسانية، من خلال تحليل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على الدول والمجتمع الدولي

الباب الثالث: دراسات حالة يحلل هذا الباب تجربتين بارزتين لاستخدام القوة في العصر الحديث، وهما التدخل العسكري في العراق سنة 2003 والتدخل العسكري في ليبيا سنة 2011، من خلال استعراض الخلفية والأسباب والسياق الدولي والمشروعية والآثار.

الباب الأول

استثناءات استعمال القوة في

القانون الدولي

يعد مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد هذا المبدأ بصورة صريحة في المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من الميثاق، وهذا باعتباره إحدى الضمانات الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بين الدول على أساس احترام سيادتها وسلامة أراضيها.

غير أن الواقع الدولي والتطورات السياسية والعسكرية التي شهدتها العالم عبر مر السنوات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والتي من خلالها أظهرت أن هذا الحظر ليس مطلقاً، بل تحيط به جملة من الاستثناءات التي تجيز استعمال القوة في حالات معينة ومحددة، سواء بموجب نصوص الميثاق ذاته، كحالة الدفاع الشرعي، أو بتفويض من مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، أو في حالات محل خلاف فقهي وقانوني، كحالة التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض حماية الرعايا، وغيرها.

ومن هنا، يتناول هذا الباب محاولة العمل على تقديم الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الاستثناءات، من خلال عرضها وتحليلها في ضوء أحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وما تكرسه الممارسة الدولية من تطبيقات ومواقف. كما يسعى إلى إبراز التوتر القائم بين مبدأ حظر القوة والاستثناءات الواردة عليه، والجدل القانوني المصاحب لها، خاصة عندما تتخذ هذه الاستثناءات ذريعة لتبرير تدخلات غير مشروعة تمس سيادة الدول واستقرار النظام الدولي، ومن خلال كل ما سبق نقسم الباب إلى: حق الدفاع الشرعي عن النفس (الفصل الأول)، تم التدخل الإنساني والتفويض الدولي (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

حق الدفاع الشرعي عن النفس

يعتبر في القانون الدولي الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أحد أبرز الاستثناءات على مبدأ حظر استعمال القوة في القانون الدولي، وقد كرّسته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة المتعرضة الى عدوان مسلح، في حال غياب أو عجز أجهزتها الأمنية عن أداء دورها. وهو بذلك يجسد توازنا دقيقا بين حظر استعمال القوة من جهة وضمان حماية الدول وسلامتها الإقليمية من جهة أخرى.

ويمتد هذا الحق بجذوره إلى القانون الدولي العرفي، قبل أن يتم تقنينه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، لكنه بقي موضوع جدل قانوني وفقهي واسع، سواء فيما يتعلق بشروطه الموضوعية والزمانية، أو بشأن نطاق تطبيقه، خاصة في ظل التحولات الطارئة على طبيعة التهديدات المعاصرة كالإرهاب العابر للحدود، والاعتداءات السيبرانية، والعمليات التي تقوم بها فواعل غير الدول.

كما يثير هذا الحق إشكاليات متعددة تتصل بشرعية اللجوء إليه دون الرجوع إلى مجلس الأمن، ومدى انطباقه على الحالات التي تقع فيها اعتداءات غير تقليدية، أو تهديدات محتملة تُثير مفهوم "الضربة الوقائية" أو "الاستباقية"، وهو ما يُعيد طرح التساؤل حول حدود هذا الحق وضوابطه القانونية، ومن ثم، يسعى هذا الفصل إلى تحليل الإطار القانوني لحق الدفاع الشرعي عن النفس للدول من خلال: المبحث الأول: تعريف حق الدفاع عن النفس، تم المبحث الثاني: تطبيقات حق الدفاع عن النفس في النزاعات الدولية.

المبحث الأول: تعريف حق الدفاع عن النفس

يعد حق الدفاع عن النفس أحد المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي العام، فهو في الأساس يشكل ركيزة أساسية ضمن النظام القانوني الذي ينظم استخدام القوة بين الدول فقد أقرته الأعراف الدولية منذ قرون طويلة، وكرّسه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في مادته 51، باعتباره استثناءً مشروعاً على مبدأ حظر استعمال القوة، ويقصد بحق الدفاع الشرعي عن النفس، ذلك الحق الذي يخول للدولة اتخاذ تدابير عسكرية رادعة بصورة فردية أو جماعية وهذا في مواجهة اعتداء مسلح من طرف خارجي على سيادتها أو أمنها، دون الحاجة إلى انتظار إذن مسبق من مجلس الأمن بشرط أن يكون اللجوء إلى هذا الحق مؤقتاً، ريثما تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يجمع الفقه الدولي على أن هذا الحق لا يمارس بصورة مطلقة، وإنما يخضع لشروط صارمة حددها القانون الدولي، تتمثل أساساً في وجود اعتداء مسلح حقيقي، وأن تكون تدابير الرد ضرورية ومتناسبة مع طبيعة الهجوم. كما يُشترط إخطار مجلس الأمن فوراً عند اللجوء إلى هذا الحق، بما يضمن عدم تجاوزه إلى استخدام غير مشروع للقوة.

حيث نقسم المبحث الى الدفاع عن النفس بين التفسير الضيق والواسع (المطلب الأول) والى شروط استخدام حق الدفاع عن النفس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الدفاع عن النفس بين التفسير الضيق والواسع

لقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في

أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".¹

والملاحظ من خلال هذا النص ان هناك جدل فقهي وسياسي مثار حول صياغة نص المادة 51 على هذا الشكل من العموم من خلال تحديد شروط قيام حالة الدفاع الشرعي للدولة المعرضة للعدوان العسكري، ومن حيث سبب قيامها ومن حيث أطرافها، ومن حيث التوقيت، فكثيرا ما تسترت الدول وراء المفهوم العام للدفاع الشرعي، واتخذته ذريعة للتدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى بهدف التوسع أو خلق مناطق نفوذ لها في واجهة دول أخرى وقد انقسم الفقه في تفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إلى اتجاهين معروفين حيث نأتي على التفسير الضيق لحالة الدفاع الشرعي (الفرع الأول) ثم إلى التفسير الواسع لحالة الدفاع الشرعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التفسير الضيق لحالة الدفاع الشرعي

إن ما جاء في نص المادة 51 من الميثاق فقد أورد استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أقرته المادة 4/2 من الميثاق، فإنه يتعين تفسيره تفسيراً ضيقاً وبناء على ذلك، يرى بعض الفقهاء² أن نص المادة 51 هي في مضمونها واضح الدلالة على أن مفهوم الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن مفهومه في القانون الدولي التقليدي حيث أراد الميثاق هنا تقييد حق الدفاع الشرعي بشروط واضحة ومحددة لمنع إساءة استخدامه كما كان يستخدم في الماضي، فحالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا كرد فعل يكون رداً على تعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي دون غيره من الأسباب، مستندين في ذلك إلى عبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) الواردة في نص المادة 51، فهنا من خلال نص المادة العدوان المسلح هو المبرر القانوني الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي دون غيره من صور وأشكال العدوان الأخرى، فهاته الأخيرة تعتبر من الأعمال العدائية

¹ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. نيويورك: الأمم المتحدة، 1945.

² سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2008، ص 155.

التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، كما أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطبيق آلية الأمن الجماعي بواسطة مجلس الأمن¹، ولكنها ليست عدوانا مسلحا يؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من الميثاق. حيث هناك صورة أخرى فقد ادعت بعض الدول بأن العدوان الاقتصادي قد يكون سببا لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، كتبرير غزو العراق لدولة الكويت عام 1990، بسبب طرح كميات كبيرة من البترول من طرف الكويت متجاوزة بذلك سقفها المحدد من طرف منظمة الأوبك، الأمر الذي كان سببا في حدوث انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى انخفاض عائدات العراق من البترول، وبالتالي حرمانها من إعادة الإعمار بعد الحرب العراقية-الإيرانية، وبالتالي اعتبرت سياسة الكويت بمثابة عدوانا مسلحا² ولكن الاعتماد على أن العدوان المسلح هو المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي غير كافية لإزالة إشكالية تفسير المادة 51 من الميثاق، وذلك بالنظر لاختلاف نص المادة باللغتين الفرنسية³ والانجليزية⁴، فقد نصت الصيغة الفرنسية على أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا تعرضت أحد الدول الأعضاء (لعدوان مسلح)، أما الصيغة الإنجليزية فقد نصت على أن قيام حالة الدفاع الشرعي تكون بسبب (وقوع هجوم مسلح)، حيث أن النصين هما

¹ اعتبر مجلس الأمن أن التدابير القسرية الاقتصادية أو السياسية قد تؤدي إلى مواقف من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، القرار رقم 330 بتاريخ 21 مارس 1973.

² سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 156.

³ Aucune disposition de la présente Charte ne porte atteinte au droit naturel de légitime défense, individuelle ou collective, dans le cas où un Membre des Nations Unies est l'objet d'une **agression armée**, jusqu'à ce que le Conseil de sécurité ait pris les mesures nécessaires pour maintenir la paix et la sécurité internationales. Les mesures prises par les Membres dans l'exercice de ce droit de légitime défense doivent être immédiatement portées à la connaissance du Conseil de sécurité et n'affectent en rien le pouvoir et le devoir du Conseil, en vertu de la présente Charte, d'agir à tout moment de la manière qu'il juge nécessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales.

⁴ Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defense if an armed attack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken the measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defense shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Council, under the present Charter, to take at any time such action as it deems necessary to maintain or restore international peace and security.

نصان رسميان يتمتعان بنفس الحجية القانونية¹، مما أدى إلى إثارة مشكلة تفسيرية في كلتا العبارتين باللغتين، وانتهى الجدل بتوضيح أن السبب الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي هو العدوان المسلح المباشر دون صورته الأخرى، أي الذي تستخدم فيه الدولة المعتدية قواتها المسلحة الرسمية ضد السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها²

ولقد استقرت محكمة العدل الدولية إلى تفسير مثل هاته النصوص إلى مفهوم التفسير الضيق وليس التفسير الواسع، ومن ثم فإن مفهوم الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 لا يطابق مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي، لأن هذا النص (حسب مدرسة التفسير الضيق)، لا يقر حق الدفاع الشرعي إلا كرد لعدوان مسلح واقع بالفعل من جانب الدولة، سواء تم ذلك بواسطة قواتها النظامية أو تحت إدارتها وإشرافها، وبالتالي ممارسة الدفاع الشرعي مقتصرة على التصدي للعدوان وبصفة مؤقتة لعدوان مسلح مباشر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة ضحية هذا العدوان، ولا يحق لدولة أن تستخدم القوة المسلحة استنادا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس بهدف حماية مصالحها القومية، أو حماية مواطنيها في الخارج أو لمكافحة الإرهاب، أو لاعتبارات إنسانية... الخ، كما أن نص المادة 51 لا يقر القصاص من الدولة المعتدية، وأيضا لا يقر بالدفاع الشرعي الوقائي³

كما تنص المادة 51 من الميثاق على أن الدفاع الشرعي قد يكون في صورة فردية أو جماعية، فهنا يرى البعض أنه لا يمكن تصور الدفاع الشرعي الجماعي منفصلا عن المنظمات الإقليمية، فقد أضيفت المادة 51 في مؤتمر سان فرانسيسكو بهدف التنسيق بين اختصاصات الأمم المتحدة، واختصاصات المنظمات الإقليمية، في شأن حفظ السلم

¹ سميان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 156.

² سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ "حظر استخدام القوة" في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2005-2006، ص 106.

³ سميان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 164.

والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، غير أن غالبية الفقه الدولي وحتى بعض من أنصار التفسير الضيق يرون من وجهة نظرهم بأن الدفاع الشرعي الجماعي يرتبط بالاتفاقيات الأمنية التي تعقدها الدول فيما بينها، والتي لا تتقيد بحيز إقليمي محدد، أو بإطار مؤسسي إقليمي محدد¹.

الأمر الذي يعكس رغبة صادقة لمدرسة التفسير الضيق، في أن يقوم المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة، بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وذلك من خلال التدخل ضد أية دولة تنتهك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وأن حق الدولة في الدفاع عن نفسها لا يقوم إلا في أضيق الحدود في حالة تعرضها لعدوان مسلح مباشر أو غير مباشر، تمهيداً لممارسة هيئة الأمم المتحدة وظيفتها الأمنية وهو في صالح مبدأ حظر استخدام القوة وتطوره بالفعل في نظر القانون الدولي العام المعاصر بأحكامه من وجهة نظر مدرسة التفسير الضيق².

الفرع الثاني: التفسير الواسع لحالة الدفاع الشرعي

على غرار التفسير الضيق هناك فئة أخرى من فقهاء القانون الدولي يرون أن هناك تفسير موسع لحالة الدفاع الشرعي عن النفس وهذا التفسير يمثل الأغلبية³ حيث من وجهة نظرهم أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم يضع قيوداً على ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس غير تلك التي قررها القانون الدولي التقليدي، فالتطابق هنا تام بين مفهوم الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة والمفهوم التقليدي له، وأن نص المادة 51 وصف حالة الدفاع الشرعي بأنها حق طبيعي لأي دولة، مما يعني أن النص هنا مقرر وليس منشأ لهذا الحق المستمد مباشرة من قواعد القانون الدولي التقليدي، ومن ثم

¹ بن عامر تونسلي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003، ص7.

² أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2009، ص ص 88-89.

³ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 165.

فهو لصيق بالدولة، كما يضيف مؤيدو مدرسة التفسير الواسع أن صياغة المادة 51 هي في الأصل ضمن مواد الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالمنظمات الإقليمية، بهدف تحقيق التناسق بين اختصاص المنظمات الإقليمية واختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أي بهدف التنسيق بين الأمن الجماعي الإقليمي والأمن الجماعي الدولي، لكن رأي واضعو ميثاق الأمم المتحدة في ضرورة إخضاع اختصاص المنظمات الإقليمية في هذا الشأن لإشراف مجلس الأمن حيث لا يحق لها أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع دون إذن من مجلس الأمن، كما هو مشار إليه في المادة 1/53¹ و المادة 54² من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبقرار مؤتمر سان فرانسيسكو بنقل المادة 51 من الفصل الثامن إلى نهاية الفصل السابع، يتأكد أن حق الدفاع الشرعي الجماعي الذي تقوم به مجموعة من الدول، لا ينطبق عليه وصف المنظمة الإقليمية وبالتالي يعتبر حقا مستقلا، ومن ثم لا يتطلب العدول المسبق موافقة مجلس الأمن.

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن المادة 51 لم تستبعد الأسباب الأخرى لقيام حالة الدفاع الشرعي، عندما أشارت بذكرها (العدوان المسلح) باعتبار أن العدوان المسلح المباشر هو أهم الأسباب المنشئة لقيام حالة الدفاع الشرعي، أما بقية الأسباب الأخرى، فيمكن حسب رأي هاته المدرسة، الرجوع إلى أحكام القانون الدولي التقليدي، حيث يلاحظ أن نص المادة 51 قد أغفل الكثير من شروط قيام حالة الدفاع الشرعي، كقاعدة التناسب

¹ تنص المادة 53 فقرة 1 على " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّقة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

² تنص المادة 45 " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

أو تقدير اللحظة الزمنية، حيث توقيت قيام حالة الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن جميع هاته الأمور تحيل المادة 51 إلى قواعد القانون الدولي التقليدي، لذا يرى أنصار التفسير الواسع أنه لا يجوز حظر حالة الدفاع الشرعي الوقائي، مستنديين في ذلك لحق الدول في الدفاع عن مصالحها القومية والحيوية، حال تعرضها للخطر، وهو ما كان محظورا في رأي أنصار مدرسة التفسير الضيق، وإذا كانت مدرسة التفسير الضيق تعكس رغبة صادقة في تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل المنظومة الدولية الجديدة (هيئة الأمم المتحدة)، إلا أن التفسير الواسع لنص المادة 51 يكون أقرب إلى واقع البيئة الدولية، وخاصة بعد عجز هيئة الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي لاستخدام الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن لحق الفيتو، الأمر الذي يؤدي بالفعل إلى التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي¹.

لا شك أن التفسير الضيق يعكس رغبة صادقة في تطور مبدأ حظر استخدام القوة في ظل هيئة الأمم المتحدة، كما أنه يضيق في حدود حالة الدفاع الشرعي، تمهيدا لممارسة هيئة الأمم المتحدة لوظيفتها الأمنية التي تكفلها وفقا لصلاحياتها الممنوحة لها، فكأن هاته المدرسة والتي تستند إلى فكرة اندماج المجتمع الدولي الحديث، تضع ثقة تامة وكاملة في فاعلية هيئة الأمم في إقرار السلم والأمن الدوليين في كل أرجاء العالم، ولكن واقع الأمر اليوم في العلاقات الدولية لا يدعم هذا التفاؤل في فاعلية الأمم المتحدة في هذا المجال، ومنه فإن التفسير الواسع لنص المادة 51 يكون أقرب إلى الواقع وهذا شريطة عدم التماذي فيه إلى درجة إفراغ نص المادة 4/2 من الميثاق، وبالتالي إفراغ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من مضمونه الحقيقي².

ومن ناحية أخرى، فلقد كان هناك توجه آخر حيث استغلت الدول هذا التفسير الواسع للدفاع الشرعي عن النفس، فاتبعت سياسة جديدة تسمى الدفاع الشرعي الوقائي الذي يعني

¹ سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ "حظر استخدام القوة" في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 109.

² سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 171.

اتخاذ تدابير عسكرية لمواجهة وضع ترى الدولة المعنية أنه قد يؤدي في المستقبل إلى وقوع عدوان بالفعل، أو الدفاع الشرعي الاستباقي عن النفس، في حالة اعتقادها بأنها تتعرض لتهديد بالعدوان بالرغم من مخالفة هذه السياسة لمنطوق نص المادة 51 من الميثاق، والذي ينص على أن الهجوم المسلح هو السبب الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي، أو التهديد به، وبالتالي يكون من المنطق أن تستخدم دولة القوة المسلحة لمواجهة أي تهديد لها بالعدوان، إذا كان هذا التهديد مؤكداً وحالاً أو على وشك الوقوع، أي أن تكون هناك دلائل واضحة على أن العدوان المرتقب على وشك الوقوع، كأن تكون مراحل الأولى قد بدأت بالفعل وفقاً لملازمات كل حالة على حدة، أما التهديد غير المؤكد بالعدوان، فلا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، أو الاستباقي عن النفس ومن ثم فإن استخدام القوة في هذه الحالة يكون غير مشروع.

ففي جميع الأحوال لا يحق لدولة ما استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، أو الاستباقي عن النفس، إلا إذا ثبتت جدية التهديد الذي تتعرض له، وأن هذا التهديد حال وعلى وشك الوقوع، وهذا ما أكدته مجلس الأمن في قراره رقم (487) الذي صدر بالإجماع في 19 يونيو 1981، والذي أدان قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي العام.

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بأي تصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً -الفعل ورد الفعل- ويتم ذلك باستخدام القوة المسلحة لدفع خطر جسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة ورعاياها. تعد فكرة الدفاع الشرعي مبعثه بديهية أن الحق في الحياة أساسياً غير مُعلّق، بل يعد أهم الحقوق الأساسية كافة للإنسان يتبوأ سائر الحقوق، ولا يتأسس حق الدولة في البقاء على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون فحسب؛ ذلك أنه حق طبيعي بذاته لا يحتاج لنصوص قانونية تكفله¹.

¹ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 189.

وكخلاصة يمكن القول إن الدول تجاوزت حدود مبدأ التناسب بحجة أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يهدف إلى ردع العدوان، وإعادة الأمور إلى الوضع الذي كانت عليه قبل العدوان ولكنه يهدف أيضا إلى ردع الدولة المعتدية، وتجريدها من عناصر القوة التي تمكنها من معاودة العدوان.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي عن النفس

إن البحث في أساس الدفاع الشرعي عن النفس يقتضي العودة إلى الأصول القانونية والفقهية التي يقوم عليها هذا الحق في إطار القانون الدولي العام، فبالرغم من كل ما جاء به في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 حيث نص صراحة على هذا الحق، إلا أن جذوره تمتد إلى ما قبل ذلك بكثير، فحق الدفاع عن النفس هو من الحقوق الطبيعية التي اعترفت بها الأعراف الدولية والقوانين الوضعية، بوصفه ضرورة تمليها غريزة البقاء وحق الدولة في حماية كيانها وسيادتها وأمنها القومي، ولقد اعتبر هذا الحق في الفكر القانوني الدولي بمثابة استثناء مشروع من مبدأ حظر استعمال القوة، ووسيلة لحماية الدولة من العدوان المسلح، متى توافرت شروطه القانونية بذلك مستمدا أساسه من مبدأ السيادة، ومن الفقه التقليدي للقانون الطبيعي، ومن ثمّ جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد هذا الحق ويقننه في إطار نظام الأمن الجماعي، دون أن ينفي جذوره السابقة.

ومن خلال هذا المطلب نسعى إلى استجلاء الأساس النظري والعملي الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي، من خلال تحليل الإطار القانوني لهذا الحق في كل من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول) والقانون الدولي العرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم في نزع فتيل الحروب وقيام الحرب العالمية الثانية بسبب العجز في نصوص العصبة، حاولت الدول إيجاد وسيلة لمنع تكرار الاستخدام المفرط للقوة وضمان استقرار السلم والأمن العالميين، وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة ضَمَنَ الميثاق، نصوصا قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها، يلتزم

أعضاء الهيئة بالعمل بها بل تلزم حتى الدول غير العضوة بإحترامها في ما يخص حفظ السلم والأمن العالمين وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة تضمن الميثاق نصوصاً قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها، يلتزم أعضاء الهيئة بالعمل بها بل تلزم حتى الدول غير العضوة بإحترامها، في ما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

غير أنه بالرغم من المنع الموجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي يجسد قاعدة أمره JUS COGNIS تلزم الدول بعدم استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية، وردت على هذه القاعدة إستثناءات محددة يقف إستثناء الدفاع عن النفس على رأسها لكونه يشكل السبيل الوحيد لاستخدام القوة بشكل فردي من الدول دون الحاجة إلى تفويض، فأمام المحاولات الدولية الخجولة لإقرار الدفاع الدولي الشرعي واثراً المحدد والقائم على أساس محدودية نطاق الإعلانات والاتفاقيات المنظمة له، أول فشل الصكوك الدولية الأخرى المنظمة لها كعهد عصبة الأمم أصبح لزاماً التصدي لتنظيم أحكام الدفاع الشرعي، بموجب منظمة دولية عالمية قادرة على أداء مهامها، وهو ما تكفلته الأمم المتحدة في ميثاق الصادر ميثاقها الذي أورد في المادة 51 منه نص صريحاً يبيح اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس².

الفرع الثاني: القانون الدولي العرفي

يعد القانون الدولي العرفي أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، وفقاً لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره المصدر الثاني بعد المعاهدات الدولية، فهو الذي يتكون من ممارسة دولية منتظمة بالموازاة بالاعتقاد بالإلزام القانوني لقراراته حيث تشكل هذه القواعد العرفية نظاماً قانونياً غير مكتوب وغير موثق، لكنه في ذات الوقت يعتبر ملزماً، الأمر الذي يعكس تطور العلاقات الدولية عبر

¹ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 107.

² عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 108.

الزمن، حيث تستجيب مجموع الدول لسلوك معين تكرر في مواقف مختلفة، وتعترف ضمناً بأنه قاعدة قانونية واجبة الاتباع¹.

حيث أنه تبرز أهمية العرف الدولي في مجال تغطيته للعديد من المجالات التي لم تنظم بعد بمعاهدات مكتوبة، كما أنه يوفر مرونة وسرعة في التكيف القانوني مقارنة بالمعاهدات التي تتطلب موافقة رسمية وتصديقاً من الجهات المختصة، ومن الأمثلة البارزة على القواعد العرفية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ الحصانة، قواعد الحرب، وقواعد الدفاع الشرعي².

في حين يتأسس العرف الدولي على ركنين جوهريين لا بد من توافرها حتى تتكون قاعدة عرفية ملزمة، فالركن المادي (الممارسة العامة والمتكررة) الذي يقصد به السلوك المنتظم والمتشابه للدول في ظروف متقاربة، ويتضمن أعمالاً مثل التصريحات الرسمية، المواقف الدبلوماسية والقوانين الداخلية ذات البعد الدولي، والامتناع عن سلوك معين. ولا يشترط أن تكون هذه الممارسة عالمية، بل يكفي أن تكون من قبل عدد معتبر من الدول، خاصة الفاعلة في المجال المعني³.

أما الركن المعنوي (الاعتقاد بالإلزام) فلا يكفي أن تمارس الدول سلوكاً معيناً بصفة متكررة بل لا بد أن يصاحب ذلك اقتناع قانوني بأن هذا السلوك هو واجب قانوني وليس مجرد مجاملة أو ملاءمة سياسية⁴، ولقد اعتبر الركن المادي من أهم ما يميز القاعدة العرفية عن العادات الدبلوماسية أو السياسية غير الملزمة.

وفي تدعيمنا لأهمية القانون الدولي العرفي فلقد أكدت محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها الصادرة عنها على أن العرف الدولي يشكل مصدراً مستقلاً بذاته عن المعاهدات الأخرى فمن خلال حكمها الصادر سنة 1986 في قضية "نيكاراغوا ضد

¹ أبو هيف علي صادق، مبادئ القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 102.

² Shaw, Malcolm N. **International Law**, 8th ed, Cambridge University Press, 2017, p 54.

³ الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 88.

⁴ Cassese Antonio, **International Law**, Oxford University Press, 2005, pp. 155–158.

الولايات المتحدة"¹، اعتبرت المحكمة أن "الحق في الدفاع الشرعي عن النفس موجود في القانون الدولي العرفي، حتى في غياب أو عدم تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة"² وهذا يدل على أن العرف له ذات القوة القانونية التي للنصوص المدونة، ويمكن أن يُحتج به في المنازعات الدولية.

لهذا يشكل القانون العرفي الأساس التاريخي لحق الدفاع عن النفس، إذ مارسه الدول منذ قرون كحق طبيعي لها وهذا استجابة لضرورات البقاء ودرء العدوان، وقد سبق هذا الاعتراف العرفي للتدوين الرسمي في ميثاق الأمم المتحدة. ويظل هذا الأساس العرفي قائماً حتى بعد الميثاق، لا سيما في الحالات التي لم ينظمها النص صراحة، مثل حالة الدفاع ضد الفاعلين من غير الدول، أو حالة الرد على الأعمال السيبرانية العدوانية، أو حالات الدفاع الاستباقي أو الوقائي، والتي يثير تطبيق المادة 51 بشأنها إشكالات تفسيرية معقدة³

¹ تعد قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية عام 1986، إذ رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة متهمة إياها بانتهاك سيادتها من خلال دعم "الكونترا" بالسلاح والتدريب والتمويل، إضافة إلى زرع الألغام في موانئها. دفعت الولايات المتحدة أمام المحكمة بأن تدخلها كان من باب الدفاع الشرعي الجماعي عن دول مجاورة كالسلفادور، غير أن المحكمة رفضت هذا الادعاء مؤكدة أن ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يُفَعَّل إلا في حالة وقوع "هجوم مسلح" فعلي، وهو ما لم يثبت في هذه القضية، كما شددت على أن الدفاع الجماعي يستلزم طلباً صريحاً من الدولة المعتدى عليها. وانتهت المحكمة إلى اعتبار أفعال الولايات المتحدة تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وألزمها بوقف أنشطتها غير المشروعة وتعويض نيكاراغوا عن الأضرار. وتكمن أهمية هذه القضية في أنها رسّخت التمييز بين مفهوم "العدوان المسلح" الذي يعدّ أوسع نطاقاً، و"الهجوم المسلح" الذي يُعد الشرط القانوني الدقيق لقيام حالة الدفاع الشرعي، كما أبرزت حدود مشروعية الدفاع الجماعي، لتصبح بذلك مرجعاً أساسياً في فقه القانون الدولي العام وتفسير المادة 51 من الميثاق.

² ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (Nicaragua v. United States), Judgment of 27 June 1986, para. 176.

³ Dinstein, Yoram. *War, Aggression and Self-Defence*, 6th ed., Cambridge University Press, 2017, pp. 190–195.

وبالتالي، فإن قاعدة الدفاع الشرعي ليست مجرد استثناء نصي، بل يمكن اعتبارها جزءاً أساسياً من البنية العرفية المتجذرة في القانون الدولي العام، وتستمر كمصدر تفسيري ومكمل لنص المادة 51 من الميثاق.

في ذات السياق يمكن أن نضيف أنه مع تصاعد التهديدات غير التقليدية في العلاقات الدولية، مثل الإرهاب، والهجمات السيبرانية، والعدوان غير المباشر، أصبح للعرف دوراً متجدد في سد الفراغ التشريعي وتفسير النصوص الجامدة. فالعديد من الدول، لا سيما في سياقات الدفاع ضد الجماعات المسلحة العابرة للحدود، تستند إلى قواعد عرفية متطورة تُقر بضرورة التوسع في فهم "العدوان المسلح"، والاعتراف بمشروعية الرد ولو خارج النطاق التقليدي للنزاعات الدولية¹

وقد أكدت العديد من الدول في بياناتها أمام الأمم المتحدة، أن الدفاع الشرعي يمكن أن يمتد ضد تهديدات غير تقليدية، متى توفرت شروط الضرورة والتناسب، مما يدل على تحول عرفي متدرج في مضمون القاعدة.

المطلب الثالث: شروط استخدام حق الدفاع عن النفس

رغم ما رأيناه من اعتراف القانون الدولي، عبر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن ممارسته ليست مطلقة، بل تقيدتها مجموعة من الشروط الصارمة تهدف إلى منع إساءة استعمال القوة بذريعة الدفاع عن النفس، وضمان عدم تحول هذا الاستثناء إلى أداة لانتهاك مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول، فلا بد من ضرورة توفر شروط موضوعية وإجرائية لمشروعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي، يأتي في مقدمتها وقوع "عدوان مسلح فعلي"، وضرورة أن يكون الرد عليه فوراً وضرورياً، وأن يكون استخدام القوة متناسباً مع طبيعة العدوان. كما يشترط على الدولة الممارسة لهذا الحق أن تقوم بإخطار مجلس الأمن فوراً بالإجراءات المتخذة،

¹ Gray, Christine. **International Law and the Use of Force**, 4th ed., Oxford University Press, 2018, p. 121.

التزاماً بمقتضيات الميثاق، لهذا نحاول التعرف على الشروط من خلال الشرط الضروري (الفرع الأول) وإلى التناسب في الرد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشرط الضروري

ان الغاية الأساسية لحالة الدفاع الشرعي عن النفس هي رد الهجوم أو العدوان المسلح تتعرض له الدولة المعتدى عليها خلال استخدام القوة حفاظاً على سلامتها وحفظ أمنها وسلامة شعبها، حيث اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لقيام حق الدفاع الشرعي ان يكون هناك وقوع هجوم مسلح جسيم وغير مشروع على هذه الدولة¹، حيث أنه في هذا الإطار أثار هذا الشرط إشكالا بخصوص غموض مصطلح " إذا اعتدت قوة مسلحة " ولقد ظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول تعريف العدوان تحت رقم 3314 أين وضع تعريف للعدوان في مادته الأولى على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ثم عدت المادة الثالثة منه جملة من الأفعال التي يشكل ارتكابها عملاً عدوياً، يخول للدول الحق في الدفاع الشرعي لردعه، وحتى نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع وجب توفر عناصر معينة كأن:

- يكون العدوان ذو صفة عسكرية، وهذا يكون من خلال استعمال الدولة المعتدية قوتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة أو العصابات المسلحة على إقليم دولة أخرى بصورة غير شرعية وغامضة الأهداف.²

¹ أية عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 02، ص ص 314، 329 .

² حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 48.

- أن يكون الفعل العدواني الموجه لبعض الدول ذو درجة عالية وكبيرة من الجسامة والتهديد، حيث يفهم من هذا الشرط ضرورة اكتشاف الهجوم المسلح بفعالية والذي يكون له تأثيره تهديد مباشر للطرف المعتدى عليه.¹

- يضاف إلى شروط السابقة الذكر ألا يكون لإرادة الدولة المعتدة عليها ضخما في العدوان الى جانب ضرورة توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية الذي يعني منه ضرورة توفر العنصر المعنوي نية الاعتداء.²

- أن يكون العدوان قد وقع فعلا وليس وشيك الوقوع بإعتبار أن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منطوي على التهديد باستخدام القوة، أن يكون العدوان حال ومباشر: أن يكون الهجوم المسلح حالا ومباشرا، أي قيام القوة المسلحة للدولة المعتدية بفعل العدوان بصفة مباشرة ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، إلا أن هذا الشرط أثار خلافا فقهيًا كون أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة جاء عاما لكل من العدوان المباشر وغير المباشر، إلى جانب رأي آخر اعتبر أن النص يغطي العدوان المباشر فقط، الذي ينشأ حق الدفاع الشرعي، مستدلين في ذلك إلى وقائع قضية خليج الخنازير في كوبا عام 1961 حيث المتعارف عليه ان وقائع هذه القضية في قيام مجموعة من المواطنين الكوبين قصد الإطاحة بنظام حكم الرئيس في عهد فيدال كاسترو وهذا بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تقديمها للأسلحة لكن تمكنت حكومة كاسترو من انتشال المؤامرة وقدمت شكوى لدى الجمعية العامة واكتفت هذه بإصدار قرار دعت فيه الى اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التوتر بين الدولتين.

- أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها، مما لا شك فيه أن إقليم الدولة يعتبر ركنا أساسيا لقيام الدولة، ونظرا للأهمية البالغة كان دائما هدفا للعدوان، نجد أن المواثيق

¹ باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 154.

² نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 101.

الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له طبقاً للمادة 10 من عهد العصبة التي أوجبت على أعضائها إحترام سلامة الإقليم والإستقلال السياسي لكل الأعضاء، والمحافظة عليها ضد أي عنوان علماً أن مبدأ السيادة يقتضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية والخارجية بنفسها ولا يجوز لأي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

الفرع الثاني: التناسب في الرد

يقصد بهذا المفهوم ان تكون القوة المستخدمة من الدولة المعتدي عليها في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان الذي تلقته بمعنى ان يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامه فعل الدفاع، وبصيغته أخرى لابد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي²

وعلى هذا الأساس ومن خلال العمل على استقراء من المادة 51 من الميثاق على أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت وغير دائم فهو يستمد شرعيته في استخدام القوة لحين تدخل الهيئات المعنية كمجلس الأمن والتي تعمل على اتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولية.³

وبصيغة أخرى لكي يتحقق شرط التناسبية يجب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان المتعرض له أي أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث الحجم والقوة مع تلك المستخدمة في العدوان لأن حق الدولة في

¹ حامل صليحة، المرجع السابق، ص 50.

² ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 195.

³ مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 86.

رد العدوان مقيد بشرط لا يتجاوز حدود مع الدفاع الشرعي بكيفية تدل على سوء نيتها ورغبتها في الانتقام.¹

يستمد القانون الدولي شرط التناسب من القواعد المطبقة في القوانين الداخلية التي تعتمد في قياس حجم التناسب معيار الرجل العادي في القانون الدولي يطبق نفس المعيار كذلك حيث يقاس وتصرف الدولة المعتدة عليها في حالة الدفاع الشرعي بتصرف دولة عادية أحيطت بنفس ظروف الدولة المرتدة عليها ثم يلاحظ تصرف الدولة ضحية العدوان فإذا كان ما قامت به للدفاع عن نفسها يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة فإن التناسب يعد متحققاً في مثل هذه الحالة، وإنما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإن تصرف الدولة عند إذن يخرج من دائرة الدفاع الى دائرة العدوان.²

¹ إبراهيم العناني علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.

² وهذا الشرط ورد ذكره في القرآن الكريم قال الله جلّ جلاله: (فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) البقرة: 194.

المبحث الثاني: تطبيقات حق الدفاع عن النفس في النزاعات الدولية

لقد تبوأ حق الدفاع عن النفس مكانة مركزية في فقه القانون الدولي، فلقد أصبح من أكثر الموضوعات إثارة للجدل بين الفقهاء والقانونيين خاصة في ضوء التطورات الجيوسياسية والأمنية بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور ميثاق الأمم المتحدة. ويتجلى هذا الجدل بوضوح عند تحليل تطبيقات هذا الحق في النزاعات الدولية الواقعية، حيث تتقاطع اعتبارات السيادة، والأمن القومي والمبادئ القانونية، وتبرز إشكالات مشروعية اللجوء إلى القوة، وحدودها، وشروطها.

وفي هذا السياق، نستعرض من خلال هذا المبحث نتطرق إلى حالات تاريخية لاستخدام حق الدفاع عن النفس (المطلب الأول) ثم إلى التحليل القانوني لحالات استخدام حق الدفاع عن النفس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حالات تاريخية لاستخدام حق الدفاع عن النفس

غالباً ما يعد حق الدفاع عن النفس أحد أقدم المبادئ التي اعترفت بها المجتمعات الدولية حيث أنه يشكل وسيلة قانونية تلجأ إليها الكثير من الدول في محاولة منها لمواجهة الاعتداءات المسلحة عليها بطريقة مفاجئة أو مستمرة، متى تعذر الاحتكام إلى الوسائل السلمية، وقد ازدادت أهمية هذا الحق مع تطور النظام القانوني الدولي، خاصة في ظل التحديات الأمنية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة، والتي طرحت تساؤلات عديدة حول مدى مشروعية هذا الحق وحدود ممارسته

فمنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وميثاقها المنبثق عنها لسنة 1945، وبالرغم من البدايات التي توجهت إلى التحريم المبدئي لاستخدام القوة وفق المادة (4/2) من الميثاق، إلا أن المادة (51) أبقت على هذا الاستثناء المهم، الذي يسمح للدول حق الدفاع عن نفسها في حال وقوع "عدوان مسلح"، لكن الاشكال الملاحظ أن هذه المادة من أكثر النصوص القانونية الدولية إثارة للجدل، نظراً لتعدد القراءات والاجتهادات حول شروط تطبيقها وحدود استخدامها.

وقد شهد الواقع الدولي العديد من الحالات التي استندت فيها الدول إلى هذا الحق لتبرير تدخلاتها العسكرية، سواء كانت تلك التدخلات في صورة فردية أو بصورة جماعية، وسواء تمت بعلم مجلس الأمن أو بدونه. ومن أبرز تلك الحالات، حرب الخليج الأولى التي اندلعت إثر غزو العراق للكويت سنة 1990 (الفرع الأول) وما تلا من هجمات إرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرب الخليج الأولى (1980-1988)

تعد الحرب بين العراق وإيران من أبرز الأمثلة التي أثير فيها مبرر الدفاع الشرعي عن النفس. فمع اندلاع النزاع بين البلدين برر العراق هجومه على إيران بأنه كان عبارة عن رد على "اعتداءات متكررة" من الجانب الإيراني على السيادة العراقية، خاصة في منطقة شط العرب، مما اعتبره مبرراً لشن عمليات عسكرية دفاعاً عن النفس. غير أن المجتمع الدولي لم يجمع على مشروعية هذا التبرير بل رأى فيه الكثيرون عملاً عدوانياً يخالف المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. كما لم يصدر عن مجلس الأمن في بداية الحرب أي موقف يقر أو يدين صراحة طرفاً دون الآخر، مما زاد من غموض الموقف القانوني¹.

اندلعت في 22 سبتمبر 1980 الحرب بين العراق وإيران والتي اعتبرت من أكثر النزاعات المسلحة إثارة للجدل في التاريخ المعاصر من حيث الأساس القانوني لتبرير استخدام القوة والذي طالما صاحب استخدام القوة عبر أسبابها المقدمة للعالم جدلاً كبيراً بين الدول والمنظمات الدولية فقد أعلن العراق أنذاك أن هجومه وتدخله العسكري كان استجابة لسلسلة من الاعتداءات الإيرانية التي مست سيادته وسلامة أراضيه بصورة خاصة، وخصوصاً في منطقة شط العرب التي شكلت لعقود محور نزاع حدودي متجدد رغم توقيع اتفاقية الجزائر عام 1975 التي كان يفترض أن تنهي الخلاف²، فدولة العراق

¹ سعيد بوشعيرة، القانون الدولي العام في زمن العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 288.

² اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، 6 مارس 1975

اعتبرت أن التصعيد الإيراني بعد الثورة الإسلامية عام 1979، والذي تمثلت مظاهره في المناوشات الحدودية المتكررة، ودعم التمرد الكردي شمال العراق، والتحريض الإعلامي والسياسي ضد النظام العراقي بقيادة الراحل صدام حسين، فمن وجهة نظر العراق هذه المناوشات يشكل حالة من الهجوم المسلح المستمر، ما يمنحه حق الدفاع الشرعي عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹ بل ويدخل في إطار الضربة الاستباقية التي تهدف لمنع المزيد من الاعتداءات.

في مقابل ذلك إيران ومن جانبها رفضت تماماً هذا التبرير المقدم من دولة العراق التوصيف واعتبرت أن ما جرى لم يكن سوى عدوان صريح ينتهك المادة 4/2 من الميثاق التي تحظر التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي²، وفي ذات السياق أكدت على أن مجموعة الحوادث الحدودية التي وقعت قبل سبتمبر 1980 كانت محدودة النطاق ولا ترقى إلى مستوى "الهجوم المسلح" الذي يبرر استخدام القوة، وبالنسبة لطهران فإن بغداد كانت تبحث عن فرصة لتعزيز نفوذها الإقليمي مستغلة حالة الفوضى الداخلية التي شهدتها إيران عقب سقوط نظام الشاه.

في حين وفي ظل هذه الحرب فإن المجتمع الدولي لم يمنح أي طرف تفويضاً واضحاً أو اعترافاً صريحاً بمشروعية موقفه، إذ اختار مجلس الأمن الدولي تبني خطاب متوازن في قراره رقم 479 الصادر بعد أسبوع من اندلاع الحرب، والذي اكتفى بالدعوة إلى وقف إطلاق النار والعودة إلى طاولة المفاوضات دون تحديد الطرف المعتدي³. هذا الحياد الظاهر كان انعكاساً لتعقيدات الحرب الباردة ومصالح القوى الكبرى في المنطقة، إذ كانت واشنطن وموسكو تتحاشيان ترجيح كفة طرف على حساب الآخر، فضلاً عن غياب دليل قانوني قاطع على أن إيران بدأت هجوماً شاملاً قبل الضربة العراقية.

¹ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.

² ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 فقرة 4، نيويورك، 1945.

³ مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 479، 28 سبتمبر 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

على المستوى القانوني، فإن الاجتهادات القضائية الدولية، خاصة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986، أوضحت أن المناوشات الحدودية أو أعمال التخريب المحدودة لا تُعد هجوماً مسلحاً بالمعنى الضيق للمادة 51، وهو ما يضعف الأساس القانوني الذي استند إليه العراق¹. كما أن مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي يظل موضع خلاف واسع في القانون الدولي، إذ لا يجيزه الاتجاه التقليدي إلا في حالة الخطر الوشيك المباشر الذي لا يترك مجالاً للاختيار أو التفاوض، وهو معيار لم يكن متحققاً بوضوح في حالة العراق وإيران.

استمرت الحرب قرابة ثماني سنوات، وأسفرت عن خسائر بشرية فادحة تجاوزت المليون قتيل وجريح ومفقود، فضلاً عن دمار اقتصادي هائل شمل البنية التحتية والمرافق الحيوية في كلا البلدين. ورغم تدخل المجتمع الدولي لاحقاً وإصدار مجلس الأمن قراره رقم 598 عام 1987 الذي دعا إلى وقف إطلاق النار وانسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها، فإن التسوية لم تتم إلا في أغسطس 1988 بعد وساطة أممية مكثفة². وقد تركت هذه الحرب إرثاً من العداء وعدم الثقة بين البلدين، وأحدثت تحولات استراتيجية عميقة في ميزان القوى الإقليمي، وكانت أحد العوامل غير المباشرة التي ساهمت في اندلاع حرب الخليج الثانية عام 1990.

الفرع الثاني: الهجمات الإرهابية وما تلاها (11 سبتمبر 2001)

يمكن أن نعتبر أن أهم الهجمات الإرهابية التي أحدثت خلافاً في النظام العالمي برمته هي هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 حيث أحدثت هذه الهجمات تحولا جذريا ونوعيا في مفهوم الدفاع عن النفس، إذ اعتبر لأول مرة أن هجوماً إرهابياً غير

¹ محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، حكم 27 يونيو 1986، الفقرة 195.

² القرار رقم 598، مجلس الأمن الدولي، 20 يوليو 1987.

صادر عن دولة يمكن أن يُفَعَّل حق الدفاع الشرعي، وهو ما استندت إليه الولايات المتحدة وحلفاؤها في غزوها لدولة أفغانستان¹.

وقد استندت واشنطن إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بدعوى أن تنظيم القاعدة المتمركز في أفغانستان قد شن "هجومًا مسلحًا"، وأن حكومة طالبان في ذلك الوقت قد وفّرت له المأوى والدعم، مما يبرر الدفاع ضد هذا التهديد². وقد أقر مجلس الأمن الدولي ضمناً هذا التوجه من خلال قراره 1368 (2001) الذي اعترف ضمناً بأن "الهجمات الإرهابية يمكن أن تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"³.

ويمكن القول بأن الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة تُعد من الأحداث الفاصلة التي أحدثت تحولاً جوهرياً في مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي. فقد تميزت هذه الهجمات بكونها غير صادرة عن دولة، بل عن تنظيم غير حكومي هو تنظيم القاعدة، ومع ذلك اعتبر لأول مرة أن مثل هذا الفعل يمكن أن يُفَعَّل حق الدفاع الشرعي، وهو ما شكّل سابقة خطيرة في الممارسة الدولية. الولايات المتحدة وحلفاؤها اعتبروا أن ما جرى يرقى إلى "هجوم مسلح" بالمعنى المقصود في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹، مستندين إلى أن تنظيم القاعدة المتمركز في أفغانستان قد خطط ونفذ الهجمات، وأن حكومة طالبان في ذلك الوقت وفّرت له الدعم والمأوى، ما يجعلها شريكاً مسؤولاً أو على الأقل متواطئاً في العمل العدواني.

هذا التوجه مثلّ توسعاً في مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، إذ لم يكن مألوفاً قبل ذلك التاريخ أن يُستعمل هذا الحق ضد كيان غير دولتي على أراضي دولة ذات سيادة، إلا في حالات نادرة. وقد سارعت واشنطن إلى إخطار مجلس الأمن الدولي، تطبيقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 51، مؤكدة أنها ستتخذ ما يلزم من إجراءات عسكرية ضد من تعتبرهم مسؤولين عن الهجمات².

¹ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي واستخدام القوة في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 150.

² Malcolm N. Shaw, **International Law**, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p. 832.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1368 (2001)، بتاريخ 12 سبتمبر 2001.

رد فعل مجلس الأمن كان لافتاً، إذ اعتمد بالإجماع قراره رقم 1368¹ بتاريخ 12 سبتمبر 2001، الذي أقر ضمناً بأن الهجمات الإرهابية يمكن أن تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكد على حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس³.
ثم تبع ذلك القرار 1373² الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير واسعة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تجميد أموال الجماعات الإرهابية ومنع تقديم أي دعم لوجستي لها. هذه القرارات مثلت دعماً سياسياً وقانونياً للموقف الأمريكي، وإن كان المجلس لم يمنح تفويضاً صريحاً باستخدام القوة.

إلا أن هذا التطور أثار نقاشاً واسعاً في الفقه القانوني حول مدى مشروعية التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل مواجهة تهديدات صادرة عن فاعلين من غير الدول. فالبعض اعتبره تطوراً طبيعياً لمواكبة أشكال التهديدات الجديدة، خاصة مع قدرة التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود على إحداث أضرار تماثل أو تفوق تلك الناجمة عن هجوم دولة. بينما رأى آخرون أن هذا التوجه يفتح الباب لتبرير استخدام القوة العسكرية

¹ القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 صدر هذا القرار في أعقاب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، حيث اعتبر المجلس هذه الهجمات تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد أدانها بأشد العبارات، وأكد حق الدول الأعضاء الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة انطلاقاً من نص المادة 51، كما دعا جميع الدول الأعضاء إلى التعاون العاجل في تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة. كما شدد القرار على ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وحث المجتمع الدولي على تعزيز الجهود المشتركة في هذا المجال. ويُعد القرار 1368 من أبرز القرارات التي وسّعت من نطاق تطبيق حق الدفاع عن النفس ليشمل مواجهة الهجمات الإرهابية وليس فقط العدوان الصادر عن دولة.

² القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001 جاء في إطار الرد الدولي على هجمات 11 سبتمبر وشكل نقطة تحول أساسية في مكافحة الإرهاب. فقد اعتمد المجلس القرار بالإجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما جعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء. وقد ألزم القرار الدول باتخاذ تدابير صارمة، أبرزها: منع تمويل الإرهاب وتجريم أي دعم مادي أو مالي للأشخاص أو الكيانات الإرهابية، وتجميد أصولهم المالية، ومنع إيوائهم أو منحهم اللجوء، إضافة إلى تشديد الرقابة على الحدود لمنع تحركاتهم، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية. كما أنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) لمتابعة تنفيذ أحكامه وضمان التزام الدول. وبهذا يكون القرار 1373 قد وضع الأسس القانونية لمرحلة جديدة في النظام الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث انتقل من الإدانة إلى فرض التزامات عملية وملزمة على الدول.

خارج إطار التفويض الأممي، وهو ما قد يُستغل سياسياً لتجاوز القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة.

على المستوى العملي، أدى هذا التفسير الموسع إلى إطلاق عملية "الحرية الدائمة" التي شنتها الولايات المتحدة وحلفاؤها على أفغانستان في أكتوبر 2001 بهدف إسقاط نظام طالبان وتفكيك معقل القاعدة. وقد اعتبرت واشنطن أن هذه العملية جزء من ممارسة حقها المستمر في الدفاع عن النفس ضد تهديد إرهابي لم يُستأصل بعد. ومع أن العديد من الدول دعمت هذا التحرك، إلا أن بعض الفقهاء حذروا من خطورة تكريس مبدأ "الدفاع الوقائي" ضد كيانات غير دولية، خاصة في ظل غياب معايير دقيقة لتحديد متى ينتهي التهديد المبرر لاستخدام القوة.

الهجمات وما تبعها لم تغيّر فقط الممارسة القانونية، بل أحدثت أيضاً تحولات في النظام الأمني العالمي، إذ عززت من هيمنة البعد الأمني على السياسات الدولية، وأدت إلى سن تشريعات وطنية صارمة لمكافحة الإرهاب، مثل قانون "باتريوت" الأمريكي، كما أسهمت في إعادة صياغة استراتيجيات التحالفات العسكرية والاستخباراتية على المستوى العالمي.

وفي ذات السياق تظهر المقارنة بين حرب الخليج الأولى وأحداث 11 سبتمبر 2001 كيف تطور تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي. حيث نلاحظ أنه في حرب الخليج الأولى تمسكت الأمم المتحدة بالصياغة التقليدية للمادة، حيث اعتُبر "الهجوم المسلح" فعلاً صادراً عن دولة، وهو ما جسّدته إدانة الغزو العراقي للكويت واعتباره عدواناً واضحاً يبرر ممارسة الدفاع الفردي والجماعي. أما بعد هجمات 11 سبتمبر، فقد اتجه التفسير نحو توسيع نطاق مفهوم "الهجوم المسلح" ليشمل الأفعال الصادرة عن فاعلين غير دولتيين، مثل التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، وهو ما أكدّه مجلس الأمن في قراره 1368 و1373، حيث اعتبر تلك الهجمات تهديداً للسلم والأمن الدوليين وشرّع استخدام حق الدفاع الشرعي ضدها. وبذلك يكون التطور قد انتقل من

حصر العدوان في أفعال الدول إلى الاعتراف بأن التنظيمات غير الحكومية يمكن أن تحدث هجوماً مسلحاً بالمعنى المقصود في المادة 51.

المطلب الثاني: التحليل القانوني لحالات استخدام حق الدفاع عن النفس

بعد استعراضنا لأبرز الحالات التاريخية التي لجأت فيها الدول إلى استخدام حق الدفاع عن النفس نحاول الى نتعمق في تحليل هذه الحالات من الزاوية القانونية، وفقاً لما يُقرّه ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 51 منه، وما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان. فالمسألة لا تتعلق فقط بوقوع "عدوان مسلح"، بل تشمل أيضاً توافر شروط جوهرية تضمن شرعية اللجوء إلى هذا الحق، وعلى رأسها الضرورة، والتناسب، والبلاغ الفوري لمجلس الأمن.

ويكتسي هذا التحليل أهمية بالغة في ظل التوسع المتزايد في تأويل هذا الحق، لا سيما مع بروز مفاهيم جديدة مثل "الدفاع الوقائي" و"الحرب الاستباقية"، والتي طرحت إشكالات قانونية خطيرة حول مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي العام. كما أن بعض الدول اتخذت من الدفاع عن النفس ذريعة لتبرير تدخلات عسكرية تنتهك سيادة دول أخرى، ما أفرز ردود فعل متباينة داخل أروقة الأمم المتحدة ودوائر الفقه القانوني.

من هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى تحليل مشروعية استخدام حق الدفاع عن النفس (الفرع الأول) ثم الى مجموع الآثار المترتبة على هذا الاستخدام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مشروعية الاستخدام

تعتمد مشروعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس على مدى توافر شروط دقيقة نص عليها القانون الدولي، وعلى رأسها وجود "هجوم مسلح"، و"ضرورة فورية"، و"التناسب في الرد". في هذا السياق اثير جدل قانوني حول مدى انطباق هذه الشروط في حالات واقعية مثل غزو العراق أو التدخل الروسي في جورجيا أو أوكرانيا¹.

¹ يحيى عبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 88.

ففي حالة حرب الخليج الأولى، اعتُبر غياب قرار صريح من مجلس الأمن في بداية النزاع أحد عناصر الغموض القانوني، لكن في حالة غزو الولايات المتحدة وحلفائها لدولة أفغانستان تم الإقرار لاستخدام هذا الحق باعتباره متوافقاً مع الميثاق، في حين أُدين غزو العراق 2003 باعتباره غير مشروع، لأن الادعاء بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل لم يثبت أبداً، ولم يكن هناك هجوم مسلح راهن أو وشيك¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاستخدام

ينتج عن ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس العديد من الآثار القانونية المترتبة سواء بالنسبة للدولة المعتدية أو المدافعة، فمن جهة يجب أن تكون الإجراءات العسكرية محدودة بالضرورة والتناسب، ولا يجوز أن تتوسع لتشمل تغيير النظام السياسي أو المساس بسيادة الدولة المعتدية.

ومن جهة أخرى، قد تترتب مسؤولية دولية في حال أسيء استخدام هذا الحق، كما تثار إشكاليات بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أثناء العمليات العسكرية. وقد أدى غزو العراق إلى انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، مما أضعف من شرعية التدخل وأدى إلى تداعيات سياسية وقانونية طويلة الأمد²

إن دراسة وتحليل مبدأ حق الدفاع عن النفس باعتباره أحد الاستثناءات الجوهرية على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وأن الأساس القانوني لهذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً في المادة 51، كما تم عرض السياق التاريخي الذي نشأ فيه هذا المفهوم وتطور تطبيقاته عبر الزمن.

وتم تسليط الضوء على أهم الحالات التاريخية التي مارست فيها الدول هذا الحق، مثل حالة الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر، وإسرائيل في حروبها المختلفة، مع إبراز التباين بين الواقع العملي والنص القانوني. كما تمت مناقشة الشروط التي يجب أن

¹ Antonio Cassese, **International Law**, Oxford University Press, 2005, pp. 355–358.

² Christine Gray, **International Law and the Use of Force**, 4th ed., Oxford University Press, 2018, pp. 187–194.

تتوفر في ممارسة هذا الحق، من حيث الضرورة، والتناسب، والإبلاغ إلى مجلس الأمن، وهي شروط كثيرًا ما أُهملت أو أُسيء تأويلها في التطبيق العملي.

ومن خلال التحليل، اتضح أن هناك تباينًا بين المفهوم التقليدي لحق الدفاع عن النفس والمفاهيم المستحدثة مثل الدفاع الوقائي والاستباقي، ما خلق حالة من الغموض القانوني وجعل من هذا الحق سلاحًا ذا حدين، قد يُستخدم لأغراض مشروعة أو يُستغل لتبرير تدخلات غير قانونية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن ممارسة حق الدفاع عن النفس تظل مسألة إشكالية في القانون الدولي، وتستدعي مزيدًا من التقييد والوضوح من خلال تطوير الصكوك الدولية ذات الصلة، تجنبًا لتغليب منطق القوة على منطق القانون.

الفصل الثاني:

حالة التدخل الإنساني والتفويض الدولي

شهد النظام الدولي المعاصر تحولات عميقة في بنية العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فقد أفرزت الأزمات الإنسانية الكبرى، مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نقاشاً واسعاً حول حدود سيادة الدولة ومشروعية التدخل الإنساني لحماية المدنيين. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة (7/2)، نصّ على احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، إلا أن التجارب الدولية أظهرت أنّ إطلاق هذا المبدأ قد يؤدي أحياناً إلى توفير غطاء لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، خاصة عندما تتحول الدولة من فاعل حامٍ لحقوق الإنسان إلى طرف منتهك لها، وفي خضم هذه التطورات، برز مفهوم **التفويض الدولي** كآلية قانونية وسياسية لإضفاء الشرعية على التدخلات، من خلال قرارات مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي يخول المجلس اتخاذ تدابير ملزمة عند تهديد السلم والأمن الدوليين. وبذلك، أصبح التدخل الإنساني المبني على تفويض دولي يشكل صيغة وسطية بين احترام مبدأ السيادة من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان من جهة أخرى. كما أفرز هذا الوضع جدلية مستمرة بين المدافعين عن أولوية السيادة باعتبارها حجر الأساس للنظام الدولي، وبين أنصار التدخل الإنساني الذين يرون أن حماية الكرامة الإنسانية تسبق الاعتبارات السيادية.

المبحث الأول التدخل الإنساني الذي يشير إلى تدخل خارجي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان عند وقوع انتهاكات جسيمة كالإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، لكنه يثير جدلاً بين اعتباره ضرورة أخلاقية وواجباً دولياً، وبين اعتباره وسيلة تخفي وراءها بعض الدول مصالح سياسية.

أما المبحث الثاني حول التدخل بناءً على التفويض الدولي فهو الذي يتم بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يمنحه طابعاً قانونياً وشرعية دولية، كونه يجمع بين احترام سيادة الدول وحماية السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: التدخل الإنساني

يشكل مفهوم التدخل الإنساني أحد أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، كونه يقع في منطقة رمادية بين الالتزام الأخلاقي بحماية حقوق الإنسان من جهة، ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى. وقد اكتسب هذا النوع من التدخل أهمية متزايدة في ظل تصاعد الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة.

ويطرح هذا المبحث تعريف التدخل الإنساني وأهم شروطه (المطلب الأول) ثم إلى تطبيقات التدخل الإنساني في النزاعات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني وأهم شروطه

يشكل التدخل الإنساني أحد أبرز الإشكاليات المطروحة في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، نظراً لتقاطعه بين مبادئ السيادة وعدم التدخل من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. ومع ازدياد النزاعات الداخلية وتفاقم الأزمات الإنسانية الناتجة عنها، برزت الحاجة لتأطير مفهوم التدخل الإنساني وتحديد مشروعيته القانونية، خاصة في الحالات التي تشهد انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

وقد دعت تلك التطورات إلى البحث عن توازن بين احترام سيادة الدولة وضرورة التدخل لحماية السكان المدنيين. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى تقديم تعريف دقيق للتدخل الإنساني (الفرع الأول) وأساسه القانوني (الفرع الثاني) ثم إلى بيان الشروط الأساسية التي تحكم مشروعيته، سواء من خلال اجتهادات الدول والمنظمات الدولية، أو ما استقر عليه الفقه القانوني الدولي. (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني.

يمثل التدخل الإنساني في القانون الدولي من الاختيارات الصعبة للمجتمع الدولي الذي يرتكز من جهة على مبادئ السيادة، عدم التدخل في شؤون الدول وعدم استخدام القوة، ومن جهة ثانية ألزم نفسه بثقافة حقوق الإنسان التي تحرم الإبادة الجماعية، التعذيب والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ونظرا لتعدد صورته عسكريا، سياسيا، اقتصاديا ثقافيا، إعلاميا مباشر وغير مباشر، جماعيا أو فرديا، كل ذلك أدى إلى اختلاف في وجهات النظر حول تحديد مفهومه ومدى مشروعيته.

حيث يقصد بالتدخل عموما في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها، أو هو عبارة عن ممارسة ضغط قسري اقتصادي أو عسكري، تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما قصد إلزامها بعمل أو امتناع عن عمل لوقف ممارساتها التعسفية بحق رعاياها أو بحق من يقيم على أراضيها، أو العدول عن اضطهادها للأقليات على أساس اثني أو للجماعات على أساس ديني أو سياسي ولكن تباينت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، فهناك من يؤيد المفهوم الضيق، وهو اقتصار التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة المسلحة¹.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ دافيد شيفر David Scheffer بأنه : " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعة من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الأساسية والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها"².

¹ على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2010، ص 510.

² صلاح عبد البديع علي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 1996،

وفي ذات السياق يؤكد الفقيه لاس أوبنهايم نفس المعنى بقوله: "بأن التدخل الإنساني هو الذي تستخدم فيه القوة بسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية ضدهم، الأمر الذي يسوع التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال". ولعل المبرر الذي يستند إليه أصحاب هذا الرأي اعتبار استعمال القوة المسلحة كأداة للتدخل هي كونها وسيلة فعالة وسريعة على خلاف الوسائل الأخرى السياسية والاقتصادية والدبلوماسية.¹

وبالمقابل قد لا يرتبط التدخل باستخدام القوة العسكرية وإنما يتم باللجوء إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وهذا هو التدخل بالمفهوم الواسع² وفي هذا السياق جاء تعريف الأستاذ محمد يعقوب عبد الرحمان للتدخل الإنساني بأنه: "عمل منظم تقوم به دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو إقليمية باستخدام وسائل الإكراه والضغوط من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان داخل دولة ما، في حال قيام هذه الأخيرة بتلك الانتهاكات، أو عجزها أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها أو من يقومون على أراضيها".³

ومما سبق يمكن القول بأن مفهوم التدخل الإنساني بشكل عام ينصرف إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية أو غيرها من الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة الحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها بغض النظر عن جنسية الضحايا.⁴

¹ ذكرته : موساوي أمال، أسس التدخل الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 ، مجلد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 131.

² أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، عام 2011، ص 189.

³ ذكرته : موساوي أمال، مرجع سابق، ص 132.

⁴ عبد القادر البقيرات " التدخل من أجل الإنسانية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، عدد 01، 2008 ص 312.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

إذا كان الجدل لا يثار حول مدى شرعية التدخل الإنساني الصادر بموجب قرار من مجلس الأمن وفي إطار الفصل السابع من الميثاق، باعتبار ذلك الأمر هو تجسيد للشرعية الدولية وبالتالي فالقرار الصادر عن المجلس والمتمتع بالشرعية الدولية ملزم للدولة المستهدفة، كما أنه في ذات السياق هو ملزم للدول الأعضاء بالتقيد به، فإن ما يتعلق بمشروعية التدخل الإنساني يثار حوله جدل فقهي بين معارض للتدخل الإنساني وبين مؤيد له وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الفريق المعارض للتدخل الدولي الإنساني:

يستند هذا الفريق إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يتضمن بشكل صريح إباحة هذه الأعمال التي تتعارض مع الميثاق ومع القواعد الأمرة في القانون الدولي التي أجمعت على سيادة الدولة وممارسة سلطتها على جميع شؤونها الداخلية مستندين في ذلك إلى نص المادة 2/4 من الميثاق وإلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي¹ في نيكاراغوا عام 1983 لإدعاءات إنسانية، والذي قضى بعدم مشروعية أعمال التدخل الأمريكي. ويضيف هذا الفريق غياب الضوابط والمعايير الموضوعية المبررة للتدخل الإنساني الذي من شأنه أن يعيد المجتمع الدولي إلى عهد الفوضى في علاقاته الدولية.²

ثانياً: الفريق المؤيد للتدخل الإنساني:

يرى هذا الفريق أنه في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة، بالرغم من تعارضه مع كثير من مبادئ القانون الدولي التقليدية والراسخة مثل مبدأ السيادة ومبدأ حظر التدخل في الشؤون

¹ عبد القادر البقيرات "مرجع سابق، ص 312.

² على جميل حرب، مرجع سابق، ص 514.

الداخلية للدول، ومبدأ احترام استقلال الدول¹، وينطلق الفريق المؤيد للتدخل الإنساني من أسانيد إنسانية وأخلاقية وكذا ميثاقية نذكر منها:

-تقلص المفهوم التقليدي لمبدأ سيادة في القانون الدولي المعاصر تاركا المجال أما مفاهيم مستحدثة تجعل من الأمن الإنساني أولوية في كثير من الحالات خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأكثر أساسية كالحق في الحياة؛

-إن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرسة في المادة 4/2 من الميثاق ليس مبدأ جامدا والميثاق بحد ذاته عبارة عن اتفاق دولي ديناميكي ذو دلالات متطورة مما يعني أنه يجب أن يفسر تفسيراً غائياً يستوعب تدويل حقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأكثر أساسية كالحق في الحياة.

- إن حظر استخدام القوة بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق ليس مطلقاً بل مقيداً في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة، إذ بناء على التدخل الدولي في شمال العراق عام 1991، وتدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999 وغيرها أن يصبح التدخل الإنساني مشروعاً لا يحتاج إلى إذن أو تفويض من مجلس الأمن على غرار تطور الحق في تقرير المصير وهو أحد الاستثناءات على المادة 4/2²

يدعم أنصار الرأي المؤيد للتدخل بالقول أن الميثاق هو الدستور الأعلى الذي يكرس الحماية الدولية الجزائية للإنسان وحقوقه ضمن مدونات دولية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاتفاقية حول الإبادة الجماعية، اتفاقيات جنيف الأربع المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لهما، وغيرها³.

¹ شاهين على الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4، 2004، ص 255

² محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 34 .

³ على جميل حرب، مرجع سابق، ص 516.

- ويدرج أصحاب هذا الاتجاه عدة ضوابط يجب الالتزام بها حتى يكون التدخل مشروعاً.¹
- أن يكون الهدف هو احترام حقوق الإنسان وليس أي هدف آخر ؛
 - أن تكون هناك ضرورة للتدخل العسكري، بعد استنفاد كافة الوسائل غير القسرية؛
 - تطبيق قاعدة التناسب بين الفعل الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وبين الرد المطلوب؛
 - يجب ألا يترتب عن هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود؛
 - أن يكون التدخل بإرادة جماعية مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة؛
 - ألا يكون التدخل انتقائياً.

إضافة إلى ما سبق هناك من يوجب على الدولة التي تتذرع بهذه النظرية، أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية.

الفرع الثالث: الشروط القانونية للتدخل الدولي الإنساني.

من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في القانون الدولي العام موضوع التدخل الإنساني خاصة في ظل تضارب المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية المعتمدة عالمياً، مثل مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حماية حقوق الإنسان. وحتى يكون التدخل الإنساني مشروعاً قانوناً ومسموحاً له من طرف الهيئات الدولية ذات الصلة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الصارمة حتى لا يستغل كأداة للتدخل السياسي أو العسكري في شؤون الدول ذات السيادة

أولاً: الضرورة الإنسانية

تعد الضرورة الإنسانية في مفهومها العام حجر الزاوية في مشروعية أي تدخل من هذا النوع في العلاقات الدولية حيث يقصد بها "وجود حالة إنسانية حرجية وطارئة تنطوي على انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم

¹ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 140.

ضد الإنسانية، أو التطهير العرقي، بحيث تعجز الدولة المعنية عن وقفها أو تكون هي ذاتها مرتكبة لها¹ من خلال هذا التعريف للضرورة الإنسانية التي يمكن القول بأنه المفهوم واضح حيث ان التدخل يكون على أساس وجود حاجة إنسانية ملحة تدعم التدخل بطرق مختلفة من أجل حل المشكل القائم في تلك البلد وجاء التعريف على صورة الحالات الانسانية التي طالما تطلبت تدخلا في بعض الدول .

وفقا لهذا التوجه فقد أقرّت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوجود واجب أخلاقي وقانوني في بعض الحالات، حيث تكون حماية الأرواح البشرية ضرورة ملحة، خاصة عندما تفشل الآليات الداخلية أو القضائية للدولة في تأمين الحماية² وتستمد هذه الضرورة من مبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها، التي تؤكد على احترام الحماية الإنسانية حتى في النزاعات المسلحة الداخلية.

وفي توضيح لذلك فقد شكّل تدخل حلف الناتو في إقليم كوسوفو لسنة 1999 أحد أبرز وأشد وأعمق الأمثلة تعقيدا التي تحقق مبدأ التدخل الإنساني في غياب تفويض واضح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث جاء في طيات الحادثة فقد اندلعت الأزمة إثر تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات الصربية، التي مارست أعمال تطهير عرقي ضد السكان المسلمين من أصل ألباني في البلاد، مما تسبب في تهجير جماعي ووقوع مجازر وحشية، وأمام هذا الوضع المتدهور، قرر حلف شمال الأطلسي شن حملة عسكرية جوية ضد جمهورية يوغوسلافيا (صربيا) دون أن يرجع الى مجلس الأمن من أجل أن يأخذ قرار يجيز هذا التدخل، بسبب احتمال استخدام روسيا والصين

¹ ياسر عبد الكريم، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط01 ، الإسكندرية، 2016، ص 38.

² لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة 56، الأمم المتحدة، 2004، الفقرة 142.

حق النقض (الفيتو) لمنع صدور مثل هذا القرار في المجلس وهو ما حدث بالفعل في جلسات سابقة ناقشت الأزمة¹.

وقد تم تبرير هذا الموقف من دول الحلف تدخلها العسكري هذا بالاستناد إلى "الضرورة الإنسانية"، وادعت أن التدخل كان ضروريا وحتميا لمنع وقوع كارثة إنسانية وشيكة، في ظل ما رأوه أنه عجز المجتمع الدولي عن التوصل إلى حل سلمي فعال أو اتخاذ إجراء جماعي عبر آليات الأمم المتحدة، ورغم أن التدخل لم يكن قائما آنذاك على سند قانوني صريح وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلا أن توجه بعض الدول الغربية والمحللين السياسيين ممن اعتبروا أن ذلك التدخل يدخل ضمن "الشرعية الأخلاقية"، حتى لو كان مفتقرا إلى "المشروعية القانونية" التقليدية، مما شكل هذا التوجه جدلا واسعا في أوساط القانون الدولي بشأن مدى مشروعية مثل هذا النوع من التدخلات الإنسانية أحادية الجانب أو الجماعية خارج إطار الأمم المتحدة².

ومن الناحية القانونية، فإن هذا التدخل كشف عن التوتر بين مبدأ سيادة الدول ومبدأ حماية حقوق الإنسان، وأعاد طرح الأسئلة حول مشروعية التدخل الإنساني دون تفويض من مجلس الأمن، ومدى إمكانية تطوير القانون الدولي العرفي ليعترف بمبدأ "التدخل لأغراض إنسانية" كاستثناء محدود ومقيّد من حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. كما كان من آثار هذا التدخل الدفع نحو تبني مفهوم "مسؤولية الحماية" في السنوات اللاحقة، كمحاولة لتأطير التدخلات الإنسانية ضمن منظومة قانونية وأخلاقية توازن بين السيادة وحقوق الإنسان³.

¹ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018، ط01، ص. 455-460.

² Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force by States*, Oxford University Press, 1990, p. 339.

³ Christine Gray, *International Law and the Use of Force*, Oxford University Press, 3rd ed., 2008, pp. 37-40.

ثانياً: التفويض الدولي

يعد قرار التفويض من مجلس الأمن الدولي من الشروط الأساسية في الإطار القانوني للتدخل الإنساني لحل المشكلات التي تتطلب تدخلاً وفقاً لحاجة إنسانية¹، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع (المواد 39 إلى 51) على أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ إجراءات قسرية، بما في ذلك استخدام القوة، في حال وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني²

وعليه يمكن القول بأن أي تدخل إنساني مسلح يجب أن يكون مسبقاً بقرار صريح من مجلس الأمن الدولي، ليكون هذا القرار محدد الأساس القانوني والهدف منه ومدى القوة المستخدمة في التدخل وهذا ما يطلق عليه "التدخل الشرعي"، وهذا خلافاً لمصطلح "التدخل المشروع" الذي يمارس أحياناً خارج إطار مجلس الأمن، وهو محل خلاف واسع في التشريعات الدولية والوطنية.

حيث أنه انطلاقاً من المادة 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تنصان على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه".

حيث تعد المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة جزءاً من الفصل السابع الذي يعنى باتخاذ التدابير في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وهي تمثل أحد الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن بشكل مباشر باستخدام القوة المسلحة³.

فإذا لم تكن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 (مثل العقوبات الاقتصادية، قطع العلاقات الدبلوماسية...) كافية، فإن المادة 42 تُجيز لمجلس الأمن

¹ محمود شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية والتدخل الإنساني، المركز القومي للدراسات، القاهرة، 2005، ص 91.

² ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39-51، منشور الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.

³ سعيد النعيمي، "ميثاق الأمم المتحدة والتدخل الدولي"، دار الفكر العربي، 2018، ص 123.

استخدام القوة العسكرية عبر قوات جوية أو بحرية أو برية، بهدف حفظ السلم والأمن الدولي.

حيث يتضح من صيغة المادة أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ما إذا كانت التدابير غير المسلحة كافية أم لا لحل المشاكل التي تحدث في البلاد ذات الحاجة الإنسانية وبالتالي فله وحده صلاحية اتخاذ قرار باستخدام القوة المسلحة، مما يعني أن أي استخدام للقوة دون تفويض من مجلس الأمن يعد في الواقع خرقاً للقانون الدولي ما لم يكن بموجب حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51.

ورغم أن المادة 42 تمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة، إلا أن ممارسات المجلس تخضع للرقابة السياسية وليس القانونية، لكون المجلس هيئة سياسية تتأثر بمواقف الدول دائمة العضوية، وبالتالي قد تُستخدم القوة أو يُمنع استخدامها بناء على اعتبارات سياسية بحتة، لا قانونية.

في حين يرى بعض الفقهاء أن المادة 42 تُعطي لمجلس الأمن احتكاراً مطلقاً لاستخدام القوة، وهو ما قد يؤدي إلى تسييس قرارات التدخل، خاصة في ظل نظام الفيتو الذي يسمح لدولة واحدة بمنع اتخاذ القرار حتى في حالة وجود كارثة إنسانية واضحة¹ كما ينتقد أيضاً أن نطاق المادة 42 ضيق، إذ يفرض مرور جميع التدخلات المسلحة عبر مجلس الأمن، حتى لو كانت هناك ضرورة إنسانية ماسة، مما دفع بعض الدول والمنظمات إلى التحرك بشكل منفرد، كما حدث في كوسوفو عام 1999².

ورغم كل ذلك فقد ظهرت تدخلات عديدة في العالم تمت بدون تفويض أممي، مثل حالة كوسوفو والتي أثارت الكثير من الجدل القانوني الحاد حول مدى شرعيتها وشرعيتها

¹ Boutros Boutros-Ghali, "An Agenda for Peace", United Nations Publications, 1992.

² أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 2015، ص 421.

الأخلاقية مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح نظام قانوني واضح يحد من "التدخلات الانتقائية"¹

ويمكن القول في الأخير إن التدخل الإنساني، رغم طبيعته الإنسانية، يجب أن يمارس وفقاً لضوابط قانونية صارمة، وعلى رأسها الضرورة الإنسانية والتفويض الدولي، حتى لا يتحول إلى أداة للهيمنة. فلا شرعية لأي تدخل يفتقر إلى هذين العنصرين، مهما كانت دوافعه المعلنة، وإلا فإنه يعد خرقاً للقانون الدولي وتهديداً للسلم والأمن العالمي.

المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني في النزاعات الدولية

يشكل مظاهر التدخل الإنساني في العالم أحد أبرز المواضيع المثيرة للجدل في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، خاصةً عند النظر إلى تطبيقاته العملية في النزاعات المسلحة. فبينما يُنظر إليه كوسيلة لإنقاذ الأرواح البشرية في حالات الطوارئ الإنسانية القصوى، كثيراً ما أثارت التساؤلات حول مدى شرعيته، خصوصاً عند تنفيذه دون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لقد شهد العالم عدة تطبيقات واقعية لهذا النوع من التدخل، كان أبرزها في كلٍّ من كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وليبيا، حيث تم تبرير هذه العمليات الإنسانية بمبررات تتعلق بحماية المدنيين من جرائم حرب أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي.

تظهر هذه التطبيقات بوضوح التناقض بين المبادئ القانونية النظرية والممارسات السياسية للدول الكبرى والتحالفات الدولية، وهو ما يفرض تحليلاً قانونياً معمقاً لهذه الحالات في ضوء قواعد القانون الدولي، وتحديدًا ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ المتعلقة بسيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام حقوق الإنسان.

¹ محمد مجيد زين الدين، "إشكالية مشروعية التدخل الإنساني في ظل السيادة الوطنية"، مجلة القانون الدولي، العدد

ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أهم الحالات الدولية التي تم فيها تنفيذ تدخل إنساني مثل حالات البوسنة والهرسك وليبيا (الفرع الأول) ثم إلى تحليل قانوني لحالات التدخل الإنساني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حالات تاريخية للتدخل الإنساني

يعد موضوع التدخل الإنساني أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد اكتسب أهمية متزايدة مع نهاية الحرب الباردة وما تلاها من أزمات إنسانية حادة. فالتجارب الميدانية أبرزت أن المجتمع الدولي واجه تحديات جسيمة في إيجاد التوازن بين مبدأ السيادة وعدم التدخل، وبين ضرورة حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية. ومن أبرز هذه التجارب ما حدث في التسعينيات وبداية العقد الثاني من الألفية، حيث مثلت حالات مثل البوسنة والهرسك (1992-1995) وليبيا (2011) نماذج بارزة لتدخل المجتمع الدولي، سواء عبر قرارات مجلس الأمن أو من خلال تحالفات عسكرية متعددة الأطراف. إن دراسة هذه الحالات تتيح فهماً أعمق للتطورات التي طرأت على مفهوم التدخل الإنساني، وللإشكالات القانونية والسياسية التي أثارها كل تجربة.

أولاً: حالة البوسنة والهرسك (1992-1995)

شكلت حرب البوسنة واحدة من أبرز النماذج المأساوية للتطهير العرقي في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اندلعت النزاعات بعد تفكك يوغوسلافيا، وأصبحت البوسنة والهرسك مسرحاً لصراع دموي بين المسلمين البوشناق، والكروات، والصرب. خلال هذه الحرب، ارتكبت مجازر جماعية بحق المدنيين المسلمين، أبرزها مجزرة سربرنيتسا التي راح ضحيتها أكثر من 8000 رجل وطفل مسلم في يوليو 1995، واعتُبرت إبادة جماعية وفق حكم لاحق لمحكمة العدل الدولية.

مع تصاعد الجرائم وانتهاك القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف، تدخل المجتمع الدولي عبر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بدايةً، إلا أن هذه

القوات لم تتمكن من وقف الجرائم. على إثر ذلك، شنت غارات جوية من قبل حلف شمال الأطلسي (الناتو) عام 1995 استنادًا إلى تفويض من مجلس الأمن (القرار 816 لسنة 1993 والقرار 836)، والذي سمح باتخاذ "جميع التدابير الضرورية" لحماية المدنيين وفرض مناطق حظر الطيران، ما اعتُبر سابقة في استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية على أساس قانوني دولي رسمي¹

يمكن اعتبار تدخل الناتو في البوسنة نموذجًا لـ "التدخل الإنساني بالتفويض"، حيث وفر مجلس الأمن الغطاء الشرعي لهذا التدخل رغم انتقادات واتهامات بالتأخر في الاستجابة، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا.

ثانيًا: حالة ليبيا (2011)

تُعد ليبيا حالة معاصرة بارزة لتطبيق مبدأ "مسؤولية الحماية" (Responsibility to Protect - R2P)، والذي ظهر بعد تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عام 2001، واعتمدته الأمم المتحدة رسميًا في قمة 2005. بعد اندلاع الثورة الليبية في فبراير 2011، وتحولها إلى نزاع مسلح، استخدمت قوات النظام الليبي بقيادة العقيد معمر القذافي القوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين في مدن مثل بنغازي، مما أثار قلقًا دوليًا واسعًا من وقوع مجازر جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

بناءً على ذلك، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، والذي فوض الدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير الضرورية" لحماية المدنيين، بما في ذلك فرض منطقة حظر جوي على ليبيا، مع استثناء واضح لنشر قوات احتلال أجنبية. هذا القرار منح شرعية قانونية لتدخل حلف الناتو عسكريًا في ليبيا عبر غارات جوية وعمليات دعم للثوار ضد نظام القذافي.

¹ محمد سامي عبد الحميد، "التدخل الإنساني في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012—

لكن ما بعد التدخل أثار جدلاً قانونياً كبيراً، فقد اتهم الناتو بتجاوز التفويض، وتحقيق أهداف سياسية (تغيير النظام) بدلاً من الاقتصار على الحماية الإنسانية، مما أدى إلى زعزعة الاستقرار الداخلي والانهيار الأمني طويل الأمد في البلاد¹ تظهر حالتا البوسنة والهرسك وليبيا اختلافاً في شكل وأساس التدخل الإنساني: ففي البوسنة تمّ التدخل لاحقاً عبر تفويض صريح من مجلس الأمن بعد فشل قوات حفظ السلام، ما وفرّ شرعية قانونية، رغم تأخر الاستجابة.

أما في ليبيا، فقد تمّ التدخل بسرعة نسبية وبتفويض صريح، لكنه أثار إشكالات تتعلق بمدى احترام حدود التفويض وأهداف التدخل. وهذا يبرز التحدي المستمر في التوفيق بين مبدأ السيادة من جهة، ومقتضيات الحماية الإنسانية من جهة أخرى، خاصة في ظل غياب معايير موحدة لتحديد مدى مشروعية وأخلاقية هذه التدخلات.

الفرع الثاني: تحليل قانوني لحالات التدخل الإنساني

بعد استعراض بعض الحالات التاريخية البارزة للتدخل الإنساني، في صورة أزمة البوسنة والهرسك (1992-1995) والتدخل في ليبيا (2011)، ليمرّز هنا التساؤل الجوهرى حول الأساس القانوني لهذه التدخلات ومدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة. إذ يكشف التحليل المقارن بين هاتين الحالتين عن جملة من الملاحظات القانونية المهمة.

أولاً، في حالة البوسنة والهرسك، مثّلت الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي والمجازر، تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار سلسلة من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق (مثل القرارات 770 و 776 و 816) التي سمحت باستخدام القوة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية. من الناحية القانونية، يُعتبر هذا التدخل مشوباً بنقاش مزدوج: فمن جهة منحتة الشرعية قرارات صريحة من مجلس الأمن، لكنه من

¹ عبد الله أبو هيف، "التدخل الدولي لأغراض إنسانية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 24

جهة أخرى أثار جدلاً حول مدى كفاية هذه القرارات في مواجهة بطء المجتمع الدولي وعدم قدرته على منع وقوع المآسي الإنسانية مبكراً¹.

ثانياً، في حالة ليبيا(2011)، اعتمد مجلس الأمن القرار 1973 الذي أجاز صراحة استخدام "جميع الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين، بما في ذلك فرض منطقة حظر جوي. وتميز هذا التدخل بكونه أول تطبيق عملي لمبدأ "مسؤولية الحماية" (Responsibility to Protect)، الذي أقرته الأمم المتحدة عام 2005 كإطار قانوني وأخلاقي للتدخل في حال فشل الدولة في حماية شعبها. غير أن التطبيق العملي لهذا القرار أثار جدلاً واسعاً، حيث اعتبر البعض أن التدخل تجاوز حدود الحماية الإنسانية وتحول إلى أداة لتغيير النظام السياسي، مما أضعف من مشروعيته وألقى بظلال من الشك على مستقبل "مسؤولية الحماية" كمعيار للتدخل المشروع².

وعليه، فإن التحليل القانوني لهاتين الحالتين يكشف عن معضلة أساسية في التدخل الإنساني: فمن الناحية النظرية، وفرّ مجلس الأمن الغطاء الشرعي للتدخل، لكن من الناحية العملية برزت إشكاليات تتعلق بمدى التزام القوى المتدخلة بالقيود الواردة في نصوص القرارات الأممية. ويؤدي ذلك إلى نتيجة أساسية مفادها أن التدخل الإنساني، رغم استناده إلى القانون الدولي في بعض الحالات، يظل رهين التوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، وهو ما يجعل المشروعية القانونية مرتبطة إلى حد بعيد بالشرعية السياسية والتوافق الدولي.

من خلال التحليل القانوني لحالتي البوسنة والهرسك (1992-1995) وليبيا (2011)، يتضح أن التدخل الإنساني ظل محاطاً بجملة من الإشكاليات القانونية والسياسية. فمن ناحية، منح مجلس الأمن في الحالتين غطاءً شرعياً من خلال قرارات صادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يؤكد أن التدخل الإنساني لا

¹هيثم مناع، التدخل الإنساني بين الحق والواجب، دار الأهالي، دمشق، سوريا، 2001، ص 89.

²عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام: النظرية العامة والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص

يكتسب مشروعيته إلا عبر التفويض الدولي. ومن ناحية أخرى، كشفت التجربتان عن حدود هذا التفويض؛ ففي البوسنة جاء التدخل متأخراً وضعيف الفعالية، بينما في ليبيا وُجّهت انتقادات حادة لتجاوز التفويض وتحويله من حماية المدنيين إلى تغيير النظام. هذه التناقضات أظهرت أن مسؤولية الحماية، رغم كونها معياراً متقدماً في القانون الدولي، تبقى مرهونة بالتوازنات السياسية داخل مجلس الأمن وبحسن نية الدول المتدخلة في الالتزام بروح ونصوص قراراته. وبالتالي، فإن الشرعية القانونية للتدخل الإنساني لا تكفي وحدها لضمان مشروعيته الأخلاقية والسياسية، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة الدولية وضبط حدود استخدام القوة في إطار إنساني صرف.

المبحث الثاني: التدخل بناءً على التفويض الدولي

في مقابل التدخلات العسكرية الانفرادية تحت غطاء إنساني أو أهداف سياسية، يبرز نوع آخر من التدخل الدولي المبني على تفويض صريح من مجلس الأمن كآلية قانونية أكثر توافقاً وشرعية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في إطار الفصل السابع من الميثاق، حيث يستند هذا النوع من التدخل إلى ما يعرف في القانون الدولي بـ"مسؤولية الحماية"، الذي يمنح المجلس سلطة اتخاذ تدابير ملزمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حين يعد هذا النوع من التدخل من الناحية النظرية نموذجاً لتدخل شرعي ومنظم، تمارس فيه المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأساس القانوني للتفويض الدولي من خلال التطرق إلى الأساس القانوني للتدخل بناءً على تفويض دولي وشروطه في (المطلب الأول) ثم إلى تطبيقات التدخل بناءً على تفويض دولي وتحليلاتها القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل بناءً على تفويض دولي وشروطه

يعد التدخل العسكري بناءً على تفويض صادر عن مجلس الأمن أحد أكثر أشكال التدخل الدولي توافقاً مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 39 من الفصل السابع تمنح

مجلس الأمن سلطة تحديد وجود تهديد للسلم، أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند الضرورة. لكن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تُقيّدُها جملة من الشروط القانونية والسياسية والواقعية التي تضمن ألا يتحول التفويض إلى أداة للتلاعب أو استخدام القوة خارج إطار الشرعية الدولية، لهذا تضمن المطلب قرارات مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول) ثم إلى الشروط القانونية للتدخل بناءً على تفويض دولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو الأداة التنفيذية الأساسية في نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع الذي منحه الميثاق سلطات واسعة، في صورة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة في حالات استثنائية، وتستند مشروعية التدخل الدولي في كثير من الحالات إلى قرارات صادرة عن المجلس، تكون بمثابة تفويض قانوني صريح للتدخل في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين، أو وقوع أعمال عدوانية، ومن هذا المنطلق، يقتضي هذا الفرع تحليل النصوص القانونية التي يُصدرها مجلس الأمن كمرجعية لتدخلات دولية، مع التطرّق إلى تفسيرات الفقه الدولي لها، خصوصاً فيما يتعلق بمدى إلزاميتها وحدود تطبيقها، ومدى تماشيها مع مبادئ السيادة وعدم التدخل.

أولاً: النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل بناءً على تفويض دولي

يشكل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قسرية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما عند الضرورة. وينص هذا الفصل بشكل صريح على الحالات التي يخول فيها المجلس التدخل، وهي: حالة تهديد السلم وحالة خرق السلم، وحالة وقوع عدوان، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (39) من الميثاق، التي تعد المدخل القانوني لتفعيل التدخلات الدولية، حيث

تنص على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان هناك عمل من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"¹.

وبناء على هذه المادة، ينتقل مجلس الأمن بموجبها إلى اتخاذ تدابير متعددة، تبدأ غالباً بالإجراءات غير العسكرية كما تنص عليه المادة 41 مثل العقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإن لم تجد هذه الوسائل نفعاً، يلجأ المجلس إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 التي تخوّله أن: "يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"، مما يشكل هذا الأساس القانوني لكل تدخل عسكري يتم وفق تفويض أممي، مع اشتراط أن يكون احترام الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وعدم تجاوز حدود القرار المتخذ² وقد ترجم هذا الإطار القانوني في عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن، شكّلت نماذج واضحة لتدخلات تمت بتفويض مباشر، من أبرزها:

- ✓ القرار رقم 678 (1990)³ الذي فوّضت فيه الدول الأعضاء باتخاذ "جميع الوسائل الضرورية" لإخراج القوات العراقية من الكويت بعد غزوها؛
- ✓ القرار رقم 940 (1994)⁴ بشأن هايتي، الذي أجاز تشكيل قوة متعددة الجنسيات لإعادة الحكومة المنتخبة؛

¹ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 39.

² المرجع نفسه، المادة 42.

³ القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1990، هو قرار يتعلق بـ "الحالة بين العراق والكويت". "يقضي القرار بالسماح للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، باستخدام جميع الوسائل الضرورية لاستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وذلك في حال لم يقم العراق بالانسحاب من الكويت وتنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة بحلول 15 يناير 1991.

⁴ القرار رقم 940 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1994، يتعلق بالوضع في هايتي. سمح هذا القرار باستخدام القوة بقيادة الولايات المتحدة لإعادة الرئيس جان برتران أريستيد وسلطات حكومة هايتي الشرعية، وذلك بعد انقلاب عسكري أطاح به.

✓ القرار رقم 1973 (2011)¹ الذي مثل ذروة مبدأ "مسؤولية الحماية"، حيث حوّلت الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، وهو القرار الذي فُسّر لاحقاً بشكل مثير للجدل، بعد أن تحوّل التفويض إلى تدخل عسكري شامل أدى إلى إسقاط النظام.

وبهذا، يتضح أن التدخل بناءً على تفويض مجلس الأمن يجد سنده المباشر في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن إشكالية تفسير تلك النصوص وحدود التفويض تظل موضوع نقاش فقهي واسع، خاصة في ظل الخلاف حول مدى التزام الدول المفوضة بروح النص وليس فقط بحرفيته.

ثانياً: تفسير النصوص في الفقه الدولي

إن التعمق في تفسير قرارات مجلس الأمن يعد ضرورة حتمية، وبوجه خاص تلك الصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يكشف عن إشكالية قانونية جوهرية في الفقه الدولي، تتمثل في الطبيعة المبهمة لصياغة بعض هذه القرارات، وقد يلاحظ أن مجلس الأمن - لأسباب سياسية ودبلوماسية - يلجأ أحياناً إلى استخدام مصطلحات عامة وفضفاضة، مثل التي جاءت بـ "جميع التدابير اللازمة" أو في شكل "اتخاذ ما يلزم من الوسائل"، وهي تعبيرات غالباً ما تترك عمداً دون تحديد دقيق لمضمونها أو حدودها، ونتيجة لتلك الظروف يعد هذا الغموض أداة توافقية تستخدم لتجاوز الخلافات السياسية بين الأعضاء الدائمين في المجلس وتقادي استخدام حق الفيتو الذي قد يعطل صدور القرار²

¹ القرار رقم 1973 (2011) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن ليبيا يفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا ويسمح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين المعرضة للهجوم. كما يهدف إلى منع وقوع المزيد من أعمال العنف ضد المدنيين في ليبيا.

² إبراهيم أحمد عبد العزيز، "إشكالية التدخل الدولي في ضوء قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق الدولية، جامعة عين شمس، العدد 12، 2021، ص 67.

إلا أن هذه المرونة في الصياغة وإن كانت تساهم في إنتاج قرارات بسرعة زمنية نسبية فإنها تطرح إشكاليات تفسيرية خطيرة على المستوى العملي والقانوني للباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وخاصة عند نقل هذه القرارات إلى ساحة التنفيذ الميداني، فهنا الغموض في التعبير يمنح الدول المنفذة - ولا سيما القوى الكبرى - هامشا واسعا للتأويل والتصرف وفقا لما تراه مناسبا ووفقا لأجنداتها الخاصة، وهو ما قد يؤدي إلى تجاوز نطاق التفويض الأممي، بل والانحراف عن أهدافه الأصلية، كما حدث في الحالة الليبية عام 2011.

ومن هنا، فإن تفسير هذه النصوص لا يمكن أن يكون عملية شكلية أو تقنية فحسب، بل هو مسألة فقهية عميقة تتطلب تحليلاً متعدد الأبعاد، يأخذ في الاعتبار السياق السياسي الدولي، وصياغة القرار، والنية المفترضة للمجلس، وأيضاً المبادئ القانونية العامة الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مثل مبدأ التناسب والضرورة.

وقد نبّه عدد من الفقهاء إلى أن هذا التوسع في التفسير يمثل انحرافاً عن روح ميثاق الأمم المتحدة، وتهديداً لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما يستدعي الدعوة إلى مزيد من الوضوح والانضباط في صياغة التفويضات، وربط تنفيذها برقابة دولية حقيقية، سواء من خلال العودة إلى مجلس الأمن، أو عبر مسائلة سياسية وقانونية ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

ومن أبرز هذه العبارات عبارة "جميع التدابير اللازمة" التي وردت على سبيل المثال في القرار 1973 بشأن ليبيا، والتي فسرتها بعض الدول كإجازة مفتوحة لاستخدام القوة المسلحة حتى لو أدى ذلك إلى تغيير النظام السياسي القائم¹، وفي ذات التوجه فقد أشار العديد من فقهاء القانون الدولي إلى أن مثل هذا التفسير التوسعي قد يؤدي إلى

¹ Jean-Bernard Marie, "The Role of the Security Council in the Implementation of Human Rights," in *The United Nations and Human Rights*, Oxford University Press, 2013, p. 229.

تفويض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي المعاصر ولا يمكن أن يصدر قرار ضده¹.

فبينما قد يُستند إلى التفويض لتحقيق أهداف إنسانية مثل حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، إلا أن تجاوز هذا الهدف نحو التدخل في البنية السياسية للدولة المستهدفة، كما حدث في ليبيا، يثير تساؤلات عميقة حول مدى احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم استخدام القوة إلا في أضيق الحدود، كما ينبه الفقه إلى أن الشرعية الشكلية للتدخل، حتى وإن استندت إلى قرار أممي لا تعني دائماً أنه شرعي من الناحية الموضوعية، فالتدخل لا يعد متفقاً مع مبادئ القانون الدولي ما لم تُراعى فيه شروط التناسب وشرط الضرورة، كما هو الحال إلى امتلاك النية الصادقة لحماية السلم لا لتحقيق مصالح سياسية للقوى المتدخلة².

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مثل هذه التدخلات باتت توظف أحياناً لخدمة أجندات جيوسياسية، مما يُضعف ثقة المجتمع الدولي في حيادية مجلس الأمن، ويؤدي إلى تآكل شرعيته القانونية والأخلاقية³.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للتدخل بناءً على تفويض دولي

رغم أن قرارات مجلس الأمن تمثل الغطاء القانوني الرسمي للتدخل الدولي، إلا أن صدورها لا يعني تلقائياً مشروعية التدخل ما لم تتوفر شروط قانونية دقيقة، ولكي يكون هناك ضوابط للتدخل نجد أن القانون الدولي وفقاً لتشريعته لا يجيز التدخل العسكري إلا في حال تحقق مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تضمن توازناً دقيقاً بين احترام السيادة الوطنية من جهة وواجب المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد السكان المحليين من جهة أخرى.

¹ محمد سالم المجذوب، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2016، ص 311.

² Antonio Cassese, *International Law*, Oxford University Press, 2005, p 371.

³ هشام حافظ، "مجلس الأمن واستخدام القوة: بين الشرعية والتسييس"، مجلة القانون الدولي المعاصر، العدد 7، 2020، ص 145.

وتعد مصلحة السلم والأمن الدوليين الشرط الأساسي الذي يبرر تدخل مجلس الأمن وفق ما نصت عليه مواد الفصل السابع من الميثاق، كما أن ضرورة وجود تفويض دولي صريح وواضح تمثل قاعدة أساسية لضمان عدم انحراف التدخل عن أهدافه الإنسانية وتحوله إلى أداة سياسية. لذلك، يسعى هذا الفرع إلى تحليل هذه الشروط الأساسية من الناحية القانونية، مع تقييم مدى مراعاتها في الحالات التطبيقية، وبحث مدى التزام الدول الأعضاء بها، تجنباً لاستخدام مبدأ "التدخل لأغراض إنسانية" كذريعة لتحقيق أهداف غير مشروعة.

أولاً: ارتباط التدخل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يمثل عنصر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد الأهداف المركزية التي تأسست عليها منظمة الأمم المتحدة، وهو أيضاً المرتكز الأساسي الذي تستند إليه شرعية التدخل الدولي، لا سيما في الحالات التي تُجيز استخدام القوة أو اتخاذ تدابير قسرية في مواجهة أزمة ما، وعلى هذا الأساس فإن أي تدخل دولي يجب أن يبرر بوجود تهديد واضح ومحدد للسلم والأمن الدوليين وليس بمجرد اندلاع أزمة داخل حدود دولة ما، مهما بلغت حدتها¹.

ففي حالة حدث نزاع داخلي أو أزمة سياسية داخلية لا يبرر بحد ذاته التدخل الدولي ما لم يكن لهذه الأزمة آثار تتجاوز الإطار المحلي، كأن تكون نتائجها نزوح جماعي للاجئين عبر الحدود الوطنية، أو تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الإقليمي، أو تترافق مع انتهاكات ممنهجة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي لمنع تفاقم التهديد وتحوله إلى أزمة دولية.

وقد بين الفقه الدولي أن معيار التهديد للأمن والسلم الدوليين لا يُعد مسألة قانونية خالصة بل هو تقدير سياسي يُناط بمجلس الأمن الدولي دون سواه. إذ يمتلك المجلس صلاحية حصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتحديد ما إذا كانت حالة

¹ Thomas M. Franck, **Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks**, Cambridge University Press, 2002, p. 35.

معينة تُشكّل تهديدًا للسلم أو خرقًا له أو عملاً عدوانيًا، وفقًا لما تنص عليه المادة (39) من الميثاق.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها، لا سيما في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة سنة 1986، على أن تقييم التهديد للسلم والأمن الدوليين يندرج ضمن السلطة التقديرية الحصرية لمجلس الأمن، وهو ما يعني أن الرقابة القضائية الدولية لا تمتد إلى مراجعة قرارات المجلس في هذا الإطار، باعتبارها قرارات سياسية بالدرجة الأولى وليست مجرد تطبيق ميكانيكي للنصوص القانونية¹

ورغم ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة من الناحية الأخلاقية أو السياسية، حيث يثير غموض هذا المعيار، وإمكانية توظيفه لأهداف سياسية، وإشكالات متعددة تتعلق بمبدأ المساواة في سيادة الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية، مما يفرض الحاجة إلى تطوير آليات مساءلة أو رقابة سياسية داخل الأمم المتحدة، تضمن عدم انحراف هذا الاختصاص عن غاياته الأصلية.

ثانياً: ضرورة وجود تفويض دولي مسبق:

يُعد شرط الحصول على تفويض مسبق من مجلس الأمن الدولي أحد الركائز الجوهرية التي تضبط الإطار القانوني لمشروعية أي تدخل عسكري في دولة ذات سيادة، إذ ينص ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة في أحكام الفصل السابع، على أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخوّلة باتخاذ قرارات ملزمة بشأن استخدام القوة المسلحة في مواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين². هذه الصلاحية الحصرية تمثل صمام أمان لمنع اللجوء المنفرد إلى القوة العسكرية، وحصرها ضمن نظام جماعي يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الدولي، والحد من النزاعات المسلحة التي قد تنشأ عن مبادرات أحادية.

ومن ثم، فإن أي تدخل عسكري يتم خارج إطار هذا التفويض يُعد، من منظور القانون الدولي، انتهاكاً صريحاً لسيادة الدولة المستهدفة، وإخلالاً بالنظام القانوني الدولي

¹ محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)، الفقرة 201

² ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، نيويورك، 1945.

القائم، بغض النظر عن المبررات السياسية أو الإنسانية التي قد تساق لتبريره. وقد أكد فقهاء القانون الدولي أن غياب التفويض الصريح يُجبر التدخل من أي شرعية قانونية، ويجعله أقرب إلى عمل عدواني كما ورد في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لسنة 1974 المتعلق بتعريف العدوان، وهو ما يعني أن الدولة أو الدول المتدخلة تتحمل المسؤولية الدولية عن فعلها¹.

وفي ذات السياق يعد غزو العراق في مارس 2003 مثالاً بارزاً على خطورة تجاوز هذا الشرط الجوهري؛ فقد شنت الولايات المتحدة وبريطانيا وحلفاؤهما حملة عسكرية واسعة النطاق دون الحصول على تفويض جديد من مجلس الأمن. وبررت واشنطن ولندن عمليتهما بالاستناد إلى قرارات سابقة، ولا سيما القرار 678 لسنة 1990 الذي أجاز استخدام القوة لتحرير الكويت، والقرار 1441 لسنة 2002 الذي منح العراق "فرصة أخيرة" للامتثال لالتزاماته في مجال نزع الأسلحة.

غير أن غالبية رجال القانون الدولي رأوا أن هذه القرارات لا تشكل أساساً قانونياً كافياً لشن عملية عسكرية جديدة بعد مرور أكثر من عقد على صدورها، خصوصاً وأن مجلس الأمن لم يُصدر أي قرار لاحق يأذن صراحة باستخدام القوة في 2003 وقد أدى ذلك إلى انقسام حاد في المجتمع الدولي، واعتبار العديد من الدول والهيئات الدولية أن الغزو كان غير مشروع من الناحية القانونية.

وانطلاقاً من هذه التجارب، يمكن القول إن شرعية أي تدخل عسكري دولي يجب أن تستند إلى أربعة عناصر رئيسية مترابطة:

- وجود قرار واضح وصريح من مجلس الأمن الدولي يحدد أن الحالة محل النظر تُشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ويأذن باستخدام القوة العسكرية ضمن حدود محددة.
- تحديد دقيق لأهداف التدخل، وبيان وسائله وحدوده الزمنية والجغرافية، بما يمنع توسع العمليات أو انحرافها عن الغاية المعلنة.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3314 (تعريف العدوان)، 14 ديسمبر 1974.

- احترام مبدأي التناسب والضرورة، بحيث يكون استخدام القوة متناسباً مع حجم التهديد، ولا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية المتاحة.

- الالتزام بالرقابة الدولية المستمرة، من خلال تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن حول سير العمليات وتطوراتها، بما يضمن الشفافية ويحول دون وقوع تجاوزات أو إنحرافات.

إن هذه المعايير مجتمعة تمثل الإطار القانوني والأخلاقي لأي تدخل دولي مشروع، ويؤدي غياب أي عنصر منها إلى فقدان التدخل مشروعيته القانونية، ويفتح الباب أمام المساءلة الدولية، بل ويعرض مرتكبيه لمخاطر سياسية وقانونية قد تمتد لسنوات¹.

في ضوء المقارنة بين غزو العراق سنة 2003 والتدخل العسكري في حرب الخليج الثانية سنة 1991، يظهر بوضوح مدى تأثير وجود أو غياب التفويض الأممي على المشروعية القانونية للتدخل. ففي حالة حرب الخليج الثانية، حصل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة على تفويض صريح من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 678 لسنة 1990، والذي أجاز استخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتنفيذ قرارات المجلس السابقة الرامية إلى إنهاء الاحتلال العراقي للكويت².

وقد جاء هذا القرار بعد استنفاد الوسائل الدبلوماسية، واشتمل على تحديد واضح للهدف (تحرير الكويت) والإطار الزمني للعملية، مما منح التدخل شرعية قانونية كاملة، وحظي بتأييد واسع من المجتمع الدولي³.

أما في حالة غزو العراق سنة 2003، فإن الوضع كان مختلفاً تماماً؛ إذ لم يصدر أي تفويض جديد يجيز استخدام القوة، رغم أن الولايات المتحدة وبريطانيا حاولتا تبرير عملياتهما بالاستناد إلى القرارات السابقة نفسها، خاصة القرارين 678 و1441. إلا أن غالبية أعضاء مجلس الأمن رفضوا اعتبار هذه القرارات سنداً كافياً، مؤكدين أن أي عمل

¹ Gray, C., **International Law and the Use of Force**, Oxford University Press, 2018, p. 364.

² مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 678، 29 نوفمبر 1990.

³ الزعبي عبد الكريم، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 412.

عسكري جديد يحتاج إلى قرار صريح من المجلس، وهو ما لم يحدث. وبناءً عليه، فإن غياب التفويض الأممي جعل التدخل محل انتقاد واسع، ووصفه العديد من الفقهاء العرب والدوليين بأنه عمل عدواني مخالف لميثاق الأمم المتحدة¹

هذه المقارنة توضح أن التفويض الأممي لا يمنح فقط الغطاء القانوني للتدخل العسكري، بل يحدد أيضاً الحدود الزمنية والمكانية والموضوعية لاستخدام القوة، ويخضع العمليات العسكرية للرقابة الدولية، مما يقلل من مخاطر الانحراف عن الأهداف المعلنة. وعلى العكس من ذلك، فإن غياب التفويض يجعل العمل العسكري عرضة لاتهامات بعدم المشروعية، ويؤدي إلى انقسام المجتمع الدولي، ويضعف من شرعية أي ترتيبات أو أوضاع تفرض بالقوة.

المطلب الثاني: تطبيقات التدخل بناءً على تفويض دولي وتحليلاتها القانونية

يشكل التدخل العسكري بناءً على تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي أحد أهم الآليات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين. فالميثاق، وبخاصة في الفصل السابع، منح المجلس سلطة تقديرية واسعة لتحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، واتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة المسلحة إذا استنفدت الوسائل السلمية دون جدوى حيث تبرز أهمية هذا التفويض في كونه الأداة القانونية الوحيدة التي تُضفي المشروعية على أي عمل عسكري دولي، إذ يضمن توافق التدخل مع أحكام القانون الدولي، ويمنع تحويله إلى عمل عدواني أو تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول

ولإبراز الأبعاد النظرية والعملية لهذا الموضوع، سيتناول هذا المطلب في فرعه الأول عرضاً لعدد من الحالات التاريخية البارزة التي تم فيها اللجوء إلى التدخل العسكري بناءً على تفويض واضح وصريح من مجلس الأمن، مع بيان السياقات السياسية والإنسانية

¹ الشرقاوي، أحمد، *شرعية استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 287.

التي أحاطت بها، وكيفية تفعيل هذا التفويض على أرض الواقع. أما الفرع الثاني فسيركز على تحليل قانوني معمق لتلك الحالات، من خلال دراسة مدى التزامها بشروط الميثاق والمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما مبدأي التناسب والضرورة، إضافة إلى مناقشة التحديات والإشكاليات التي أفرزها التطبيق العملي لهذه التفويضات، وما أثارته من جدل فقهي وقانوني³.

الفرع الأول: حالات تاريخية للتدخل بناءً على تفويض دولي

يُعتبر التدخل الإنساني بناءً على تفويض دولي من أبرز صور ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمنح هذا التفويض غطاءً قانونياً لأي عمل عسكري أو غير عسكري يهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين. وقد شهد التاريخ الحديث عدة حالات تدخل تمت تحت هذا الغطاء، مما جعلها نماذج حية لدراسة حدود الشرعية القانونية والسياسية لمثل هذه التدخلات. وتبرز من بين هذه الحالات حالتا كوريا (1950) والصومال (1992-1993)، اللتان شكّلتا محطتين أساسيتين في تطور دور مجلس الأمن في إضفاء الشرعية على التدخلات الإنسانية والعسكرية

أولاً: التدخل في كوريا

مع اندلاع الحرب الكورية في 25 يونيو 1950، إثر اجتياز قوات كوريا الشمالية خط العرض 38 وغزوها أراضي كوريا الجنوبية، برزت الأزمة باعتبارها أول اختبار حقيقي لقدرة مجلس الأمن الدولي على القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل النظام الدولي الناشئ بعد الحرب العالمية الثانية¹. وقد جاء رد الفعل الأممي سريعاً؛ إذ أصدر المجلس في 25 يونيو القرار رقم 82 الذي اعتبر الهجوم الكوري الشمالي تهديداً

¹ الزعبي، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 410.

للسلم والأمن الدوليين وطالب بوقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات المعتدية إلى مواقعها السابقة على خط العرض 38¹

لكن، ومع عدم امتثال كوريا الشمالية لهذا القرار، اتخذ مجلس الأمن خطوة غير مسبقة بإصدار القرار رقم 83 في 27 يونيو 1950، الذي أوصى الدول الأعضاء بتقديم المساعدة العسكرية لكوريا الجنوبية لصد الهجوم واستعادة السلم والأمن في المنطقة². وقد تعزز هذا الموقف بصدور القرار رقم 84 في 7 يوليو 1950، الذي وضع القوات المرسلة تحت قيادة موحدة تقودها الولايات المتحدة، وسمح باستخدام علم الأمم المتحدة، مما مثّل أول عملية عسكرية واسعة النطاق تُنفَّذ بتفويض أممي صريح³.

اللافت أن هذا التدخل تم في ظل غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن، بسبب مقاطعته احتجاجاً على عدم منح مقعد الصين الشعبية، وهو ما حال دون استخدامه حق النقض (الفيتو) لعرقلة صدور القرارات. ويذهب العديد من الفقهاء إلى أن هذه المقاطعة كانت عاملاً حاسماً سمح بتمرير التفويض العسكري، مما جعل الحالة الكورية حالة استثنائية يصعب تكرارها في ظل التوازنات الدولية اللاحقة⁴.

من الناحية القانونية، استند التفويض إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المواد 39 و42، التي تمنح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عسكرية إذا تبين وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان. وقد شكّل هذا التدخل سابقة مهمة، إذ فتح الباب أمام ممارسة فعلية لاستخدام القوة المسلحة بغطاء شرعي دولي، لكنه في الوقت نفسه أثار نقاشات حول مدى التزام القوات المتحالفة بالحدود التي رسمها المجلس، خاصة بعد أن تجاوزت القوات بقيادة الأمم المتحدة خط العرض 38 وتوغلت في أراضي كوريا الشمالية، وهو ما اعتبره بعض الباحثين خروجاً عن الهدف الأصلي للتفويض.

¹ مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 82، 25 يونيو 1950.

² مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 83، 27 يونيو 1950.

³ مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 84، 7 يوليو 1950.

⁴ الشرقاوي أحمد، المراجع السابق، ص 297.

كذلك، سلطت هذه العملية الضوء على إشكالية القيادة الموحدة تحت دولة كبرى، إذ وُجّهت انتقادات بأن وجود الولايات المتحدة على رأس القيادة منحها نفوذاً مفرطاً في تحديد مسار العمليات، مما جعل بعض الإجراءات أقرب إلى خدمة مصالح وطنية أمريكية أكثر من كونها تنفيذاً أميناً للتفويض الأممي.

في المحصلة، شكّل التدخل في كوريا نموذجاً مبكراً وعملياً لتطبيق مبدأ التدخل العسكري بتفويض من مجلس الأمن، وأظهر من جهة القدرة المؤسسية للأمم المتحدة على التحرك السريع لحفظ السلم، لكنه من جهة أخرى كشف عن الثغرات المرتبطة بآليات التنفيذ والرقابة، خاصة في ظل الاعتماد على تحالفات عسكرية تقودها دولة ذات مصالح استراتيجية مباشرة في النزاع¹.

ثانياً: التدخل في الصومال

تعتبر الأزمة الصومالية نموذجاً هاماً من نماذج التدخل العسكري الدولي وهذا الأمر لتقييم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية عبر تفويض دولي جماعي رغم وجود عدم رضا الدولة المتدخل ضدها (الصومال) وذلك سواء بالنسبة لتدخل هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لتدخل بعض الدول التي تدخلت في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية دون أن ترتبط بها بشكل مباشر سواء من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية والأهداف المحددة لها ، فالتدخل الدولي في الصومال كان من أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل حول مشروعيته، وترجع أهمية دراسة حالة الصومال إلى أنها كانت أول عملية عسكرية تتم لاعتبارات إنسانية أقرتها الأمم المتحدة في دولة لم تطلب تدخل المنظمة لهذا الغرض، حيث أن التدخل العسكري في الصومال، في بدايته كان مدفوعاً لاعتبارات إنسانية محضاً، فقد حظي بقبول عام من جانب الدول ومن جانب المنظمات الإقليمية المعنية².

¹ سامي الحسن، القانون الدولي والحروب الحديثة، مجلة القانون الدولي، العدد 27، 2021.

² جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، منظمة المؤتمر الإسلامي.

غير أنه سرعان ما واجه ذلك التدخل انتقادات كثيرة بعد أن حادت القوات المتدخلة، تحت ضغط الواقع الصومالي، عن الاعتبارات الإنسانية التي بررت تدخلها في بداية الأمر وتورطت في الصراع السياسي الذي كان دائرا بين الفصائل الصومالية المتناحرة، مما عقد مهمته وأثر سلبا على فاعليته، ولعل أهم هذه التعقيدات ترجع إلى غموض الأهداف والمهام التي تحركت القوات الدولية من أجلها، وإلى عدم حسم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة من جانب، والدول التي تدخلت في الصومال بتفويض من المنظمة من جانب آخر، وذلك لغموض صياغة قرار التفويض¹

فمن المعروف أن الدول الإفريقية تضم العديد من الجماعات الإثنية والقبلية ومن السمات المميزة لهذه الدول، ذلك التنافر القائم بين الجماعات المسيطرة من جانب، والجماعات الإثنية القبلية من جانب آخر، مما يؤدي إلى تهميشها المستمر من جانب السلطة، الأمر الذي يدعو هذه الجماعات إلى محاربة السلطة ومبادلتها العنف بالعنف، وهذا النوع من الصراعات، قد يكون بسبب الاختلاف الديني أو اللغوي أو العرقي أو القبلي، الأمر الذي يكون مدعاة لاستثارة التدخلات من جانب الأطراف الخارجية في الشؤون الداخلية لدول القارة الإفريقية، والذي قد يأخذ العديد من الصور والأشكال المختلفة، فقد يكون في صورة دعم إنساني، للجماعات المناهضة للمركز أو في صورة تقديم المشورة الأمنية لأحد الفرقاء دون تورط في تقديم السلاح أو الموارد البشرية وإما أن يكون على شكل تدخل عسكري مباشر، بين الأطراف المتصارعة، وهذا التدخل بدوره قد يكون تدخلا عسكريا محدودا أو على نطاق واسع²

وإذا كان للشعب الصومالي ما يميزه عن كثير من الشعوب الإفريقية الأخرى، ألا وهو تكامله الإقليمي الناتج عن التجانس العرقي والثقافي والديني، فقد توافرت عدة

¹ نجوى أمين الفوال، انهيار الدولة في الصومال، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 112، 1993، ص 08.

² الحارث إدريس الحارث، التكتلات العرقية وانفصالها في الدولة الإفريقية المعاصرة: محفزات الانفصال في إفريقيا ومؤتمر برلين الثاني، جريدة الحياة، القاهرة، 1997/10/01، ص 13.

ظروف كانت جاذبة للتدخل الخارجي، حيث تزايد التذمر الداخلي، مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي أثناء حكم الرئيس الصومالي "سياد بري"، بعد سلسلة من الهزائم الخارجية والفشل الداخلي، الذي مني به نظامه، وتمكنت الفصائل المعارضة المتحالفة ضده من الإطاحة به، مما أدى إلى فراره من البلاد في يناير 1991، ولكن سرعان ما تفجر الصراع بين رفقاء السلاح، الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب أهلية طاحنة، اندلعت في العاصمة مقديشو، وسرعان ما انتقلت لتعم مختلف أنحاء البلاد¹.

وكانت تطورات الحرب الأهلية في الصومال، قد دعت إلى ترجيح الاتجاه الدولي الداعم لفكرة التدخل العسكري، في مواجهة الرأي الآخر الداعم إلى ضرورة الاقتصر في التعامل مع القضية الصومالية، على أساس تقديم يد العون والمساعدة الإنسانية لشعب الصومال، إلى جانب التنسيق مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، وذلك في محاولة لحث كافة الأطراف المتصارعة على التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية².

وفي حقيقة الأمر فإنه ثمة جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى انهيار الدولة، ومهدت الطريق نحو التدخل الدولي في الشؤون الصومالية³، فالفوضى السياسية الشاملة والوضع المتدهور لاقتصاد الصومال، والصراعات المسلحة العشوائية والوحشية أدت إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى وارتفاع عدد اللاجئين والنازحين الصوماليين هرباً من مناطق القتال التي امتدت لتشمل البلاد كلها⁴، رغم هذا الوضع المأسوي، فإن تجاوب المجتمع الدولي في البداية كان متباطئاً ومحدوداً للغاية، فإن دور المنظمات الإقليمية ذات الصلة، لم يتجاوز مستوى إصدار القرارات التي تؤكد

¹ نجوى أمين الفوال، المرجع السابق، ص ص 09 - 10.

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 202، أكتوبر 1995، ص ص 356 - 357.

³ سعيد حسين محمود حسن غلاب، المرجع السابق، ص 298.

⁴ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 344.

الحرص على وحدة الصومال والدعوة إلى المصالحة الوطنية، أما بالنسبة للأمم المتحدة، فقد تطور دورها من مرحلة الحث على إرسال معونات الإغاثة إلى شعب الصومال وتأمين وصولها إلى مستحقيها، إلى التدخل العسكري القسري لفرض السلم في البلاد، دون إغفال دورها في محاولات المصالحة الوطنية بين الجماعات المتصارعة والمتناحرة¹.

في هذه المرحلة من مراحل التدخل الدولي في الصومال، اقتصر الأمر إذن على تقديم معونات إغاثة عاجلة دون أن يصاحب ذلك أي مظهر من مظاهر التدخل العسكري لضمان وصول المعونات إلى مستحقيها، ناهيك عن أي تواجد عسكري فعال لضمان الالتزام بقرارات وقف إطلاق النار بين الفصائل المتناحرة التي أصبحت من بين أهدافها أيضا السطو على المعونات لحسابها الخاص ومن ثم تفاقم مشكلة المجاعة في البلاد، وكان واضحا منذ البداية أنه بدون تواجد عسكري فعال في الصومال، فإن خطة الإغاثة الشاملة التي تمت الموافقة عليها في مارس 1992 لن تكون مجدية، إلا أن المشكلة فيما يتعلق بالتدخل العسكري ارتبطت باختلاف رؤى الدول الأعضاء في المنظمة (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي بدأت تهتم بالقضية الصومالية) لذلك التدخل²، أخذا في الاعتبار اختلاف موافق الفصائل الصومالية من التدخل الخارجي في شؤون البلاد³.

واستمرت جهود المصالحة المعتمدة على الأطراف الخارجية، فكان مؤتمر "بحردار" في يونيو 1992 بأثيوبيا، برعاية اللجنة الخماسية الدائمة للقرن الأفريقي⁴،

¹ Sorel Jean- Marc, La Somalie et les Nations Unies, Annuaire Français de Droit International, XXXVII, 1992, pp 61- 87.

² لا يتسع المقام لتحليل عوامل اهتمام الولايات المتحدة بالوضع في الصومال ورغبتها في التدخل في شؤونها، ويمكن القول إجمالا بأن هذا الاهتمام وتلك الرغبة يتسقان ومفهوم الحكومة الأمريكية لفكرة " النظام العالمي الجديد" الذي أعلنه الرئيس جورج بوش الأب في سياق حرب تحرير الكويت، وكان يعني العمل على تأكيد السيطرة الأمريكية على العالم بأكمله بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، فإن التواجد العسكري الأمريكي على أرض الصومال يسمح بالتأثير في مجريات الأمور في دول القرن الإفريقي الأخرى، لا سيما في السودان وفي أثيوبيا وفي أوغندا

³ سميان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 346.

⁴ أثيوبيا، السودان، كينيا، جيبوتي، اريتريا.

وبحضور أحد عشر فصيلا صوماليا، وتم في هذا المؤتمر، التأكيد على ضرورة توصيل المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها من الصوماليين، وطالب المؤتمر بعقد مؤتمر آخر للمصالحة الوطنية، يشرف على تشكيل حكومة انتقالية، تُعَدُّ لإجراء الانتخابات في البلاد، إلا أن كل هذه المقررات باءت بالفشل من الناحية التطبيقية العملية، وكان سبب ذلك أن الإعلان إنما يعبر عن طرف واحد داخل الفصائل الصومالية المرتبطة أساسا بكل من أثيوبيا¹ والسودان، مما دفع البعض إلى التشكيك في هذه المقررات ورفضها²، وفي يناير 1993 تم الاتفاق في مؤتمر تحضيرى في "أديسا أبابا"، على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتناحرة، وتسليم الأسرى إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقوة الأمم المتحدة التي تشرف على سريان الاتفاق وتقوم بجمع الأسلحة من المقاتلين، وإعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وتشكل لجنة تشرف على وضع أسس إقامة نظام سياسي ديمقراطي، وعلى هذا الأساس تم عقد مؤتمر "أديسا أبابا" الأول تحت إشراف الأمم المتحدة، وبحضور خمسة عشر فصيلا صوماليا، واقترح المؤتمر صيغة قيام مجلس وطني انتقالي لحكم الصومال لمدة عامين، إلا أن الاتحاد الإسلامي الصومالي والذي يعتبر أحد القوى الرئيسية في الجنوب قد تخلف عن حضور المؤتمر، واعتبر أن توصياته لا تلزمه، بالإضافة إلى عدم اعتراف الأقاليم الشمالية الخمسة، التي تمثل جمهورية أرض الصومال بهذه المقررات باعتبارها مهمشة لها³.

وفي ديسمبر 1993 قامت أثيوبيا بعقد مؤتمر "أديسا أبابا" الثاني، وفي ذلك الإطار بذلت جهدا كبيرا للتوفيق فيما بين الزعيمين المتناحرين "محمد فارح عيديد"، و"على مهدي محمد" دون جدوى، فقد اختلف كل منهما في كل شيء سواء بشأن القوات الدولية، أو حتى

¹ تقرير الاستراتيجي العربي لعام 1993، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1994، ص122.

² المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1992، القاهرة، 1993، ص259.

³ محمد عبد العزيز، التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالة الصومال، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993، ص67.

تطورات عملية الأمم المتحدة في الصومال، وبعد ذلك تم عقد مؤتمر القاهرة في مارس 1994، لاستكمال آلية فض النزاعات الإفريقية، وفي نيروبي في نفس الشهر وتحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى أساس تشكيل مجلس الإنقاذ الوطني الانتقالي، لكن بدون جدوى¹.

هذا الواقع الصومالي المؤلم عاد بالدولة إلى أوضاع ما قبل الدولة، على حد وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي"²، ومن هذا المنطلق بدأ تدخل الأمم المتحدة كمحاولة لوضع حد لهذا الواقع المأساوي في القرن الأفريقي وفي حديث لرئيس الأمريكي "جورج بوش الأب" أمام الأمم المتحدة، اعترف بحاجة دول العالم إلى تدريب جنود على مثل هذه الواجبات الإنسانية، ووضعهم تحت إمرة الأمم المتحدة، لإرسالهم إلى أماكن مثل الصومال بعد فترة وجيزة من استدعائهم، وقال أيضا أنه أصدر تعليماته للبنتاغون للقيام بهذا التدريب، أي أن العالم يحتاج إلى فرقة عسكرية دائمة متعددة الجنسيات، تكون على أهب الاستعداد لمواجهة مثل هذه الطوارئ، وفق الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد ظلت منسية منذ إنشاء الأمم المتحدة حتى اقترح أمينها العام "بترس بطرس غالي" إنشاء قوة دائمة لهذا الجيش العالمي الدائم في خطة السلام³

وقد تطور دور الأمم المتحدة في الأزمة الصومالية عبر مرحلتين أساسيتين، عرفت إحداهما باسم "عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال" Unosom-1 وقد ركزت على توفير المساعدات الإنسانية، وكانت تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لصيغة غامضة تحت مظلة الأمم المتحدة، وبدأت هذه العملية في أبريل 1992، واستمرت لمدة سنة، بينما بلغ عدد أفراد القوات الدولية التي شاركت فيها 4219 فرد⁴، أما المرحلة

¹ عبد المالك عودة، أفريقيا ومتغيرات 1994، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 87، أبريل 1995، ص 55.

² بترس بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط1، 1999، ص 68.

³ بترس بطرس غالي، نفس المرجع، ص ص 68 - 71.

⁴ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 262.

الثانية فقد عرفت "عملية الأمم المتحدة الثانية"2 - Unosom - وقد تسلمت فيها الأمم المتحدة قيادة العمليات رسمياً من الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا أخذت المهمة الدولية أبعاداً مختلفة، حيث بدأ التركيز على الدور العسكري المباشر¹، وقد كان موقف الأمم المتحدة في المرحلتين واضحاً، من خلال مجموعة من القرارات الدولية الصادرة في الشأن الصومالي عن مجلس الأمن، وأهم هذه القرارات:

قرار رقم 733 الصادر في 1992/01/23 حيث تم فرض حظر شامل على بيع الأسلحة للصومال، وطالب القرار بوقف إطلاق النار بالعاصمة وزيادة المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلاد، وأكد القرار على ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة، والمنظمات المعنية من أجل إحلال السلام في الصومال²

قرار رقم 746، الصادر في 1992/03/17، وفيه وافق مجلس الأمن على اقتراح الأمين العام "بطرس بطرس غالي" بأن يرسل فريقاً إلى الصومال من أجل بحث مراقبة وقف إطلاق النار، وحراسة أنشطة الأمم المتحدة للمعونات الإنسانية³

قرار رقم 767، الصادر في 1992/07/27، يعد هذا القرار أهم القرارات، لأنه استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار الوضع في الصومال، قد أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد جاء بإجماع أعضاء مجلس الأمن، حيث تمت الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية الغذائية للصومال، وإقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة لتغطي كل أراضي الدولة، وإرسال بعثة فنية تختص بنزع سلاح المجموعات والفرق المتحاربة وبحث وسائل انتهاء الحرب الأهلية⁴.

ونظراً لأن الوضع أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين حسب مجلس الأمن، فإن الأمين العام "بطرس بطرس غالي" قد طلب إرسال قوات دولية إلى الصومال، فأصدر مجلس

¹ التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1993، المرجع السابق، ص 125.

² قرار مجلس الأمن رقم 733، الصادر بتاريخ 1992/01/23.

³ قرار مجلس الأمن رقم 746، الصادر بتاريخ 1992/03/17.

⁴ محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 69.

الأمن قراره رقم 775 الصادر في 1992/08/28، حيث وافق فيه المجلس على إرسال قوة عسكرية، وذلك كي تنتشر في المناطق الأربعة المزمع إنشاؤها في الصومال لتسهيل عملية الغوث الإنساني وللمساعدة في المشاورات من أجل المصالحة الوطنية¹

إلا أنه ومع ازدياد الوضع ترددا في الصومال، طرح الأمين العام للأمم المتحدة فكرة الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، بالتدخل العسكري القسري، ليس فقط بهدف ضمان وصول المساعدات الإنسانية، وإنما بهدف إعادة الهياكل السياسية والاقتصادية في البلاد، فكأن الأمين العام أراد أن تتجاوز الأمم المتحدة فكرة التدخل للاعتبارات الإنسانية والتوجه إلى آفاق فرض تسوية سياسية شاملة لازمة للصومالية من خلال استخدام القوة العسكرية وذلك عبر خمسة خيارات²، ولا يتسع المقام لذكر كل الخيارات، فقد اخترنا أهمها، كالخيار الرابع الذي وافق عليه مجلس الأمن من خلال القرار رقم 794، الصادر في 03 ديسمبر 1992، بناء على اقتراح أمريكي، ويتمثل هذا الخيار في القيام بعمل عسكري واسع النطاق وذات طبيعة قسرية شريطة أن يظل الهدف من التدخل هو ضمان توصيل معونات الإغاثة إلى المتضررين من الصراعات المسلحة بين الفصائل الصومالية، ومنه فقد مهد هذا القرار لأول عملية تدخل عسكري لقوات دولية تشكل القوات الأمريكية عمودها الفقري، حيث سمح باستخدام كافة الوسائل اللازمة (استناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق) لتهيئة البيئة الآمنة التي تتم على أساسها عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وبأسرع وقت ممكن، وقد منح هذا القرار الأمين العام والدول المشاركة (خاصة الولايات المتحدة) الحق في اتخاذ ما تراه من ترتيبات لازمة لإتمام العملية الإنسانية، كما قرر المجلس وفق تقويم الأمين العام للحالة على

¹ سعيد حسين محمود حسن غلاب، المرجع السابق، ص 308.

² رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1992 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، س/24868، ص ص

Unosom-1 أن تمضي عملية الأمم المتحدة الأولى الطبيعة¹، إلا أن هذا الخيار قد أثار خلافات حادة حول مدى مشروعيتها²

وبمقتضى هذا القرار، حصلت الولايات المتحدة على تفويض يخولها صلاحيات غير محددة، ودون قيود حقيقية على توصيف المهام الموكلة إليها، أو رقابة فعلية لمجلس الأمن على تنفيذها³، ومن ثم نجد أنه لا يخفي أبعاده السياسية لتحقيق مصالح قومية أمريكية تحت مظلة مجلس الأمن⁴.

وبالنظر إلى ديباجة القرار، نجد أنها أكدت الهدف الإنساني لعملية التدخل العسكري، إلا أنها أشارت إلى خطورة وتعقيد الوضع في الصومال، إلى درجة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولهذا السبب، يعد التدخل العسكري الدولي في الصومال، من صميم تحقيق الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق الخاص بآلية الأمن الجماعي، كما أكد القرار على عزم المجلس على إعادة السلم والاستقرار والنظام العام في البلاد من خلال العمل على التوصل إلى تسوية سلمية للصراعات الدائرة بين الفصائل الصومالية وتحت إشراف الأمم المتحدة.

فإذا كان تكليف مجلس الأمن بموجب هذا القرار، قد سمح للأمين العام للأمم المتحدة بتولي القيادة المباشرة للقوات الدولية، على أن تكون كافة التدابير الإجرائية لقوات التدخل العسكري تحت إمرته، أي تحت إشراف الأمم المتحدة، إلا أنه عمليا، لم يتم ذلك، فقد تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بحقها الكامل في إدارة العملية بعيدا عن أي إشراف حقيقي للأمم المتحدة، وبالتالي قد انفردت بعملية التدخل العسكري في الصومال، دون إخضاعها لقيود هيئة الأمم المتحدة كما أن هذا التدخل في مرحلته الأولى حتى مايو

¹ بطرس بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، سبتمبر 1993، السياسة الدولية (ملحق)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 111، أكتوبر 1993، ص ص 91-92.

² سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 350.

³ سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص 351.

⁴ سعيد حسين محمود حسن غلاب، المرجع السابق، ص 311.

1993، ما هو إلا تدخل أمريكي في الأساس بعيدا عن أي رقابة دولية حقيقية وإن كان قد تم باسم المجتمع الدولي، وتحت مظلة الأمم المتحدة.¹

وبغض النظر عن الأهداف الحقيقية للتدخل الأمريكي في الصومال، فإنه من الواضح أن الحكومة الأمريكية أرادت أن تقوم بعملية عسكرية سريعة وكاسحة ومحدودة المدة على غرار ما قامت به في "حرب الخليج الثانية"، ثم تعود بعدها القوات الدولية العاملة في الصومال إلى القيادة المباشرة للأمم المتحدة، باعتبارها قوات لحفظ السلم في البلاد على النمط التقليدي، بعد أن يكون تم فرض السلم بواسطة العمل العسكري الأمريكي الكاسح.²

نلاحظ هنا تغير وسيلة تحقيق المفهوم الذي ساد البيئة الدولية في فترة "الحرب الباردة" وهو «حفظ السلم والأمن الدوليين»، عن طريق "قوات حفظ السلام في المنطقة" ولكن أصبحت المهمة لهذه القوات والتي تحولت إلى عملية تدخل عسكري معن إلى قوات تحقيق السلام "بأسلوب القوة الجبرية" وليس «بأسلوب السلمي»، وهذه هي الوسيلة الجديدة لتحقيق مبدأ "حفظ السلم والأمن الدوليين" في فترة ما بعد الحرب الباردة.

وفي 26 مارس 1993، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 814 الذي وصف بحق بأنه قرار تاريخي، فقد تضمن التوسع في مهام القوات الدولية العاملة في الصومال، بحيث يكون من بين هذه المهام العمل، في نهاية المطاف، على تسوية شاملة للأزمة الصومالية، وعدم الاكتفاء بضمان توزيع معونات الإغاثة الدولية على المتضررين من الحرب الأهلية في البلاد، ومنه بدأت عملية الأمم المتحدة الثانية 2- Unosom في 1993/06/06، وتبعه إصدار القرار رقم 837 الذي تم التأكيد فيه على كافة الإجراءات العسكرية تعد جزءا من مهام الأمم المتحدة، إلا أن معدلات الخسائر البشرية في صفوف القوات الأمريكية، أدى إلى بروز ضغوط قوية داخل الكونغرس الأمريكي تطالب

¹ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 353.

² سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص 353.

بضرورة سحب كافة القوات الأمريكية فوراً من الصومال، الأمر الذي دعي إلى إجبار الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" على إعلان استبعاد أسلوب الحل العسكري في الصومال، لعدم جدواه واتخذ قرار بالفعل في 1993/10/07، حدد فيه نهاية شهر مارس 1994 كموعده النهائي لانسحاب كافة القوات الأمريكية في الصومال¹ (2)، كما أن القرار رقم 837 أدخل الأمم المتحدة كطرف في الصراع، وتحولت القوات الدولية في نظر قطاعات واسعة من الصوماليين إلى قوات احتلال، حتى أن الكثير من الفصائل المتحاربة قد اتجهت نحو التحالف مع بعضها البعض ضد قوات الأمم المتحدة، الأمر الذي وصل إلى الحد الذي قامت فيه بعض منظمات حقوق الإنسان، والوحدة القانونية لبعثة الأمم المتحدة بانتقاد القوات الدولية في الصومال، واتهامها بمخالفات خطيرة لحقوق الإنسان، والتي انتقدها أيضاً الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (سابقاً) "أحمد سالم أمين"².

ومع فشل عمليات الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار في الصومال، وتزايد الضغوط السياسية، وإعلان الدول الغربية عن سحب قواتها هي الأخرى، في موعد نهايته آخر مارس 1994، قرر مجلس الأمن في قراره رقم 765، الصادر في سبتمبر 1993، عن مضاعفة الجهود من أجل تحقيق الحل السياسي للمشكلة الصومالية، وفي 1993/11/16، أصدر قراراً آخر رقم 885 من أجل التركيز فقط على البعد الإنساني للعملية، واستبعاد أسلوب الحل العسكري بعد ثبوت فشله وعدم جدواه، وتقرر إنهاء عملية الأمم المتحدة في موعد أقصاه آخر مايو 1994، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير مفصل في موعد أقصاه يناير 1994، عما تم إنجازه في ميدان إقرار السلم والأمن في الصومال، وما تم تحقيقه من مهام إنسانية³.

بالنظر إلى التكييف القانوني لعملية التدخل العسكري الدولي في الصومال، ثمة العديد من الإشكالات القانونية المثارة بشأن الحدود القانونية المفروضة على ممارسة

¹ سعيد حسين محمود حسن غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي...، المرجع السابق، ص 319.

² سعيد حسين محمود حسن غلاب، نفس المرجع، ص 320.

³ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 360.

مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، فإن القول بشرعية أو عدم شرعية قرارات المجلس يستند بصفة أساسية إلى مدى التزام قراراته بالقيود القانونية التي فرضها الميثاق على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته، فميثاق الأمم المتحدة لم يبين بدقة القواعد القانونية التي ينبغي أن يلتزم بها مجلس الأمن عند إصدار قراراته لكي تكون هذه القرارات شرعية قانوناً، فإذا حاد عنها أصبحت القرارات معيبة بعيب تجاوز السلطة، فعلى مجلس الأمن أن يراعي الالتزام بمقاصد الأمم المتحدة وبالمبادئ القانونية التي أكدها الميثاق في تحقيق تلك المقاصد¹

فقرار التدخل العسكري في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة هو قرار صحيح قانوناً، لأنه يتجاوب مع تطور النظام القانوني الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية، ولكن ترك مهمة تنفيذ هذا القرار، في المرحلة الأولى من التدخل، لبعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، دون رقابة فعلية من جانب مجلس الأمن، قد أبعد هذا القرار كثيراً عن إطار الشرعية الدولية²

الفرع الثاني: تحليل قانوني لحالات التدخل بناءً على التفويض الدولي

بعد استعراض بعض الحالات التاريخية التي جرى فيها التدخل العسكري بناءً على تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي، يصبح من الضروري الانتقال إلى التحليل القانوني لهذه الممارسة. فالتدخل بموجب التفويض الدولي يثير تساؤلات جوهرية تتعلق بمدى مشروعيته في ضوء قواعد ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن تحت الفصل السابع، وحدود سلطته في اتخاذ إجراءات عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما أن هذه التدخلات لا تقتصر آثارها على المستوى القانوني فحسب، بل تمتد إلى أبعاد سياسية وإنسانية تتعلق بمصير الدول المعنية، واستقرار النظام الدولي،

¹ سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 360.

² سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص 361.

ومصادقية الأمم المتحدة ذاتها. ومن ثمّ، فإن تحليل مشروعية هذا التدخل والآثار المترتبة عليه يشكل مدخلاً أساسياً لفهم إشكالية التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات الأمن الجماعي.

أولاً: مشروعية التدخل

يستمد التدخل العسكري بناءً على تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي مشروعيته القانونية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السابع الذي يمنح المجلس سلطة تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، واتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة (المادتان 39 و42)

ويُشترط لقيام هذه المشروعية عدة عناصر أساسية:

- وجود قرار صريح وواضح من مجلس الأمن يأذن باستخدام القوة، ويتضمن تحديد الهدف والنطاق الزمني والمكاني للعملية، كما كان الحال في القرار رقم 678 (1990) بشأن تحرير الكويت، أو القرار رقم 1973 (2011) بشأن حماية المدنيين في ليبيا¹

- التقيد بمبدأ التناسب والضرورة، بحيث لا يتجاوز استخدام القوة ما هو لازم لتحقيق الهدف المحدد في التفويض، وعدم تحويل العملية إلى غزو شامل أو احتلال دائم.

- الرقابة الدولية من خلال تقديم تقارير دورية لمجلس الأمن حول سير العمليات، وفقاً لما نصت عليه قراراته في حالات مثل الصومال وسيراليون .

غير أن التطبيق العملي أفرز حالات جدلية، كما في التدخل في كوريا 1950 أو ليبيا 2011 حيث اتهمت بعض الأطراف القوات المتدخلة بتجاوز حدود التفويض، إما عبر

¹ الزعبي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 415.

توسيع العمليات العسكرية إلى أهداف لم ينص عليها القرار، أو عبر الانحياز في النزاع لصالح طرف معين، مما أثار تساؤلات حول مدى الالتزام بالشرعية الدولية¹.

ثانياً: الآثار المترتبة على التدخل

تتباين آثار التدخل العسكري بتفويض دولي بين الإيجابية والسلبية، تبعاً لمدى الالتزام بشروط الميثاق وحدود القرار الصادر:

1. الآثار إيجابية

أ. استعادة السلم والأمن الدوليين

يُعتبر تحقيق السلم والأمن الدوليين الهدف الجوهرى لأي تدخل عسكري بتفويض من مجلس الأمن، وهو الهدف الذي يسعى الميثاق الأممي إلى تحقيقه في إطار منظومة الأمن الجماعي. ويعد تحرير الكويت سنة 1991 نموذجاً واضحاً لهذا الأثر، إذ أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 (1990) الذي منح الدول الأعضاء صلاحية استخدام "كافة الوسائل الضرورية" لإجبار العراق على الانسحاب من الأراضي الكويتية¹ أدى هذا التدخل إلى إنهاء حالة الاحتلال العسكري وإعادة الحكومة الشرعية إلى ممارسة سلطاتها، كما ساهم في إعادة الاستقرار النسبي إلى منطقة الخليج، ومنع تفاقم الصراع إلى مواجهة إقليمية أوسع. وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن هذه العملية تمثل واحدة من أنجح تطبيقات التفويض الأممي، لالتزامها نسبياً بحدود القرار وعدم استمرار الوجود العسكري الدولي بعد تحقيق الهدف².

ب. حماية المدنيين ووقف الجرائم الدولية

في العديد من الحالات، لم يكن الهدف من التدخل الأممي فقط إعادة الأمن على المستوى الدولي، بل أيضاً منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ووقف الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

¹ Gray, C., *International Law and the Use of Force*, Oxford University Press, 2018, p. 142.

مثال ذلك التدخل في كوسوفو (1999) ، ورغم الجدل القانوني حول مدى مشروعيته لغياب قرار صريح باستخدام القوة، فإن تدخل قوات الناتو - الذي استند سياسياً إلى قرارات مجلس الأمن السابقة - ساهم في وقف عمليات التطهير العرقي التي كانت تمارس ضد السكان الألبان

أما في حالة سيراليون (2000)، فقد أذن مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1270 (1999) بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) لتوفير الأمن والمساعدة في تنفيذ اتفاق لومي للسلام، مما ساعد على إنهاء النزاع المسلح ومنع ارتكاب مزيد من الانتهاكات بحق المدنيين

هذه التجارب أظهرت أن التفويض الأممي يمكن أن يكون أداة فعالة لحماية الفئات المستضعفة، شريطة أن يتم تفعيله بسرعة وأن تتوفر الإرادة السياسية لدى الدول المساهمة بقواتها

ج تعزيز مصداقية مجلس الأمن وفكرة الأمن الجماعي

عندما يثبت مجلس الأمن قدرته على اتخاذ قرارات فعّالة وتنفيذها في وقت مناسب، فإن ذلك يعزز مصداقيته على الساحة الدولية ويجدد الثقة في نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

نجاح عملية تحرير الكويت، والتدخل في تيمور الشرقية سنة 1999 عبر القوة متعددة الجنسيات (INTERFET) التي فُوضت بقرار من المجلس الامن رقم 1264 (1999)، أعطى انطباعاً إيجابياً بأن المنظمة الدولية لا تكتفي بالإدانة أو إصدار البيانات، بل يمكنها التحرك الميداني لحماية السلم

هذا النوع من النجاحات يسهم في تقوية الشرعية الدولية، ويُضعف منطق التحركات العسكرية الأحادية أو التدخلات خارج الإطار الأممي، مما يدفع الدول الأعضاء إلى تفضيل العمل ضمن المنظومة الأممية بدلاً من اتخاذ إجراءات منفردة قد تفتقر إلى المشروعية القانونية.

2. الآثار السلبية

أ. تجاوز نطاق التفويض

يُعد الالتزام الصارم بحدود وأهداف التفويض الأممي شرطاً جوهرياً لضمان مشروعية التدخل. غير أن بعض الحالات كشفت عن ميل بعض القوى المنفذة لتوسيع نطاق العمليات بما يتجاوز ما نص عليه قرار مجلس الأمن. ومن أبرز الأمثلة التدخل في ليبيا سنة 2011، إذ نص القرار 1973 على فرض منطقة حظر جوي وحماية المدنيين، لكن عمليات حلف شمال الأطلسي (الناتو) اتسعت لتشمل استهداف مواقع ومؤسسات حكومية، وصولاً إلى دعم مباشر لقوى المعارضة المسلحة، مما أدى عملياً إلى إسقاط نظام القذافي¹

هذا التوسع في الأهداف أثار جدلاً واسعاً بين الدول الأعضاء، حيث اعتبرت بعض الدول (كروسيا والصين) أن ما جرى يمثل سابقة خطيرة تقوّض الثقة في قرارات المجلس، وتفتح الباب أمام استغلال التفويضات الأممية كغطاء لتغيير الأنظمة السياسية

ب. التأثيرات الإنسانية والاقتصادية طويلة الأمد

رغم أن التدخل الأممي يهدف من الناحية النظرية المقدمة للعالم إلى إعادة السلم والأمن الدوليين، إلا أن التطبيق العملي له قد يخلف مجموعة من آثاراً إنسانية واقتصادية سلبية ممتدة في السنوات القريبة أو البعيدة على سواء، فالتدخلات المسلحة غالباً ما تؤدي إلى تدمير البنية التحتية، ونزوح جماعي للسكان، وتدهور الأوضاع الاقتصادية.

ففي حالة دولة الصومال فقد أدى التدخل الأممي في أوائل التسعينيات إلى مفارقة حالة الفوضى التي عاشتها البلاد وهذا بعد عملية انسحاب القوات الدولية دون تحقيق الاستقرار، مما ترك البلاد في حالة انهيار مؤسساتي

وفي ذات السياق فحالة التدخل العسكري ضد العراق سنة 2003، ورغم أن التدخل لم يكن بتفويض أممي جديد، إلا أن نتائجه الكارثية على الصعيد الإنساني

¹ ليلي محمد، التدخل العسكري في النزاعات الدولية، مجلة الحقوق، العدد 8، 2016.

والاقتصادي سلطت الضوء على المخاطر الكبيرة لأي عملية عسكرية غير منضبطة قانونياً، وأكدت أهمية الالتزام بالمعايير الدولية الصارمة عند تنفيذ التفويضات.

ج. توظيف التفويض لتحقيق مصالح سياسية لدول كبرى

في العديد من الحالات، تكون القيادة العسكرية الموحدة للقوات الدولية بيد دولة كبرى أو تحالف محدود، مما يمنحها قدرة كبيرة على توجيه مسار العمليات بما يتوافق مع أجندتها الوطنية. هذا الوضع قد يؤدي إلى انحراف التدخل عن أهدافه الأممية، بحيث تُخدم مصالح سياسية أو استراتيجية خاصة لا تتطابق بالضرورة مع الغاية المعلنة من التفويض.

فعلى سبيل المثال، أشارت عدد من الدراسات إلى أن بعض العمليات العسكرية التي جرت تحت مظلة الأمم المتحدة كانت تميل إلى تحقيق أهداف تتجاوز إعادة السلم، مثل ضمان النفوذ العسكري أو الاقتصادي في مناطق النزاع، أو التحكم في الموارد الطبيعية هذا التداخل بين الأهداف الأممية والمصالح الوطنية يقوض مبدأ الحياد، ويضعف الثقة الدولية في نظام الأمن الجماعي.

رغم أن التدخل العسكري بناءً على تفويض من مجلس الأمن الدولي يُعدّ في الأصل آلية مشروعة لتحقيق الأمن الجماعي ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن التجارب العملية أثبتت أن نتائجه ليست دائماً إيجابية خالصة، بل تتراوح بين إنجازات ملموسة وإخفاقات أو انحرافات عن الهدف الأصلي.

فمن جهة، شكّلت بعض العمليات الأممية نجاحات بارزة، مثل عملية تحرير الكويت سنة 1991 التي أنهت الاحتلال العراقي وأعادت الحكومة الشرعية، وأسهمت في تعزيز الثقة في قدرة مجلس الأمن على حماية السلم والأمن الدوليين كما حققت بعض التدخلات الإنسانية، مثل تلك التي جرت في كوسوفو وسيراليون، حماية مباشرة للمدنيين ووقف المجازر، ما جسّد مبدأ "مسؤولية الحماية" على أرض الواقع.

لكن من جهة أخرى، أظهرت حالات أخرى أن التفويض الأممي ليس ضماناً كافياً لنجاح المهمة أو التزامها بالمشروعية الكاملة. فقد شهدت بعض العمليات تجاوزاً لنطاق التفويض، كما في ليبيا 2011 حيث تحولت مهمة حماية المدنيين إلى عملية تغيير نظام، مما أثار اتهامات باستغلال الغطاء الأممي لتحقيق أهداف سياسية. إضافة إلى ذلك، فإن التدخلات قد تخلّف آثاراً إنسانية واقتصادية طويلة الأمد، كما حدث في الصومال بعد انسحاب القوات الأممية، أو كما أبرزت تجربة العراق (رغم غياب التفويض في الحالة الأخيرة) خطورة الفراغ الأمني والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية للتدخلات غير المنضبطة

يتضح من ذلك أن مشروعية التدخل يجب أن تُقاس على مستويين:

- المستوى الشكلي: ويتعلق بوجود تفويض واضح وصريح من مجلس الأمن.
 - المستوى الموضوعي: ويتعلق بمدى الالتزام الصارم بحدود وأهداف التفويض، واحترام مبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأي التناسب والضرورة.
- وأي انحراف عن هذه المعايير، حتى في ظل تفويض أممي، قد يحوّل التدخل من عمل مشروع إلى فعل مثير للجدل وربما مخالف للقانون الدولي، ويؤثر سلباً على مصداقية نظام الأمن الجماعي، وهو ما يستدعي مراجعة آليات الرقابة والمساءلة على عمليات التدخل.

الباب الثاني

آثار استعمال القوة على الواقع

الدولي

من اهم المبادئ التي تعتبر أساسا في العلاقات الدولية والتي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة نجد مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها، حيث ورد هذا المبدأ بصورة صريحة في المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من الميثاق، وهذا باعتباره إحدى الضمانات الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بين الدول على أساس احترام سيادتها وسلامة أراضيها.

في مقابل ذلك ومع الواقع الدولي اليوم والتطورات السياسية والعسكرية التي شهدتها العالم عبر سنوات عدة بالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية والتي من خلالها أظهرت أن هذا الحظر ليس مطلقاً، بل تحيط به جملة من الاستثناءات التي تجيز استعمال القوة في حالات معينة ومحددة، سواء بموجب نصوص الميثاق ذاته، كحالة الدفاع الشرعي، أو بتفويض من مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، أو في حالات محل خلاف فقهي وقانوني كحالة التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض حماية الرعايا، وغيرها وكما تم التطرق إليها في الباب الأول من الاطروحة.

ومن هنا جاء الباب الثاني ليتناول مجموعة التأثيرات التي تترتب على الاستثناءات على الدول المعتدية أو الدول المعتدى عليها في صورة الكثير من التأثيرات السلبية التي تعصف بالبلد بعد حدوث حالة من حالات الاستثناءات السابقة والتي غالبا ما تمس سيادة الدول واستقرار النظام الدولي ومنه نقدم هذا الباب في جملة التأثيرات السياسية والاقتصادية والإنسانية لهذا الامر جاء تقسيم الباب من خلال الفصل الأول من خلال العمل على ابراز اهم الآثار السياسية والاقتصادية التي سببها التدخل على هذه الدول في حين نخصص الفصل الثاني الى مجموعة الآثار الإنسانية.

الفصل الأول:

الآثار السياسية والاقتصادية

إن استعمال القوة في العلاقات الدولية يصنف على أنه من أبرز الإشكاليات التي أثرت على البنية السياسية للنظام الدولي الحالي، خاصة بعد نهاية مرحلة الحرب الباردة من خلال الكثير من التغيرات في الواقع العالمي فمظاهر التدخل العسكري هنا وهناك ابرز دليل على ذلك فقد أدى تواتر استخدام القوة إلى تحولات جوهرية في موازين القوى، وطبيعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي ذات السياق فقد ترتب عن هذه التحولات العالمية صعود قوى جديدة وتحالفات ظرفية واندلاع نزاعات مستجدة ذات طابع جيوسياسي واقتصادي، ما أدى إلى تغيير جوهري في قواعد التفاعل السياسي الدولي، كما أن له تأثير مباشر على فعالية المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ولا تقتصر تداعيات استعمال القوة في العلاقات الدولية على الجوانب العسكرية أو الأمنية فحسب، بل تمتد لتطال أعماق البنية السياسية والاقتصادية للنظام الدولي، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على استقرار الدول والعلاقات فيما بينها.

وعليه، فإن دراسة الآثار السياسية والاقتصادية لاستعمال القوة تعدّ من المواضيع الجوهرية لفهم طبيعة النظام الدولي المعاصر، والتغيرات التي تطرأ عليه من حين إلى آخر نتيجة للقرارات والممارسات المرتبطة بالقوة.

بناءً على ما سبق يهدف هذا الفصل إلى تحليل أهم الآثار السياسية والاقتصادية المترتبة على استعمال القوة، سواء على مستوى العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، أو على مستوى النظام الدولي ككل من خلال رصد تغير موازين القوى، تحولات التحالفات الدولية، ضعف أو تطور دور المنظمات، وواقع القانون الدولي في ظل هذه السياقات. وعليه نقسم الفصل إلى المبحث الأول: الآثار السياسية المترتبة على استعمال القوة ثم إلى المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على استعمال القوة

المبحث الأول: الآثار السياسية المترتبة على استعمال القوة

غالبا ما يعد استعمال القوة من أحد أبرز العوامل التي تعيد تشكيل المشهد السياسي الدولي فهي لا تقتصر تداعياته على الساحة الداخلية للدول المعنية فقط، بل تمتد لتطال بنية العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول، فمجموع التحولات الجيوسياسية التي تلي النزاعات المسلحة أو التدخلات العسكرية غالبا ما تعيد رسم التحالفات الدولية، أو الدفع نحو صعود أو تغير مراكز قوى إقليمية ودولية.

كما يؤثر استعمال القوة تساؤلات عميقة حول مدى فعالية النظام الدولي المعاصر في ضبط السلوك السياسي للدول، ويضع على المحك صلاحية المنظمات الدولية في مواجهة هذه التحديات. ومن خلال هذا المبحث نحاول دراسة تأثير استعمال القوة على العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف (المطلب الأول) ثم الى تأثير استعمال القوة على النظام الدولي والمؤسسات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأثير استعمال القوة على العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

ينعكس استعمال القوة بشكل مباشر على طبيعة العلاقات بين الدول، في صورة العلاقات الثنائية منها أو في صورة العلاقات المتعددة الأطراف، حيث ان استعمال القوة يؤدي إلى إعادة تشكيل التحالفات، وبروز توترات دبلوماسية مستجدة، فضلاً عن التأثير على الثقة بين الشركاء التقليديين، كما تبرز الكثير من التحديات والصعوبات أمام عمل المنظمات الدولية والإقليمية التي تجد نفسها في ظل هذه التغيرات مضطرة لإعادة ضبط آليات عملها لتنماشى مع السياقات الجديدة. في هذا السياق، سنعالج في هذا المطلب أثر استعمال القوة على مستويين رئيسيين: العلاقات الثنائية من جهة (الفرع الأول) والعلاقات متعددة الأطراف من جهة أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تأثير استعمال القوة على العلاقات الثنائية

يعد استعمال القوة في العلاقات الدولية أحد أبرز العوامل التي تترك انعكاسات مباشرة على طبيعة العلاقات الثنائية بين الدول. فحين تلجأ دولة ما إلى القوة ضد أخرى،

فإن ذلك يؤدي غالباً إلى توتر العلاقات الدبلوماسية، وانعدام الثقة، وانهيار جسور التعاون السياسي والاقتصادي بين الطرفين. وقد يمتد تأثير ذلك إلى إعادة تشكيل التحالفات الإقليمية والدولية، بما يعكس حجم خطورة القوة المسلحة كأداة للتعامل بين الدول. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة تأثير استعمال القوة على العلاقات الثنائية يسمح بفهم أعمق لكيفية تداخل البعد الأمني مع الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية للعلاقات الدولية، كما يكشف عن التحديات التي تواجه النظام الدولي في سعيه لتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وضمان الأمن الجماعي.

أولاً: التحالفات الجديدة

لقد بات استعمال القوة ظاهرة متكررة في العلاقات الدولية، حيث لم تعد مقتصرة على حالات الدفاع المشروع أو الصراعات المسلحة التقليدية، بل أصبحت أداة تؤثر على مجمل البنية الدولية، سواء على المستوى السياسي، القانوني، أو المؤسسي. فالتحولات التي يشهدها العالم اليوم ما هي إلا نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدام القوة، سواء من قبل الدول الكبرى أو حتى الفاعلين من غير الدول، مما أدى إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم والنظريات المؤسسة للنظام الدولي¹.

ولذلك فإن العلاقات الثنائية تعد بين الدول من أولى ضحايا أو مستفيدين من استعمال القوة، فكل تدخل عسكري أو ضغط سياسي أو حتى عقوبات اقتصادية يمكنه أن يحدث قطيعة دبلوماسية، أو بالعكس يُعيد ربط علاقات كانت مجمدة. وقد شهدت العلاقات الدولية أمثلة متعددة، منها توتر العلاقات الروسية الغربية بعد حرب جورجيا 2008 وضمّ القرم 2014، وكذا تقارب بعض الدول الخليجية مع إسرائيل بعد التهديدات الإيرانية المتكررة في المنطقة².

¹ عبد الإله بلقزيز، تحولات النظام الدولي بعد الحرب الباردة، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2014، ص 22.

² وليد عبد الحي، "التحالفات الدولية الجديدة بعد الأزمة الأوكرانية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 537، 2022، ص. 38.

حيث يلاحظ من خلال الدراسات المعمقة في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية أن لجوء بعض الدول إلى استعمال القوة في تدخلاتها العسكرية، سواء كانت مبررة بذريعة حماية الأمن القومي أو تحقيق الاستقرار الإقليمي، غالباً ما يؤدي إلى نتائج سياسية معقدة، أهمها إعادة تشكيل خريطة التحالفات الإقليمية والدولية. ففي مثل هذه السياقات، تسارع الدول إلى إعادة تموضعها الجيوسياسي والاستراتيجي بما يتلاءم مع مصالحها العليا، سواء تلك المتعلقة بالأمن أو بموازين القوى الدولية. وغالباً ما تفرز هذه التدخلات تحالفات ظرفية قصيرة المدى، أو أخرى دائمة تتأسس على منطق المصالح المشتركة أو التهديدات المشتركة. ويُعدّ الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003 أبرز نموذج في هذا الإطار؛ حيث أدى ذلك التدخل العسكري، الذي تم خارج مظلة الشرعية الدولية، إلى انقسام واضح داخل المعسكر الغربي بين دول مؤيدة وأخرى معارضة¹، كما دفع بالعديد من الدول في الشرق الأوسط إلى إعادة ترتيب أولوياتها وتحالفاتها الإقليمية، سواء لمواجهة التداعيات الأمنية الناجمة عن الاحتلال، أو للتموقع في نظام دولي جديد يتسم بقدر كبير من السيولة في العلاقات والتحالفات. بالتالي، فإن استعمال القوة لا ينحصر أثره في ميدان الصراع فقط، بل يمتد ليشكل ملامح النظام الدولي نفسه.²

ثانياً: النزاعات المستجدة

من بين نتائج آثار استعمال القوة نشوء نزاعات جديدة بين الدول، وهو ما يكون بالخصوص عندما تشعر بعض الدول بتهديدات أمنية أو جيوسياسية، حيث تعد العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذات سيادة مصدر قلق لدول الجوار، التي قد تنظر إلى هذا السلوك باعتباره مؤشراً على احتمالية انتقال العدوى الأمنية إلى حدودها.³

¹ يوسف صايغ، القوة والعنف في العلاقات الدولية، دار الفكر المعاصر، ط01، بيروت، 2006، ص 199.

² شفيق، نبيل، "التحالفات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر"، مجلة السياسة الدولية، العدد 154، 2003، ص 87.

³ محمد السيد سليم، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ط01، القاهرة، 2001، ص 85.

وهذا انطلاقاً من أن العمليات العسكرية التي تمس بدولة ما قد تقابل برد فعل غير متوقع من طرف ثالث كدولة جارة، ومن جهة أخرى، فإن للدول التي تربطها مصالح اقتصادية واستراتيجية مع الدولة المستهدفة دوراً كبيراً في تعقيد المشهد، حيث تعتبر التدخلات المسلحة تهديداً مباشراً لاستثماراتها، ومساساً غير مقبول بتوازنات النفوذ القائمة.

وفي العصر الحديث يتجلى هذا بوضوح في الأزمة الروسية-الأوكرانية، حيث شكّل التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا سنة 2022 نقطة تحول مفصلية في العلاقات الدولية،¹ إذ أدى إلى اضطرابات حادة في العلاقات الروسية-الأوروبية. فقد سارع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية غير مسبقة على موسكو، بينما اتخذت روسيا إجراءات مضادة، مما زاد من حدة الاستقطاب الدولي. كما برزت ائتلافات وتحالفات جديدة بين القوى الكبرى، وأعادت الدول النظر في أولوياتها الأمنية، وارتفعت وتيرة التسلّح في العديد من مناطق العالم، لا سيما في أوروبا الشرقية² ومن ثم، فإن استعمال القوة لا يظل محصوراً في ساحة النزاع، بل تتسع آثاره إلى ساحات إقليمية ودولية، ما يعيد رسم خريطة العلاقات الثنائية ويهدد بنشوء صراعات طويلة الأمد.

الفرع الثاني: تأثير استعمال القوة على العلاقات المتعددة الأطراف

إنّ استعمال القوة لا يقتصر أثره على العلاقات الثنائية بين الدول، بل يمتد ليرتكز بصماته بوضوح على العلاقات المتعددة الأطراف، سواء في إطار المنظمات الدولية أو ضمن التحالفات الإقليمية. ففي كثير من الأحيان، يؤدي اللجوء إلى القوة إلى إعادة تشكيل موازين القوى داخل النظام الدولي، ويفرض على المنظمات كالأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو حلف الناتو مواقف قد تصل إلى حد الانقسام بين الدول الأعضاء. كما أن هذا

¹ سعيد جمال، "أزمة أوكرانيا والتوازن الدولي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 41.

² محمد السيد سليم، المرجع السابق، ص 87.

الاستعمال قد ينعكس على طبيعة التعاون الدولي في مجالات أخرى، مثل الاقتصاد أو الأمن الجماعي، حيث يتولد مناخ من عدم الاستقرار يضعف الثقة المتبادلة ويؤدي إلى شلل في عملية اتخاذ القرارات المشتركة. ومن ثمّ، فإن تحليل تأثير استعمال القوة على العلاقات المتعددة الأطراف يُتيح فهم ديناميكيات النظام الدولي المعاصر، ويكشف عن مدى التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في ضبط استخدام القوة بما ينسجم مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: تأثير على المنظمات الدولية

في العلاقات الدولية استعمال القوة العسكرية أو التدخل في شؤون دولة ذات سيادة دون غطاء شرعي من هيئة الأمم المتحدة يعد خرقاً واضحاً للقانون الدولي، والذي ينتج غالباً ارتدادات سلبية تمس بمصداقية وشرعية النظام الدولي بأسره، وفي ظل تلك المؤشرات وفي هذه الحالات قد تجد المنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن، نفسها أمام امتحان وتحد صعب، إذ تواجه اتهامات بالعجز، أو حتى مرات بالتواطؤ، نتيجة شللها المؤسساتي أو خضوعها لموازن القوى¹

ويرتبط هذا الإحراج أساساً بآلية الفيتو التي تمنح صلاحيات واسعة للدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا)، والتي تستغل هذه الأداة أحياناً ليس لحماية السلم والأمن الدوليين، بل للحفاظ على مصالحها الجيوسياسية. وبهذا، يتحول مجلس الأمن من جهاز مسؤول عن تطبيق قواعد القانون الدولي إلى منصة للتجاذبات السياسية، ما يُضعف فاعليته ويُفقد قراراته طابعها الملزم².

ويُعدّ الملف السوري مثالاً صارخاً لهذا العجز، إذ فشل مجلس الأمن مراراً في إصدار قرارات حاسمة تُنهي النزاع أو تُحمّل الأطراف المسؤولية، بسبب تضارب

¹ أحمد داوود أوغلو، العلاقات الدولية في العصر الحديث، ترجمة عبد الرحمن شلقم، دار الفكر، دمشق، 2005، ص 211.

² Boutros-Ghali, B, **An Agenda for Peace: United Nations and conflict prevention**. UN Publications. 1995, p 245.

المصالح بين روسيا الداعمة للنظام السوري، والولايات المتحدة وحلفائها الداعمين للمعارضة. وقد أدى هذا الانقسام إلى شلل دبلوماسي دائم، ساهم في إطالة أمد الأزمة وتدهور الوضع الإنساني، بل وأدى إلى تآكل ثقة الشعوب في نجاعة المنظمة الأممية¹.

هذا الوضع يطرح تساؤلات جوهرية حول إصلاح بنية مجلس الأمن، ومدى الحاجة إلى إعادة النظر في آليات اتخاذ القرار داخله، بما يضمن التوازن بين حفظ السلم الدولي واحترام سيادة الدول، بعيداً عن هيمنة منطق الفيتو والمصالح الضيقة.

ثانياً: تأثير على التعاون الإقليمي

استعمال القوة يضعف أحياناً أطر التعاون الإقليمي، خاصة عندما تكون الدول المنتمية لإقليم معين منقسمة في موقفها تجاه الطرف المعتدي. كما يؤدي ذلك إلى تعقيد جهود الوساطة الإقليمية. ففي الحرب الليبية، ظهرت انقسامات حادة في مواقف دول الجوار، مما أضعف جهود الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية في بلورة موقف موحد لحل النزاع².

كما هو الحال في بعض الحالات، حيث أدى استعمال القوة إلى إضعاف المبادرات الإقليمية بين مجموعة الدول المجاورة بعدة أسباب منها غياب التنسيق أو تضارب المصالح بينهم كما حدث في الحالة السورية. وفي حالات أخرى، مثل الساحل الإفريقي، حيث عمل هذا التدخل التسجيع على إنشاء آليات إقليمية جديدة كقوة مجموعة الساحل G5، وهذا الأمر الذي يبرز ازدواجية الأثر ما بين التشجيع والإحباط³.

¹ سعيد الحاج، "استعمال القوة في العلاقات الدولية: بين المبدأ والواقع"، مجلة السياسة الدولية، العدد 198، 2014، ص 51.

² عاشور عبد الله. "أثر الصراع الليبي على الأمن الإقليمي المغربي". مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 12، 2021، ص 102.

³ محمد حسين هيك، النظام الدولي والتحول السياسية المعاصرة، دار الفكر العربي، ط01، القاهرة، 2019، ص 113.

المطلب الثاني: تأثير استعمال القوة على النظام الدولي والمؤسسات الدولية

يمسّ استعمال القوة بجوهر النظام الدولي المعاصر الذي يرتكز - نظرياً - على مبادئ احترام السيادة وحل النزاعات بالطرق السلمية. ففي الوقت الذي يُفترض أن القانون الدولي والمؤسسات الدولية تشكل ضمانات للردع والتوازن، فإن تكرار حالات الاستعمال الأحادي أو غير المشروع للقوة يُقوّض هذه المرتكزات، ويثير شكوكاً حول نجاعة الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم العلاقات الدولية.

الفرع الأول: التأثير على القانون الدولي

لقد شكّل استعمال القوة عبر التاريخ أحد أبرز العوامل المؤثرة في مسار تطور القانون الدولي، سواء من حيث المبادئ المؤطرة له أو من خلال الآليات التي يعتمدها لضبط سلوك الدول. فالميثاق الأممي جاء ليكرّس مبدأ حظر استعمال القوة إلا في حالي الدفاع الشرعي أو التفويض الصريح من مجلس الأمن، غير أنّ الممارسات الواقعية للدول كثيراً ما وضعت هذه القاعدة أمام اختبارات صعبة، كالتدخلات العسكرية المنفردة أو العمليات العسكرية تحت ذرائع إنسانية أو أمنية. ومن هنا، فإنّ تأثير استعمال القوة على القانون الدولي يتمثل في اتساع الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات العملية، ما يطرح إشكالية مشروعية هذه التدخلات، ويثير نقاشاً واسعاً حول قدرة القانون الدولي على مواكبة التحولات الجيوسياسية. وعليه، فإنّ دراسة هذا التأثير تتيح الوقوف عند حدود فاعلية القانون الدولي في ضبط العلاقات الدولية ومدى قابليته للتطور في مواجهة تحديات الواقع.

أولاً: تحديات تطبيق القانون الدولي

استعمال القوة يُبرز بشكل جلي هشاشة المنظومة القانونية الدولية، لا سيما في ظل غياب آليات تنفيذية فعالة تُضفي طابعاً إلزامياً على قواعد القانون الدولي. فعلى الرغم من وجود ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات

الدفاع المشروع أو بتفويض من مجلس الأمن، إلا أن واقع الممارسة الدولية يكشف عن خروقات متكررة لهذا المبدأ دون تبعات قانونية حقيقية¹.

ويعود ذلك، في جزء كبير منه، إلى الطابع الانتقائي في تطبيق القانون الدولي، حيث تخضع الإجراءات العقابية لحسابات سياسية وتحالفات استراتيجية، بدلاً من الالتزام الصارم بالقواعد القانونية. فازدواجية المعايير تُعد من أبرز الإشكالات التي تقوض شرعية النظام الدولي، إذ يُغض الطرف عن انتهاكات ترتكبها قوى كبرى بحجة موازين القوى أو المصالح الجيوسياسية.

ومن الأمثلة الصارخة على ذلك، غزو الولايات المتحدة للعراق سنة 2003 دون تفويض من مجلس الأمن، وهو ما شكل خرقاً صريحاً لمبادئ السيادة وعدم التدخل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، لم تترتب عن هذا الفعل أية محاسبة دولية جدية، ما يؤكد أن القانون الدولي، في كثير من الحالات، يفتقر إلى أدوات الردع والتنفيذ أمام الدول القوية، ويكرّس منطق القوة بدلاً من قوة القانون².

ثانياً: تطورات القانون الدولي

في المقابل، ساهمت هذه الإشكاليات في دفع بعض المفكرين والمشرعين الدوليين للمطالبة بتطوير القانون الدولي، ليتماشى مع متغيرات العصر، كظهور فاعلين جدد من غير الدول، والتدخلات الإنسانية، ومسؤولية الحماية، وغيرها من المفاهيم التي تهدف لإعادة ضبط علاقة القوة بالقانون³.

وبالفعل فلقد ساهمت التحديات المعاصرة المرتبطة باستخدام القوة في العلاقات الدولية في تحفيز النقاش القانوني والسياسي حول ضرورة تطوير وتحديث القانون الدولي ليوكب التحولات الحاصلة في بنية النظام العالمي، حيث أنه في ظل تزايد تدخل الفاعلين من غير الدول كالميليشيات المسلحة، والشركات العسكرية الخاصة، والمنظمات الإرهابية

¹ Falk R, **Legality and legitimacy: The Iraq war**. Foreign Affairs, 83(4), 2004, p 120.

² Falk R, **Legality and legitimacy: The Iraq war**. Foreign Affairs, 83(4), 2004, p 120.

³ Bellamy, A. J, **Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities**. Polity Press, 2009.

العابرة للحدود، أصبح من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية الدولية التي كانت تقليدياً تركز على الدول بوصفها الفاعل الأساسي والوحيد في الساحة الدولية. هذا التطور تطلب توسيع نطاق القانون الدولي ليشمل أطرافاً جديدة ويأخذ في الاعتبار أنماطاً جديدة من النزاعات، غير تقليدية، لا تخضع غالباً للقواعد الجامدة التي وُضعت في سياق زمني مغاير.

من جهة أخرى، برزت مفاهيم جديدة مثل "مسؤولية الحماية" و"الحق في التدخل الإنساني"، والتي تهدف إلى تقنين بعض حالات استخدام القوة من منطلق حماية المدنيين وحقوق الإنسان، ولو تطلب ذلك التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد أثرت هذه المفاهيم خصوصاً بعد الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وتدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999، مما دفع إلى إعادة التفكير في مفهوم السيادة ذاتها، بحيث لم تعد تُفهم كحق مطلق للدولة، بل أصبحت مشروطة بمدى التزامها بحماية مواطنيها¹.

وفي هذا الإطار، دعا عدد من المفكرين القانونيين كـ فرانسيس دينغ وغاريت إيفانز إلى إعادة صياغة القواعد الدولية بطريقة تجعل القانون الدولي ليس فقط منظماً لاستخدام القوة، بل أيضاً إطاراً أخلاقياً لحمايتها من الانتهاك، دون أن يفهم ذلك على أنه إضفاء للشرعية المطلقة على التدخلات المسلحة، بل كإجراء استثنائي يُلجأ إليه ضمن شروط صارمة ووفق آليات شرعية².

وهكذا، فإن التطورات المرتبطة باستخدام القوة أدت إلى نقاش عميق حول كيفية الموازنة بين مبدأ السيادة، ومبدأ الحماية، وحول الكيفية التي يمكن للقانون الدولي من خلالها أن يستوعب هذه المتغيرات، دون أن يفقد مصداقيته أو يتحول إلى أداة لتبرير القوة بدلاً من تقييدها.

¹ محمد السعيد إدريس، "النظام العالمي الجديد وتحولات القوة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، 2011، ص 20.

² Evans, Gareth, **The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All**. Brookings Institution Press, 2008, p 52.

الفرع الثاني: تأثير على المؤسسات الدولية.

إنّ استعمال القوة لا يقتصر أثره على العلاقات بين الدول أو على تطور القواعد القانونية فحسب، بل يمتد ليطال طبيعة عمل المؤسسات الدولية التي أنشئت في الأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين. فمجلس الأمن، مثلاً، يُعتبر الهيئة المخوّلة قانوناً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تهديدات السلم، إلا أنّ ممارساته العملية كثيراً ما عكست هيمنة مصالح الدول الكبرى، ما أدى إلى التشكيك في شرعيته وفعاليته. كما أنّ الجمعية العامة والهيئات القضائية الدولية لم تسلم من تداعيات هذه التدخلات، حيث وجدت نفسها أمام تحدي الموازنة بين المبادئ المثالية للقانون الدولي والواقع السياسي المفروض. ومن ثمّ، فإنّ تأثير استعمال القوة على المؤسسات الدولية يتمثل في اهتزاز ثقة المجتمع الدولي بدورها، وفي إبراز الحاجة إلى إصلاحات هيكلية تضمن قدرًا أكبر من العدالة والحياد والفعالية في مواجهة النزاعات.

أولاً: فاعلية الأمم المتحدة

تعاني منظمة الأمم المتحدة من إشكالية بنيوية تؤثر بشكل مباشر على فعاليتها في التعامل مع النزاعات الدولية، خاصة تلك الناتجة عن استخدام القوة. وتتمثل هذه الإشكالية في تضارب المصالح السياسية والاستراتيجية بين الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما يؤدي إلى شلل في عملية اتخاذ القرار.¹ فحق النقض (الفيتو)، الذي يمنح لتلك الدول، غالباً ما يُستخدم كأداة لحماية الحلفاء أو تمرير أجندات ضيقة، ولو على حساب القانون الدولي والسلم العالمي. في هذا السياق، تُعد الأزمة السورية نموذجاً صارخاً لهذا الاختلال؛ حيث عطّلت الخلافات العميقة بين روسيا من جهة، والولايات المتحدة وحلفائها من جهة أخرى، أي إمكانية لبلورة موقف موحد في مجلس الأمن. فبينما دعمت روسيا النظام السوري سياسياً وعسكرياً، اعتبرت واشنطن أن التغيير السياسي في سوريا ضرورة لا يمكن التراجع عنها، وهو ما انعكس في سلسلة من مشاريع القرارات

¹ الزهيري محمد، "دور مجلس الأمن في النزاعات المسلحة المعاصرة"، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2020، ص

التي أفضلت بفعل الفيتو الروسي أو الصيني. هذه الانقسامات لا تؤدي فقط إلى فشل الأمم المتحدة في ممارسة دورها كضامن للسلم والأمن الدوليين، بل تضعف كذلك ثقة الشعوب والدول النامية في عدالة وحياد المنظومة الدولية. فكلما غابت آليات تنفيذ ملزمة ومحيدة، وتغلّبت المصلحة السياسية على المبادئ القانونية، اهتزّت شرعية القانون الدولي، وأصبح النظام العالمي أكثر عرضة للفوضى وتكريس شريعة القوة بدلاً من قوة الشريعة¹.

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية

في ظل تراجع فعالية المؤسسات الحكومية، خاصة في التصدي للانتهاكات الناجمة عن استخدام القوة، برزت المنظمات غير الحكومية كفاعل دولي مكمل - وأحياناً بديل - يسعى إلى رصد الانتهاكات ورفع الصوت بحق الضحايا، ما ساهم في تعزيز مكانتها وحضورها في المشهد الدولي. فقد أصبحت هذه المنظمات تلعب دوراً محورياً كمراقب مستقل وكقوة ضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية، من خلال تقاريرها، حملاتها الإعلامية، ونشاطها على مستوى المحافل الدولية².

ولعلّ من أبرز وظائف هذه المنظمات أنها تسدّ فجوة المساءلة التي كثيراً ما تتغاضى عنها الدول لأسباب سياسية أو مصلحة. فهي توثّق حالات الاستخدام غير المشروع للقوة، وتفضح ممارسات تنتهك القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، سواء ارتكبت من قبل دول أو جماعات مسلحة. ومن خلال شركائها مع الإعلام والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمحكمة العدل الدولية، تساهم في نقل قضايا محلية إلى فضاءات دولية أوسع، ما يزيد من الضغط الأخلاقي والقانوني على مرتكبي الانتهاكات.

ومع ذلك، فإن هذا الدور المتنامي لا يخلو من تحديات؛ إذ تواجه المنظمات غير الحكومية إشكاليات متكررة تتعلق بتمويلها، مما قد يؤثر على استقلاليته وحياديتها.

¹ الزهيري محمد، المرجع السابق، ص 79.

² محمود عباس، إشكالية استخدام القوة في العلاقات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص 78.

كما تُستهدف أحياناً بحملات تشكيك واتهامات بالتحيز أو التسييس، خاصة حين تتعارض تقاريرها مع روايات رسمية لدول قوية. رغم ذلك، فإن اتساع نطاق نشاطها وتنامي ثقة المجتمعات بها جعل منها فاعلاً لا يمكن تجاهله في ديناميكيات العلاقات الدولية الحديثة، خاصة في ما يتعلّق بقضايا استخدام القوة والعدالة الدولية¹.

¹ فقيهي عبد الله بن ناصر، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 452.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على استعمال القوة

تُخلف النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية آثاراً اقتصادية عميقة، لا تقتصر على الدول المتضررة مباشرة فحسب، بل تمتد لتشمل الاقتصاد العالمي والدول المتدخلة على حد سواء. فاستعمال القوة يؤدي إلى استنزاف الموارد، وعرقلة النمو، وارتفاع النفقات العسكرية، ناهيك عن الأثر طويل الأمد على البنية التحتية والاستثمار ورأس المال البشري.

المطلب الأول: تأثير النزاعات المسلحة على الاقتصاد العالمي والدول المتضررة

يمثل النزاع المسلح أحد أخطر العوامل المهددة للاقتصاد، سواء على مستوى الدول المتضررة مباشرة أو على مستوى الاقتصاد العالمي. فالحروب تؤدي إلى تعطيل حركة التجارة، تراجع الإنتاج، وتفاقم الهشاشة المالية للدول المنكوبة، ناهيك عن موجات النزوح وتدمير البنية التحتية التي تعمق من الأزمات الاقتصادية. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه التداعيات من خلال الوقوف على كلفة النزاعات المسلحة وأثرها على النمو والتجارة، إضافة إلى التطرق إلى التداعيات الميدانية المباشرة على الدول المتأثرة بالحرب، خاصة من حيث تدهور المرافق العامة وازدياد النزوح السكاني.

الفرع الأول: كلفة النزاعات المسلحة

تعد النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر التي خلفت آثاراً مدمرة على المستويين المادي والبشري، حيث تتجاوز تكلفتها حدود الخسائر المباشرة لتشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وسياسية طويلة الأمد. فالكلفة الاقتصادية تتمثل في الدمار الواسع للبنية التحتية، وتراجع مؤشرات التنمية، واستنزاف الموارد المالية للدول المنخرطة في الحرب. أما الكلفة البشرية، فتعكس في سقوط أعداد هائلة من الضحايا المدنيين والعسكريين، وتشريد الملايين من اللاجئين والنازحين، إضافة إلى انتشار الأوبئة والمجاعات. كما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تفكك النسيج الاجتماعي، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، فضلاً عن إضعاف مؤسسات الدولة وتعطيل مسارها التنموي. وبالتالي، فإن دراسة كلفة

النزاعات المسلحة تكشف عن حجم الخسائر التي تتكبدها الإنسانية جمعاء، وتبرز الحاجة الملحة لتعزيز آليات الوقاية من النزاعات وحلّها بالطرق السلمية.

أولاً: التأثير على النمو الاقتصادي

تؤدي النزاعات المسلحة إلى تباطؤ النمو الاقتصادي نتيجة لعدة عوامل، منها تدمير البنية الإنتاجية، وتوجيه الموارد نحو الإنفاق العسكري بدلاً من الاستثمار التنموي، وتقلص الثقة في البيئة الاقتصادية. كما تشير تقارير البنك الدولي إلى أن الدول التي تدخل في نزاعات مسلحة تفقد ما بين 2% إلى 10% من ناتجها المحلي سنوياً، وهو ما يضعف قدرة الدولة على التعافي الاقتصادي بعد انتهاء النزاع.

ثانياً: التأثير على التجارة الدولية

تلقي النزاعات المسلحة بظلالها على التجارة الدولية من خلال تعطيل سلاسل الإمداد، وفرض القيود على التبادل التجاري، وارتفاع تكاليف التأمين والنقل. كما تؤدي الحروب في المناطق الاستراتيجية - مثل الخليج أو البحر الأسود - إلى تقلبات حادة في أسعار المواد الأساسية (كالنفط والقمح)، مما يُربك الأسواق العالمية ويؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار¹.

حيث تؤدي النزاعات المسلحة إلى تعطيل عميق في منظومة التجارة الدولية، حيث تعتبر التجارة من أكثر الأنشطة الاقتصادية تأثراً بالحروب والصراعات الإقليمية والدولية. إذ تتسبب هذه النزاعات في تعطيل سلاسل الإمداد العالمية، والتي تعتمد على الانسيابية والتكامل بين الدول والجهات الفاعلة الاقتصادية المختلفة. فبمجرد اندلاع صراع مسلح في منطقة ما، تتأثر حركة السلع والخدمات عبر الحدود، لا سيما إذا كانت تلك

¹ عبد العزيز محمد، "الآثار الاقتصادية للنزاعات المسلحة في الدول النامية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 23، 2021، ص 259.

المنطقة تشكل عقدة استراتيجية في حركة التجارة، مثل مضيق هرمز، أو البحر الأسود، أو قناة السويس¹.

إن فرض القيود على الصادرات والواردات، والعقوبات الاقتصادية، وارتفاع تكاليف النقل والتأمين نتيجة للمخاطر الجيوسياسية، كلها عوامل تؤدي إلى تراجع كبير في حجم التبادل التجاري بين الدول المتأثرة بالحرب وشركائها التجاريين. كما تساهم النزاعات في خلق بيئة غير آمنة للتجارة البحرية والجوية، حيث ترتفع تكاليف التأمين على السفن والطائرات، ويزداد الخوف من القرصنة أو استهداف وسائل النقل من قبل أطراف النزاع، مما يدفع العديد من الشركات الدولية إلى إعادة تقييم خياراتها اللوجستية ومصادر التوريد البديلة².

ومن أبرز التأثيرات العالمية للحروب على التجارة، ما شهدناه خلال الحرب الروسية الأوكرانية التي تسببت في اضطراب كبير في صادرات الحبوب والقمح من منطقة البحر الأسود، ما أدى إلى أزمة غذاء عالمية خاصة في الدول النامية. كذلك أدت الهجمات المتكررة على منشآت النفط في الشرق الأوسط إلى تقلبات حادة في أسعار النفط، أثرت بشكل مباشر على أسعار النقل والإنتاج في معظم أنحاء العالم³.

ولا يقتصر التأثير على التجارة السلعية فحسب، بل يشمل كذلك تدفقات رؤوس الأموال والخدمات العابرة للحدود، حيث يجبر المستثمرون الدوليون على تقليص أنشطتهم التجارية والخدمية في مناطق النزاع، مما يخلق آثاراً اقتصادية تمتد إلى الأسواق المالية والعملات المحلية. وتؤدي هذه الحالة إلى ما يُعرف بـ"أثر العدوى (Contagion Effect)"، حيث تنتقل التداعيات السلبية من منطقة النزاع إلى الأسواق العالمية المرتبطة بها تجارياً ومالياً.

¹ فريدريك عبد العزيز، الاقتصاد السياسي للحروب والنزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، 2020، ص 156.

² Glick, Reuven and Taylor, Alan M. "Collateral Damage: Trade Disruption and the Economic Impact of War." *Review of Economics and Statistics*, vol. 92, no. 1, 2010, pp. 102-127.

³ FAO. "The Impact of the War in Ukraine on Global Food Security." Food and Agriculture Organization of the United Nations, May 2022.

وقد أشارت منظمة التجارة العالمية (WTO) في تقريرها لعام 2022 إلى أن النزاعات المسلحة ساهمت في تقليص حجم التجارة العالمية بنسبة 3% مقارنة بالمتوسط المتوقع، بينما ارتفعت تكاليف التأمين البحري بنسبة 30% في بعض المناطق المتأثرة بالحروب.¹

الفرع الثاني: تأثير النزاعات المسلحة على الدول المتضررة

تترك النزاعات المسلحة آثارًا عميقة وممتدة على الدول التي تشهدها، حيث لا تقتصر انعكاساتها على فترة الحرب فحسب، بل تمتد لسنوات طويلة بعد انتهائها. فعلى المستوى السياسي، تؤدي النزاعات إلى إضعاف مؤسسات الدولة، وتفكك السلطة المركزية، ما يفتح المجال أمام عدم الاستقرار والفوضى. أما على الصعيد الاقتصادي، فإنها تُفضي إلى انهيار الأنشطة الإنتاجية، وتراجع الاستثمارات، وتفاقم المديونية الخارجية، مما يعوق جهود التنمية وإعادة الإعمار. كما تعاني الدول المتضررة من أزمات اجتماعية خطيرة، أبرزها تفكك النسيج الاجتماعي، وارتفاع معدلات النزوح والهجرة، وانتشار الفقر والبطالة. إضافة إلى ذلك، فإن الأبعاد الإنسانية تظهر من خلال الأوضاع الكارثية للاجئين والنازحين داخليًا، وازدياد الحاجة إلى المساعدات الدولية. ومن هنا، فإن تأثير النزاعات المسلحة على الدول المتضررة يعكس حجم التحديات التي تواجهها هذه الدول في مسارات إعادة البناء وتحقيق السلم الأهلي، وهو ما يجعل معالجة هذه الآثار شرطاً أساسياً لتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

أولاً: تدمير البنية التحتية

تعدّ البنية التحتية من المقومات الأساسية لأي نظام اقتصادي متماسك، إذ تمثل العمود الفقري للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وفي ظل النزاعات المسلحة، تتعرض هذه البنية إلى تدمير ممنهج أو عرضي، يشمل مرافق حيوية مثل شبكات الكهرباء، وأنظمة توزيع المياه، وشبكات الطرق والجسور، والمستشفيات،

¹ World Trade Organization. **World Trade Outlook and Statistics Report, WTO**, Geneva, 2022.

والمدارس، وغيرها من المنشآت العامة. هذا الدمار لا يقتصر أثره على الجانب الفيزيائي فقط، بل يمتد إلى تعطيل النشاط الاقتصادي الكلي، وخلق فجوات تنموية يصعب تجاوزها في المدى القصير.

تؤدي هذه الأوضاع إلى انهيار في قطاعات النقل والطاقة، ما يعمق حالة الركود ويؤثر سلباً على الإنتاجية، خصوصاً في القطاعات الحيوية كالصناعة والزراعة والخدمات. كما يتسبب الانهيار في البنية التحتية في زيادة تكاليف التشغيل والاستثمار، وهو ما يحدّ من قدرة الحكومات والمؤسسات على التعافي الاقتصادي أو جذب الاستثمارات الأجنبية، نظراً لانعدام البيئة الداعمة للإنتاج والنمو الاقتصادي¹ وفوق ذلك، فإن كلفة إعادة الإعمار تكون باهظة في العادة، وتُثقل كاهل الموازنات العامة للدول، مما يؤدي إلى تحويل الموارد المالية من قطاعات التنمية نحو مجالات الطوارئ والأمن، وهو ما يزيد من تباطؤ النمو ويعمّق الاختلالات الاقتصادية. كما أن استمرار النزاعات يؤخر غالباً عمليات إعادة الإعمار، أو يجعلها محدودة النطاق، مما يبقي الاقتصاد الوطني في حالة هشاشة مزمنة²

ثانياً: الهجرة والنزوح

تعدّ الهجرة القسرية والنزوح الداخلي من أبرز التداعيات الاجتماعية والاقتصادية التي تخلفها النزاعات المسلحة. فمع اندلاع الحرب، يفقد ملايين الأفراد سُبل عيشهم ومنازلهم، ما يؤدي إلى حركات نزوح جماعية من المناطق المتضررة إلى مناطق أكثر أماناً، داخل الدولة أو خارجها. ويترتب على هذه الحركات ضغوط شديدة على الدول المستقبلية، من حيث الحاجة إلى توفير الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والسكن، ناهيك عن الضغوط المتزايدة على سوق العمل والبنية التحتية المحلية.

¹ العويسي عبد الكريم، الاقتصاد في ظل النزاعات المسلحة، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 34، 2020، ص ص 92-94.

² Collier, Paul, **Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy**. World Bank and Oxford University Press, 2003, pp. 47-53

وقد بيّنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أن عدد النازحين قسراً حول العالم بسبب الحروب والاضطهاد بلغ أكثر من 120 مليون شخص بحلول عام 2024، وهو أعلى رقم يُسجل في التاريخ الحديث، ويمثل أكثر من 1.5% من سكان العالم¹ كما تُشير تقارير البنك الدولي إلى أن النزوح القسري يُساهم في زيادة نسب البطالة في المناطق المستقبلية بنسبة تتراوح بين 4 إلى 10%، خاصة في الدول ذات الاقتصادات الضعيفة².

من الناحية الاقتصادية، يؤدي النزوح إلى تآكل القاعدة الإنتاجية في المناطق المتأثرة بالنزاع، بسبب فقدان العمالة، وتدمير وسائل الإنتاج، وانهيار الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي وارتفاع نسب الفقر. وبالمقابل، تعاني المناطق المستقبلية من ضغط على الموارد، ما يتسبب في تضخم محلي وارتفاع تكلفة المعيشة، وهو ما يخلق بيئة اقتصادية غير مستقرة. وتزداد الأزمة حدة عندما يتحول النزوح المؤقت إلى حالة مزمنة، في ظل غياب حلول سياسية طويلة الأمد.

وعلاوة على ذلك، تؤثر الهجرة القسرية على الإنتاجية العامة، حيث يضطر النازحون للعمل في ظروف غير مستقرة أو في قطاعات غير رسمية، ما يُقلل من جودة العمل ويُعمق حالة التهميش الاقتصادي. وتُشير دراسة صادرة عن "مركز دراسات الهجرة والسياسات العامة" إلى أن النزوح القسري يمكن أن يُقلل الإنتاجية الوطنية بنسبة تصل إلى 2% سنوياً في الدول المنخفضة الدخل³.

المطلب الثاني: كلفة التدخلات العسكرية على الدول المتدخلة

لا تقتصر الكلفة الاقتصادية للنزاعات المسلحة على الدول المتضررة من النزاع فحسب، بل تمتد أيضاً إلى الدول المتدخلة، التي تتحمل عبء التمويل العسكري وما ينجم

¹ UNHCR. (2024). **Global Trends: Forced Displacement in 2023**. <https://www.unhcr.org> .

² World Bank. (2022). **The Development Challenge of Forced Displacement**. Washington, DC.

³ Migration Policy Centre, **Forced Displacement and Economic Productivity: Policy Challenges and Perspectives**. .2021

عنه من ضغوطات مالية على ميزانياتها الوطنية. وتشمل هذه الكلفة المباشرة وغير المباشرة، كالنفقات العسكرية، وتحويل الموارد من القطاعات الإنتاجية إلى القطاعات الحربية، فضلاً عن التأثير على سوق العمل والاستثمارات داخل الدولة المتدخلة. وعليه، يُعنى هذا المطلب بتسليط الضوء على الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الدول نتيجة تدخلها العسكري، سواء من حيث التكاليف المادية المباشرة أو من حيث الانعكاسات الاقتصادية الأوسع على بنيتها الاقتصادية

الفرع الأول: الكلفة المالية للتدخلات العسكرية

تعد التدخلات العسكرية من بين أكثر الأنشطة التي تتحمل الدول بسببها أعباء مالية هائلة، إذ تستلزم نفقات واسعة تشمل تجهيز ونشر القوات، وتوظيف العتاد العسكري المتطور، وتأمين الدعم اللوجستي والاستخباراتي. ولا تقف هذه التكاليف عند حدود العمليات الميدانية، بل تمتد لتشمل ما بعد النزاع من إعادة إعمار، وتعويضات، ورعاية للجرحى والمتضررين وأسر الضحايا. وغالباً ما تُمول هذه الأعباء عبر الاستدانة أو إعادة توجيه الموارد المالية من القطاعات التنموية إلى المجال العسكري، وهو ما ينعكس سلباً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول المتدخلة. وقد أثبتت تجارب تاريخية، كالحرب في فيتنام أو التدخلات في العراق وأفغانستان، أن الكلفة الفعلية للتدخل العسكري تفوق التقديرات الأولية بكثير، ما يؤدي إلى إنهاك الميزانيات العامة وإثارة جدل واسع حول جدوى هذه العمليات. وعليه، فإن البعد المالي يظل عنصراً حاسماً في تقييم مشروعية وفعالية التدخلات العسكرية على الصعيد الدولي.

أولاً: النفقات العسكرية

على ذكر أن التدخل العسكري يعد أحد أبرز العوامل التي تستنزف الموارد المالية للدول سواء كانت دولاً قوية أو دول نامية الأمر الذي يتطلب هذا النوع من التدخل تخصيص نفقات ضخمة على عدة مستويات تشمل الإنفاق على الأسلحة والمعدات والتجهيزات، وتجنيد الجنود وتدريبهم مع العمل على توفير الدعم اللوجستي والتقني

للعمليات العسكرية، وغالبًا ما لا تكون هذه النفقات مدرجة مسبقًا في الميزانيات السنوية فهي تأتي حسب الظروف التي أوصلت إلى التدخل العسكري وفي ظل تلك المؤشرات الطارئة يدفع بالحكومات إلى اللجوء إلى الاستدانة الداخلية والخارجية لتغطية العجز المتزايد في الميزانية العامة لها، وهو ما يؤدي إلى تفاقم الدين العمومي على المديين المتوسط والبعيد. كما أن هذه النفقات تمتد في الزمن ولا تتوقف بانتهاء العمليات العسكرية، إذ تترتب عنها تكاليف أخرى لاحقة كتقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية للمحاربين، وتكاليف إعادة إعمار البنية التحتية المدمرة، وتعويض الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الوطني.

وقد خلصت عدة دراسات وأبحاث أكاديمية إلى أن الأعباء المالية للنزاعات المسلحة يمكن أن تحدث تشوها بنيويا في الاقتصاد، حيث يتم تحويل الموارد من القطاعات المنتجة والمولدة للقيمة المضافة، مثل التعليم والصحة والصناعة، إلى قطاع الدفاع، ما يضعف آفاق النمو المستدام.

ولعل من المناسب أن نشير إلى أن تقديرات مشروع تكاليف الحرب التابع لجامعة براون الأميركية إلى أن إجمالي تكلفة الغزو الأمريكي للعراق وأفغانستان تجاوزت 2.2 تريليون دولار وهو يمثل مبلغ هائل قد يعادل الكثير من اقتصاديات العالم مجتمعة، فهذا الرقم يعادل في حينه أكثر من 10% من الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة، مع آثار تمتد لعدة عقود في شكل فوائد ديون ورعاية قدامى المحاربين وتكاليف إعادة الإعمار¹.

إن مثل هذه التكاليف غير المباشرة للنزاعات تؤكد أن الإنفاق العسكري المفرط في أوقات النزاع غالبًا ما يكون على حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى

¹ Crawford, N. C, **The Human and Financial Costs of the Iraq and Afghanistan Wars.** Brown University, Watson Institute for International and Public Affairs. [Cost of War Project], 2019 .

تدهور المؤشرات الاقتصادية، وانخفاض في جودة الخدمات العامة، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، ما يترك بصمات طويلة الأمد على بنية الاقتصاد الوطني.

ثانياً: التأثير على الميزانيات الوطنية

يضطر العديد من الدول المتدخلة إلى إعادة توجيه الموارد من القطاعات الاجتماعية (الصحة، التعليم، الإسكان) نحو النفقات العسكرية، مما ينعكس سلباً على العدالة الاجتماعية والاستقرار الداخلي. ويؤدي العجز الناتج عن هذه النفقات إلى رفع الضرائب أو تقليص الإنفاق العام، وهو ما يُثير موجات من السخط الشعبي.

تلقي التدخلات العسكرية بظلالها الثقيلة على الميزانيات الوطنية للدول المتدخلة، حيث يُجبر صانعو السياسات الاقتصادية على إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام، غالباً على حساب القطاعات الحيوية ذات الأثر المباشر على رفاهية المواطن، كالصحة، والتعليم، والسكن. ففي حالات متعددة، يتم اقتطاع مبالغ ضخمة من الميزانية المخصصة لهذه القطاعات وتحويلها إلى تمويل العمليات العسكرية، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع في جودة الخدمات العمومية الأساسية، ويُفاقم من مظاهر التهميش الاجتماعي، لا سيما في المناطق الفقيرة والمهمشة.

ويُعدّ هذا التحول في توزيع الموارد تهديداً مباشراً لمبدأ العدالة الاجتماعية، حيث يُساهم في تعميق الفوارق الطبقية، ويفرض ضغوطاً إضافية على الفئات الهشة. كما أن العجز الناتج عن الإنفاق العسكري غالباً ما يتم تغطيته إما عن طريق الاقتراض الخارجي، مما يُثقل كاهل الدولة بالديون، أو من خلال فرض ضرائب جديدة وتقليص الإنفاق العمومي، وهو ما يُؤلّد استياءً شعبياً ويُضعف من شرعية السلطة الحاكمة في الداخل. وتُظهر تقارير البنك الدولي أن الدول التي شاركت في تدخلات عسكرية طويلة الأمد، مثل الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مستويات العجز، ما انعكس على برامج الحماية الاجتماعية والبنية التحتية بشكل مباشر¹

¹ World Bank, **World Development Report 2012: Conflict, Security, and Development**. Washington, DC: The World Bank. 2012.

الفرع الثاني: التأثير الاقتصادي للتدخلات العسكرية .

لا تقتصر التدخلات العسكرية على كلفتها المالية المباشرة، بل تمتد آثارها لتشمل الاقتصاد الوطني للدول المتدخلة والدول المستهدفة على حد سواء. فبالنسبة للدول المتدخلة، يؤدي تخصيص موارد ضخمة للعمل العسكري إلى تقليص الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية والتنمية، مما يبطئ معدلات النمو ويزيد من المديونية العامة. أما بالنسبة للدول المتضررة من التدخل، فإن النتائج تكون أكثر حدة، حيث تشهد اقتصاداتها انهياراً في البنية التحتية، وتراجعاً في الاستثمارات الأجنبية، وارتفاعاً في معدلات البطالة والفقر نتيجة تعطّل الأنشطة الاقتصادية. كما يتسبب استمرار النزاعات في خلق بيئة غير مستقرة تعيق إعادة الإعمار وتؤخر عملية التعافي الاقتصادي. وهكذا، يظهر أن التدخلات العسكرية تحمل انعكاسات اقتصادية مزدوجة، تضعف من قدرة الدول المتدخلة على الاستدامة المالية، وتفاقم الأزمات الاقتصادية للدول المستهدفة.

أولاً: تأثير التدخلات العسكرية على سوق العمل

رغم أن بعض القطاعات - ولا سيما الصناعات الحربية والدفاعية - قد تشهد انتعاشاً مؤقتاً خلال فترات التدخلات العسكرية نتيجة زيادة الطلب على المعدات والأسلحة واللوجستيات العسكرية، إلا أن هذا التأثير الإيجابي يظل محدوداً وغير متوازن مقارنة بما تخلفه هذه التدخلات من اختلالات هيكلية أوسع في سوق العمل. إذ غالباً ما يُعاد توجيه اليد العاملة من القطاعات الإنتاجية المدنية إلى القطاع العسكري، سواء من خلال التجنيد الإجباري أو الهجرة الطوعية نحو الوظائف المرتبطة بالمجهود الحربي، مما يؤدي إلى نقص في العمالة المتوفرة في القطاعات الحيوية مثل الزراعة، الصناعة، والخدمات¹

كما تؤدي الأوضاع غير المستقرة إلى انخفاض في مستوى الاستثمارات الخاصة والعامة، وبالتالي تقل فرص خلق وظائف جديدة. ومن جهة أخرى، يتأثر سوق العمل بفعل تراجع النشاط الاقتصادي في القطاعات المتضررة، خاصة في المناطق القريبة من

¹ حسنين محمد أحمد، الاقتصاد السياسي للحرب والسلام، دار الفكر العربي، ط01، القاهرة، 2018، ص 121.

ساحات النزاع، حيث تتعرض البنية التحتية للتدمير وتتوقف المؤسسات عن العمل. وتزيد الأزمات المرتبطة بالحرب من نسب البطالة، لا سيما بين فئة الشباب، نتيجة تراجع النمو الاقتصادي وانكماش فرص التشغيل في القطاعات غير العسكرية¹.

كذلك، يخلق القلق الجيوسياسي مناخاً طارداً للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالاستقرار، مثل السياحة والخدمات المالية، مما يقلص الطلب على اليد العاملة في هذه المجالات. وفي حالة النزاعات طويلة الأمد، يتحول تأثير الحرب من أزمة مؤقتة إلى واقع هيكلي مزمن يعرقل تطور سوق العمل، ويؤدي إلى فقدان الكفاءات وهجرة العقول نحو مناطق أكثر استقراراً².

ثانياً: تأثير التدخلات العسكرية على الاستثمارات

تُعدّ التدخلات العسكرية من العوامل الأكثر زعزعةً للاستقرار الاقتصادي، لما تخلقه من بيئة غير آمنة وغير متوقعة تؤثر بشكل مباشر في قرارات المستثمرين المحليين والأجانب. ففي سياقات الحرب أو ما بعد النزاعات، يشهد مناخ الاستثمار تراجعاً حاداً نتيجة ارتفاع درجة المخاطر السياسية والاقتصادية، والتي تُعدّ من المؤشرات الجوهرية في تقييم جدوى الاستثمار على المدى المتوسط والطويل. إذ يؤدي غياب الاستقرار إلى عزوف المستثمرين عن ضخ رؤوس أموالهم، أو إلى سحبها بشكل فوري، خاصة في القطاعات التي تتطلب استثمارات طويلة الأجل كالبنية التحتية، وقطاع الطاقة، والمواصلات، نظراً لما تتطلبه هذه المشاريع من بيئة سياسية مستقرة وآفاق اقتصادية واضحة³.

ولا يقف التأثير عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تقلبات حادة في سعر العملة الوطنية، نتيجة تراجع الثقة في الاقتصاد المحلي، وانخفاض احتياطات النقد الأجنبي، وارتفاع

¹ World Bank. **The Economic Consequences of War: How Conflicts Affect Employment.** Washington, 2020, p. 43.

² Collier Paul, op cit , p 78.

³ جوناثان باول، "الاستثمار والصراع: دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد السياسي الدولي، العدد 45، 2020، ص. 134.

العجز التجاري، مما يؤدي إلى فقدان التوازن المالي وتآكل القدرة الشرائية للعملة. كما تشهد الأسواق المالية اضطرابات كبيرة، تتجلى في انخفاض مؤشرات البورصة، وتقلص التداولات، وهروب رؤوس الأموال الساخنة إلى ملاذات أكثر أمناً، ما يُفاقم من أزمة السيولة ويُضعف قدرة الدولة على تمويل إنفاقها العام.

وقد بيّنت دراسات عديدة أن التأثيرات الاقتصادية السلبية للتدخلات العسكرية تمتد لسنوات، حتى بعد انتهاء الأعمال القتالية، ما يُؤخر تعافي الاقتصاد الوطني ويُقلص من فرص النمو المستدام. فمثلاً، أشارت بيانات البنك الدولي إلى أن الدول التي شهدت نزاعات مسلحة أو تدخلات عسكرية تحتاج في المتوسط إلى أكثر من عشر سنوات لاستعادة معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر السابقة للنزاع، ما يدلّ على عمق الآثار السلبية وطول أمدها¹.

¹البنك الدولي، "التكلفة الاقتصادية للنزاعات المسلحة"، تقرير التنمية العالمية، 2022، ص. 78

الفصل الثاني:

الآثار الإنسانية

تمثل النزاعات المسلحة أحد أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات الحديثة في العصر الحديث، فهي لا تقتصر تداعيات النزاعات المسلحة على الأبعاد السياسية أو الاقتصادية فحسب بل تتعداه لتصيب الصميم الإنساني للمجتمعات المتأثرة، وهذا نظرا لما تخلفه من آثار مدمرة على المستوى الإنساني في تلك المجتمعات المتأثرة بالتدخل العسكري، فلا تقتصر نتائج الحروب والصراعات المسلحة على الدمار المادي والبنية التحتية فحسب، بل تمتد لتطال الإنسان في وجوده، وكرامته، وأمنه، وصحته، وتعليمه، واستقراره النفسي والاجتماعي. وتزداد هذه المآسي الإنسانية حدة حينما تتفاقم بفعل استمرار الصراع، أو بفعل غياب تدخل فعال للحد من الأضرار. في هذا الفصل، سنعالج التأثيرات الإنسانية على مستويين: أزمات فورية ناتجة عن الاستعمال المباشر للقوة، وأزمات طويلة الأمد تمس القطاعات الحيوية. كما نعرّج في مبحث ثانٍ على الدور المحوري الذي تلعبه المنظمات الإنسانية الدولية وغير الحكومية في التخفيف من هذه الأزمات.

بناء على تلك المعطيات سنخرج على دراسة الأزمات الإنسانية الفورية وطويلة الأمد الناتجة عن النزاعات المسلحة، مع تسليط الضوء على دور المنظمات الإنسانية، سواء الدولية منها أو غير الحكومية في إدارة هذه الأزمات والتخفيف من حدتها. ولهذا نتطرق الى الأزمات الإنسانية الناتجة عن استعمال القوة في المبحث الأول ثم الى دور المنظمات الإنسانية في التعامل مع آثار النزاعات المسلحة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأزمات الإنسانية الناتجة عن استعمال القوة

في الغالب تمثل الأزمات الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة القسوة والتداعيات المبالغ فيها، فهي تتجسد في معاناة الإنسان المباشرة وهذا نتيجة الاستعمال الفوري للقوة، أو ما يعرف بمفهوم —"الآثار الأولية للحرب". وتشمل هذه الآثار الخسائر البشرية الواسعة، والتشريد الجماعي والنزوح من مناطق الصراع، فضلا عن تفكك البنى المجتمعية. وفي هذا السياق سنتناول الأزمات الفورية التي تظهر مباشرة بعد اندلاع النزاعات (المطلب الأول) ثم ننتقل لبحث الأزمات الطويلة الأمد التي تؤثر في الصحة والتعليم وغيرها من القطاعات الحيوية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأزمات الإنسانية الفورية

يشير مفهوم الأزمات الإنسانية الفورية إلى تلك الأضرار والنتائج التي تحدث مباشرة بعد اندلاع النزاع المسلح، وتعدّ من أولى مظاهر الكارثة التي تصيب السكان المدنيين والبنى التحتية. وهي تشمل الخسائر البشرية، وحركات النزوح الجماعي، إضافة إلى الانهيار السريع في تقديم الخدمات الأساسية. ومن أبرز هذه الأزمات نتطرق إلى الخسائر البشرية (الفرع الأول) ثم إلى النزوح واللجوء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الخسائر البشرية

الخسائر في التدخلات العسكرية دائما يكون العنصر البشري هو الخسارة الأكبر في تلك الدول على كل الأصعدة، حيث ان الخسائر البشرية تشكل واحدة من أبرز وأخطر الانعكاسات الإنسانية للنزاعات المسلحة، فنتائج الحرب تتجاوز أعداد الضحايا في كثير من الأحيان كل التوقعات، وتتجلى هذه الخسائر في عدد القتلى والمصابين والمفقودين على حد سواء، سواء من صفوف المدنيين أو العسكريين. ويؤكد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف، على ضرورة حماية المدنيين وعدم تعريضهم للخطر أو استخدامهم كأهداف عسكرية، إلا أن واقع النزاعات المعاصرة يكشف عن انتهاك متكرر لهذه المبادئ، ما يؤدي إلى كوارث إنسانية متفاقمة.

وتوضح الإحصاءات والتقارير الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ معظم ضحايا الحروب في العصر الحديث هم من المدنيين، فهم المستهدفين أحياناً بشكل مباشر، أو يتعرضون للضرر نتيجة الاستخدام غير المتناسب أو العشوائي للقوة العسكرية. وهذا ما يتجلى بوضوح في النزاعات المسلحة داخل المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، حيث تزداد احتمالات سقوط عدد كبير من الضحايا، خاصة من الأطفال والنساء، في ظل غياب تام لأدنى مقومات الحماية¹

ولعل النزاعات اليوم في كل من سوريا واليمن وليبيا تعد من أبرز الأمثلة التي تعكس هذه المأساة التي تعيشها البشرية في العصر الحديث، فقد أدت الغارات الجوية والقصف المدفعي العشوائي والعمليات العسكرية غير الموجهة إلى مقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتسببت في جرح وفقدان آلاف آخرين، وهو ما يمثل خرقاً واضحاً وصريحاً لمبدأي التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني². وفي ذات السياق وفي العديد من الحالات، لم تكن هناك محاولات كافية لتجنب استهداف المنشآت المدنية أو ضمان سلامة المدنيين، مما أدى إلى نتائج كارثية على المستوى الإنساني، لا سيما في المجتمعات التي تعاني أصلاً من هشاشة في البنية التحتية ونقص في الموارد الطبية والعلاجية والغذائية... الخ.

وتزداد خطورة هذه الخسائر عندما تترافق مع فشل في تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، أو عندما يُمنع الوصول إلى الضحايا، مما يؤدي إلى تفاقم الإصابات وتحول بعضها إلى حالات وفاة كان من الممكن تفاديها. كما أن تأثير هذه الخسائر لا يقتصر على الجانب الجسدي فقط، بل يمتد إلى البعد النفسي والاجتماعي، حيث تُخلّف

¹ تقرير سنوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة الحديثة"، جنيف، 2021، ص 45.

² الأمم المتحدة، "تقرير مجلس حقوق الإنسان حول الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة"، الدورة 46، نيويورك، 2022، ص 37.

الصدّات النفسية، خاصة لدى الأطفال، آثارًا طويلة الأمد يصعب تجاوزها في ظل غياب برامج الدعم النفسي والإعادة إلى الحياة الطبيعية.

الفرع الثاني: النزوح واللجوء

يُعدّ النزوح واللجوء من أبرز الآثار الفورية المترتبة عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة، ويشكّلان أزمات إنسانية متفاقمة بسبب طبيعتهما المفاجئة وتأثيرهما الشامل على الأفراد والمجتمعات. ويُقصد بالنزوح انتقال الأفراد قسرًا من أماكن سكنهم داخل حدود الدولة، بينما يشير اللجوء إلى عبور الحدود بحثًا عن الحماية الدولية.

إن تصاعد الأعمال القتالية، وتدهور الأمن، وانهيار البنية التحتية، كلها عوامل تدفع السكان إلى الهروب بحثًا عن الأمان، ما يؤدي إلى تشكّل مخيمات مكتظة تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة الكريمة. وقد أشارت تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد النازحين واللاجئين حول العالم بلغ في السنوات الأخيرة مستويات غير مسبوقة، حيث تجاوز عدد اللاجئين والنازحين داخليًا 110 ملايين شخص في عام 2023، بسبب النزاعات في أوكرانيا وسوريا واليمن والسودان وغيرها من المناطق الساخنة.¹

ومن أبرز المشكلات المرتبطة بالنزوح واللجوء نجد: انتشار الأمراض المعدية، وارتفاع معدلات سوء التغذية، وغياب الخدمات الصحية والتعليمية، فضلًا عن الاستغلال والاتجار بالبشر، وخاصة في حالات اللجوء غير النظامي. وتزداد هذه المعاناة عندما تطول أمد الأزمات، فيتحوّل النزوح المؤقت إلى حالة شبه دائمة تعيد تشكيل البنية السكانية والاقتصادية للبلدان المستضيفة والمُرسلّة على حدّ سواء.

وتتجلى خطورة هذه الظاهرة في أثرها العميق على الأطفال، حيث يُحرم الكثير منهم من التعليم والرعاية الصحية، ويعيشون في ظروف هشة تعرّضهم للعنف والانتهاكات الجسيمة. كما تُواجه الدول المستضيفة تحديات كبيرة في استيعاب الأعداد

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير الاتجاهات العالمية للنزوح القسري، إصدار 2023.

الهائلة من اللاجئين، ما يؤدي إلى توترات داخلية ونزاعات اجتماعية بسبب الضغط على الموارد والخدمات.¹

وبذلك، فإن النزوح واللجوء لا يشكّان فقط مظهرًا إنسانيًا سلبيًا مؤلمًا للنزاعات المسلحة بل يمثلان في الأفق تحديًا إنسانيًا وتنمويًا وأمنيًا متعدد الأبعاد يستوجب استجابة متكاملة من قبل المجتمع الدولي مجتمعا، سواء من خلال المساعدات الإنسانية العاجلة أو السياسات المستدامة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة.

المطلب الثاني: الأزمات الإنسانية طويلة الأمد

لا تنتهي المعاناة الإنسانية بانتهاء العمليات القتالية والحربية فقط، بل يتعدى الامر ذلك وتستمر آثار النزاع لتكون نتيجتها أزمات إنسانية طويلة الأمد تمس مختلف مجالات الحياة الإنسانية في البلد المتدخل فيه، ويصعب معالجتها والتعامل معها في وقت وجيز بل يكون الاجل الكثير من السنوات حتى تعود الحياة الى طبيعتها مع الكثير من التضحيات، ومن بين أبرز هذه الأزمات تأثير النزاع على قطاعي الصحة والتعليم، وهما ركيزتان أساسيتان في بناء المجتمعات، لهذا نقسم المطلب الى التأثير على قطاع التعليم (الفرع الأول) وللتأثير على قطاع الصحة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التأثير على قطاع الصحة

يُعد القطاع الصحي من أكثر القطاعات تضررًا في أوقات النزاع، حيث تُدمر المستشفيات والمراكز الصحية، أو تُستهدف عمدًا، كما يُقتل أو يُجبر الكادر الطبي على الفرار. ونتيجة لذلك، تتراجع القدرة على تقديم الرعاية الصحية، خاصة للحالات الطارئة والمزمنة.²

كما تؤدي ظروف الحرب إلى تفشي الأوبئة، وسوء التغذية، وارتفاع نسب وفيات الأطفال والأمهات. ففي اليمن، مثلاً، أدت الحرب إلى انهيار شبه تام للمنظومة الصحية،

¹ لجنة الإنقاذ الدولية، "النزوح في النزاعات: أزمة غير مرئية"، تقرير دولي، 2022.

² منظمة الصحة العالمية، تأثير النزاعات على البنية الصحية في الدول الهشة، جنيف، 2021، ص 22.

وانتشار أمراض مثل الكوليرا وسوء التغذية الحاد لدى الأطفال، ما تسبب في أزمة صحية مستمرة منذ سنوات¹

الفرع الثاني: التأثير على قطاع التعليم

تُعدّ المدارس من الأهداف الثانوية في النزاعات، سواء عبر تدميرها أو تحويلها إلى ثكنات عسكرية، أو حتى عبر تهجير المدرسين والطلبة. ويؤدي ذلك إلى انقطاع آلاف الأطفال عن الدراسة، ما يُهدد مستقبل أجيال بأكملها²

كما ينتج عن تراجع التعليم في مناطق النزاع تدهور في رأس المال البشري، وارتفاع نسبة الأمية، وتزايد احتمالات التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، الأمر الذي يُفاقم من استدامة الأزمة الإنسانية³

¹ تقرير منظمة "أطباء بلا حدود"، اليمن: أزمة إنسانية ممتدة، باريس، 2022، ص 8.

² اليونيسف، تقرير التعليم في ظل النزاع، نيويورك، 2022، ص 11.

³ Save the Children, *Education Under Attack*, London, 2023, p. 14.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإنسانية في التعامل مع آثار النزاعات المسلحة

تواجه المجتمعات التي تعصف بها الحروب صعوبات لا تعد ولا تحصى، وفي تلك الظروف الصعبة التي يعيشها البلدان بعد الانتهاء من الحروب، حيث الخسائر الكبيرة المادية والبشرية فلا يمكن تجاوزها إلا بتدخل فاعل من المنظمات الإنسانية، سواء كانت دولية رسمية أو منظمات غير حكومية. وتتمثل مهام هذه الجهات في تقديم الإغاثة، ورعاية اللاجئين، وتوثيق الانتهاكات، فضلاً عن السعي نحو تحقيق احترام أوسع لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا المبحث، نسلط الضوء على أبرز الفاعلين في هذا المجال، ودورهم في التخفيف من حدة الأزمات الإنسانية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دوراً محورياً في إدارة الأزمات والنزاعات الدولية، إذ أصبحت الفاعل الأبرز في الساحة العالمية بعد تزايد التحديات العابرة للحدود، مثل النزاعات المسلحة، الإرهاب، وانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تجلّى هذا الدور في قدرتها على توفير إطار قانوني ومؤسسي لتنسيق جهود المجتمع الدولي، سواء عبر الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو من خلال المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي. كما تسهم هذه المنظمات في وضع القواعد والمعايير التي تحكم التدخلات العسكرية، وضبط شرعيتها استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما أحكام الفصل السابع. إضافةً إلى ذلك، تقوم بدور الوسيط في عمليات حفظ السلام، والإشراف على برامج إعادة الإعمار، وتعزيز التنمية المستدامة في الدول الخارجة من النزاع. ومن ثم، فإن دراسة دور المنظمات الدولية تمثل مدخلاً أساسياً لفهم كيفية توازن النظام الدولي بين مبدأ سيادة الدول ومتطلبات الأمن الجماعي.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة أبرز الفاعلين الدوليين في مجال الإغاثة الإنسانية، حيث تتوزع أدوارها بين أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة التي تعمل في الميدان. فبرنامج

الأغذية العالمي (WFP) يُعدّ ذراع الأمم المتحدة لمكافحة الجوع في حالات الطوارئ، إذ يسهر على إيصال المساعدات الغذائية إلى ملايين الأشخاص في مناطق النزاع أو الكوارث الطبيعية. كما تضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) بمهمة حماية النازحين واللاجئين، من خلال توفير المأوى والخدمات الأساسية لهم، إضافة إلى ضمان احترام حقوقهم الأساسية، والعمل على إيجاد حلول دائمة مثل العودة الطوعية أو إعادة التوطين. ولا يقلّ دور منظمة الصحة العالمية (WHO) أهمية في هذا السياق، فهي الجهة المسؤولة عن متابعة الأوضاع الصحية، مكافحة الأوبئة، وضمان إيصال الأدوية والمستلزمات الطبية إلى المناطق المنكوبة.¹

وإلى جانب هذه الوكالات، تضطلع الأمم المتحدة بمهمة تنسيقية محورية بين مختلف الفاعلين الدوليين، سواء كانوا دولاً مانحة أو منظمات غير حكومية أو وكالات إقليمية. فهي تضع آليات مشتركة للاستجابة الإنسانية، وتُقلّ صناديق التمويل مثل "الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF) "الذي يُستخدم لتقديم دعم مالي عاجل حيث تكون الحاجة ماسة. كما تُولي الأمم المتحدة أهمية خاصة لمبادئ الحياد وعدم التمييز في عملها الإنساني، حتى تضمن وصول المساعدات إلى الفئات المستهدفة بعيداً عن التجاذبات السياسية أو العسكرية. ويبرز هنا دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) الذي يُعنى بتقييم الاحتياجات، توجيه الموارد، وتسهيل التعاون بين مختلف الأطراف العاملة في الميدان. وبهذا يمكن القول إن تدخل الأمم المتحدة في الإغاثة الإنسانية لا يقتصر على المساعدات المباشرة فحسب، بل يتعداها إلى وضع إطار مؤسسي عالمي يهدف إلى تعزيز الاستجابة الفعالة والمنسقة للآزمات الإنسانية.

الفرع الثاني: الصليب الأحمر الدولي

تحتل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة محورية في ميدان العمل الإنساني، خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة. فهي منظمة مستقلة وحيادية، تستمد شرعيتها من

¹ منظمة أطباء بلا حدود، أنشطة المنظمة في مناطق النزاع، باريس، 2023، ص 19.

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تُحوّل لها التدخل لحماية ضحايا الحروب. يتركز عمل اللجنة بشكل أساسي على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين، ورعاية الجرحى والمرضى، وضمان المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب والمحتجزين. وتُعرف اللجنة بنشاطها الميداني الواسع، حيث تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز، والتأكد من الظروف التي يُحتجز فيها الأسرى، إضافة إلى تسهيل التواصل بينهم وبين عائلاتهم عبر رسائل الصليب الأحمر أو خدمات لم تشمل الأسر المشتتة.¹

كما تلعب اللجنة الدولية دور الوسيط المحايد بين الأطراف المتحاربة، بما يتيح لها التفاوض لإيصال المساعدات أو توفير ممرات آمنة للمدنيين. وتُقدّم اللجنة دعماً إنسانياً مباشراً يشمل المساعدات الغذائية والطبية، فضلاً عن خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق التي انهارت فيها البنية التحتية بفعل النزاعات. وهي لا تقتصر على الجانب الميداني فقط، بل تعمل كذلك على توثيق الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، ورفع تقاريرها إلى الأطراف المعنية بهدف الدفع نحو تحسين أوضاع الضحايا. وما يميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن غيرها من المنظمات الإنسانية هو استقلالها عن الحكومات ومرجعيتها القانونية المباشرة في اتفاقيات جنيف، مما يضمن لها مستوى عالٍ من المصداقية والثقة لدى الأطراف المتحاربة. ونتيجة لذلك.²

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية (NGOs) دوراً تكملياً وأساسياً في العمل الإنساني، خاصة في المناطق التي يصعب الوصول إليها من قبل المنظمات الأممية. فجمعيات مثل "أطباء بلا حدود" و"أنقذوا الأطفال" و"الهيئة الطبية الدولية" تقدم خدمات طبية، وتعليمية، ونفسية للضحايا، دون تمييز ديني أو سياسي لضحايا الجرائم والانتهاكات، ومناصرة قضايا الضحايا في المحافل الدولية، والضغط من أجل احترام القانون الدولي الإنساني.

¹ Human Rights Watch, **Challenges Facing NGOs in Conflict Zones**, Washington D.C., 2023, p. 12.

² Human Rights Watch, **Challenges Facing NGOs in Conflict Zones**, Washington D.C., 2023, p. 12.

غير أن نشاطها يواجه تحديات كبيرة مثل نقص التمويل، والقيود القانونية، وأحياناً الاستهداف من قبل أطراف النزاع¹

وكخلاصة لهذا الباب يتضح من خلاله أن النزاعات المسلحة ليست مجرد أحداث عابرة في التاريخ السياسي للدول، بل إنها أحداث كارثية تترك بصماتها العميقة على الواقع الإنساني والاجتماعي للأفراد والمجتمعات. فالضحايا لا يُعدّون فقط بين القتلى والجرحى، بل بينهم أيضاً أولئك الذين تقطعت بهم سبل العيش، أو حُرِّموا من التعليم والرعاية الصحية، أو شُردوا من ديارهم. كما أن المنظمات الإنسانية، رغم جهودها الكبيرة، لا تزال عاجزة عن احتواء كل تبعات هذه الأزمات، ما يجعل من الوقاية، ومنع النزاع، وتفعيل القانون الدولي الإنساني أولوية قصوى لحماية الإنسان من آلة الحرب.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدور الإنساني للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة، جنيف، 2021، ص 15.

الباب الثالث

دراسة حالتي العراق وليبيا

أنموذجا

من بين الحالات التي رأينا أنها تكون محل الدراسة هما حالتا غزو العراق سنة 2003 من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والتدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 عن طريق حلف الناتو، فهما يعتبران من أكثر النماذج المعاصرة إثارة للجدل في ميدان العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، وهذا بالنظر إلى ما ترتب عليهما من تداعيات قانونية وإنسانية وجيوسياسية عميقة. وتكمن أهمية هاتين الحالتين في كونهما مثلتا تحولاً نوعياً في طبيعة التدخلات العسكرية الدولية، حيث تم تجاوز المبادئ التقليدية التي تقوم عليها سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، تحت ذرائع متعددة كحماية حقوق الإنسان، ومحاربة الإرهاب، ونزع أسلحة الدمار الشامل، أو فرض الديمقراطية.

وقد أثارت هاتان الحالتان تساؤلات جوهرية حول مشروعية التدخل الدولي دون تفويض واضح وصريح من مجلس الأمن الدولي، وهو ما أدى إلى انقسام واسع في الأوساط القانونية والسياسية الدولية بشأن مدى قانونية هذه التدخلات، وحدود التفسير الموسّع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي بات يُستخدم مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء إنساني.

وفي هذا السياق، يرمي هذا الباب إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة لحالتي العراق وليبيا، من خلال تفكيك السياقات السياسية والأمنية التي سبقت التدخل، ثم استعراض الأسس القانونية التي استندت إليها القوى المتدخلة، وتحليل المواقف الدولية تجاهها، وأخيراً تقييم النتائج المترتبة عن هذه التدخلات على المستويين الداخلي للدول المستهدفة، والدولي على صعيد الشرعية القانونية وفعالية النظام الجماعي للأمن الدولي، وستتم معالجة هذا الباب من خلال فصلين رئيسيين نخصص الفصل الأول إلى التدخل العسكري في دولة العراق 2003 أما الفصل الثاني فخصص إلى التدخل العسكري في ليبيا 2011.

الفصل الأول:

التدخل العسكري في العراق 2003

يعد التدخل العسكري في العراق عام 2003 من أكثر حالات التدخل الدولي المثيرة للجدل في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، وهذا يرجع الى ما انطوى عليه من انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية التي تحكم العالم وفقا للهيئات المتخصصة وخاصة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهذا لما خلفه من تداعيات سياسية وأمنية وإنسانية مستمرة إلى غاية اليوم.

فتاريخيا فلقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في تبرير هذا التدخل بعدد من المبررات القانونية والسياسية التي حاولت بها التغطية على ما أقدمت عليه، إلا أن شرعيته لا تزال محل نقاش واسع في الأوساط القانونية والدبلوماسية.

ومن خلال هذا الفصل نحاول أن نستعرض الجوانب التاريخية والسياسية والقانونية المتعلقة بالتدخل في العراق، بهدف تقديم تحليل نقدي لهذه العملية من منظور القانون الدولي العام.

لهذا تم تقسم الفصل الى التالي الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل العسكري في العراق من الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في المبحث الأول، ثم نحاول العمل على التحليل القانوني للتدخل العسكري في العراق في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل

ان العمل على فهم الخلفية السياسية والتاريخية لأي تدخل عسكري هو بمثابة تحليل أبعاده القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتدخل دولي كان خارج إطار الشرعية الدولية من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة تحديداً في الحالة العراقية سنة 2003 حيث شكّل الغزو الأمريكي-البريطاني نقطة تحول جوهريّة في النظام الدولي، وأثار نقاشاً واسعاً حول حدود السيادة الوطنية ومشروعية استخدام القوة المسلحة.

فدولة العراق منذ نهاية حرب الخليج الثانية سنة 1991، كان خاضعاً لجملة من العقوبات الدولية الصارمة، ومراقبة دائمة من قبل لجان تابعة للأمم المتحدة بشأن نزع أسلحته المحظورة لا سيما ما أطلق عليها أسلحة الدمار الشامل. وبهذه الدعوى اللاغية تم إدراج العراق ضمن قائمة الدول التي تمثل تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين، بناءً على مزاعم حيازة هذه الأسلحة وعلاقته بتنظيم القاعدة المسؤول عن هجمات 11 سبتمبر 2001.

وقد جاءت هذه المزاعم المقدمة في الوقت الذي شهد فيه المجتمع الدولي خلافات عميقة حول سبل التعامل مع النظام العراقي في صورة الرئيس المرحوم صدام حسين، حيث عارضت عدة دول مؤثرة في مجلس الأمن - مثل فرنسا وروسيا وألمانيا - فكرة اللجوء إلى الحل العسكري دون تفويض صريح من المجلس، مما جعل هذا التدخل محل جدل قانوني واسع النطاق.

في هذا السياق، يسعى هذا المبحث إلى تفصيل الأسباب التي أعلنتها الإدارة الأمريكية والبريطانية كمبررات لغزو العراق (المطلب الأول) مع إبراز السياق السياسي الدولي الذي أحاط بهذا القرار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسباب المعلنة للتدخل

لكي تملك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الشرعية الدولية لتدخل العسكري في العراق فقد قدّمت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من الأسباب لتبرير التدخل في العراق، كان من أبرزها والتي عملت على تقديمها للعالم على أساس أنها دولة تمثل خطراً عالمياً على الأمن والسلم الدوليين وهو امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، وتورطه في دعم الإرهاب الدولي، ورغم كل لك لقيت هذه الأسباب التشكيك الدولي الواسع في مصداقيتها إلا أنها ظلت تشكل الأساس السياسي والإعلامي للحرب.

لهذا نقسم المطلب الى التعرف على أسلحة الدمار الشامل التي جعلتها الولايات المتحدة سبباً رئيسياً للتدخل في العراق (الفرع الأول) ثم الى السبب الثاني وهو الإرهاب الدولي من خلال مساهمة العراق في دعمه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل

لقد بنت إدارة بوش استراتيجيتها على الربط بين ضرب العراق وامتلاك نظام صدام حسين لأسلحة الدمار الشامل، وبالتحديد الأسلحة الكيميائية البيولوجية معلله ذلك بأحداث 11 سبتمبر التي اظهرت للعيان مدى الخطورة التي تنجم على انتشار اسلحة الدمار الشامل على الساحة الدولية عموماً والعراق خصوصاً¹، حيث اعتمدت الولايات المتحدة على رواية واهية فقد مثلت لها مسألة أسلحة الدمار الشامل (WMD) الركيزة الأساسية التي استندت إليها الإدارة الأمريكية وحليفاتها البريطانية لتبرير تدخلها العسكري في دولة العراق لسنة 2003، حيث كانت تقدم للعالم أجمع إعلامياً وسياسياً أن النظام العراقي بقيادة صدام حسين يمتلك برامج سرية لإنتاج وتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية،

¹ احمد ابراهيم حمود، العراق واسلحة الدمار الشامل، ابعاد الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة اليونيسكوم، مركز السياسات والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص ص 43-44

بل ذهب طرف آخر إلى القول إن لديه القدرة على إنتاج أسلحة نووية في غضون أشهر القادمة¹

حيث كان المفاعل العراقي يعرض الى عدة ضربات بإمكانها التأثير عليه جزئيا أو كليا، حيث أقدمت ايران في حربها مع العراق بتوجيهه الى المشروع النووي في العراق في 30 سبتمبر 1980، الا انها لم تسفر عن تدمير منشآت ادارية محدودة الأهمية في موقع المفاعل، واثناء انغماسه في حربه مع ايران، استغلت إسرائيل الفرصة ونجحت في توجيه ضربتها للمفاعل النووي العراقي في 7 حزيران 1981، حيث اعتبرت هذه الضربة سابقة في العلاقات الدولية، وهنا اشارت مخاوف في المجتمع الدولي من سعي الدول لتجريد خصومها بالقوة من قدرتها النووية²

إضافة الى ذلك سنوات الحصار والدمار التي عاشها العراق جراء العقوبات التي فرضتها عليها الامم المتحدة بتحريض من الولايات المتحدة عقب حرب الخليج الثانية، حيث اتخذ مجلس الامن الدولي قرار 687 في نيسان 1991 يأمر العراق بتدمير اسلحته الكيميائية والبيولوجية وصواريخه بعيدة المدى حيث تم تشكيل لجنة للتفتيش (اونسكوام)، وبناء مناطق حظر الطيران في الشمال والجنوب لاستكشاف ومراقبة نزع السلاح كل من فرنسا وبريطانيا، الولايات المتحدة الامريكية³

وتم التعامل مع هذه القرارات من الفقهاء الدوليين على ان هذا القرار قرار لئيم وغريب جدا في أساليب العقوبات المطبقة في السياق العالمي، ومن أكثر القرارات طولا وتفصيلا ومحاولة تحجيم القوات المسلحة العراقية وتدمير جميع اسلحة الدمار الشامل والصواريخ والقذائف الباليستية التي يزيد مداها عن 150 كلم خلال 45 يوم من تاريخ قبول العراق، ووصولاً الى سنة 1998م توقف عمل مراقبة المفتشين الدوليين للمنشآت العسكرية العراقية، إلا أنه وفي 17 كانون الثاني 1999 وبعدما سحب اللجنة الخاصة

¹ لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC)، التقرير النهائي إلى مجلس الأمن، 6 مارس 2003.

² ابو بكر الدسوقي، العراق، العقوبات الذكية، السياسة الدولية، العدد 145، 1999، ص ص 151 152.

³ نفسه، ص 153.

اونيسكوم من قبل رئيسها السفير الاسترالي بتلر وتم انشاء لجنة جديدة بدلا من اللجنة السابقة التي عملت في العراق منذ عام 1991م حتى منتصف 1998م تحت رئاسة السفير السويدي ايكوس وبعد بتلر اطلق عليها لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش (unmovic) بموجب القرار 1284، حيث كان هدفها تشغيل نظام معزز للرصد والتحقيق والتفتيش مسائل نزع السلاح المعلنة والسماح لفرق اللجنة بالوصول فورا ودون سخط الى اي مكان ومنطقة تود الفرقة تفتيشها وفقا لعمل هذه اللجنة، لكن في المقابل فالعراق صرح بانه لن يتعامل مع القرار لكن دون ان يرفض ونتيجة لهذا السبب وعدم سماح العراق للانموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية للقيام بواجباتها طبقا للقرار 1284، فكان هذا الامر مواتي بان تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قرار يخول لها استخدام القوة المسلحة لتدمير اسلحة الدمار الشامل العراقية¹

وامام هذا الضغط الأمريكي الممارس على اعضاء مجلس الكونغرس تم التصويت على مشروع الرقم 1441، حيث بدأ العراق هنا يشعر بالخطر المحدق، لذا كانت الاستجابة الطوعية الى جميع فقرات القرار 1441، ولكن امام صدور تقويم من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بان العراق لا يستجيب لمتطلبات القرار فقدمت الدولتان اصدار قرار جديد يتضمن اعلان عدم الالتزام بقرار مجلس الأمن في عدم تقديم اسلحة الدمار التي بحوزته الى المفتشين الدوليين، مما يضطر مجلس الامن استخدام القوة.

لكن وبطريقة غريبة سرعان ما تم سحب مشروع هذا القرار بعدما شعرت الولايات المتحدة من وجهة نظرها أن لن تحصل على موافقة تسعة اعضاء من المجلس كما في مجلس الأمن، ومن جانب اخر كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تأكيد ان نظام صدام حسين لم يتخلى عن برنامجه للأسلحة النووية بدليل احتفاظه بعدد كبير من

¹ ممدوح حامد عطية، العراق والعقوبات الذكية، السياسة الدولية، العدد 145، ص 411.

العلماء وفي المجال النووي وثائق البرنامج وجانب من البنية التحتية -الصناعات ذات الاستخدام المزدوج -التي يمكن ان تدعم إنعاش وتنشيط برنامج الاسلحة النووية.¹

كما أن المحافظون الجدد في الكونغرس كانوا يدركون قبل غيرهم أن دعاية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل أكذوبة لا غير، فمعهد جوان بكروك يؤكد في تقريره لقد أقرت عقوبات الامم المتحدة المستمرة ضد العراق مقدرة النظام على اعادة بناء قدرته في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وعلى الرغم من أن العقوبات لن تكن ناجحة في اقناع حكومة بغداد بالالتزام بقرارات الامم المتحدة فإنها كانت وسيلة فعالة للاحتواء العسكري، كما منعت العقوبات العراق من الوصول الى ايراداتها النفطية الضخمة لان الامم المتحدة كانت تسيطر على معظم الدخل المستمد من مبيعات النفط، كما أكد شبحمان ان الادارة لم تكن مرحبة بهذا الخبر بأي شكل، لان هذا سييطل قرارها بشأن الحرب، الا ان ومع كل هذا الدلائل والتقارير التي تنفي بقاء البرنامج النووي العراقي وتطويره المصادرة عن وكالات التفتيش الدولية، ظلت ادارة بوش متمسكة بوجهتها وانها السبب الكاف لشن الحرب على العراق وان صدام حسين كان يخدع المفتشين في تعامله معهم ووان هذه الاسلحة تشكل تهديدا وخطرا على العالم²

في حين تم الاعتماد على الترويج لهذه المزاعم في مجموعة تقارير استخباراتية عرضت على الرأي العام العالمي خاصة من قبل وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) وجهاز الاستخبارات البريطاني (MI6)، ولم يتوقف الأمر على ذلك بل تم تقديمها إلى مجلس الأمن الدولي في عدة مناسبات، أبرزها في خطاب وزير الخارجية الأمريكي

¹ زينب عبد العظيم محمد، الاستراتيجية الأمريكية العالمية واستمرار الحرب ضد الارهاب، مركز الحضارة لدراسات السياسية، القاهرة، 2003، ص 82.

² مصطفى بكري محمود بكري، العراق المؤامرة، الخيانة، الاحتلال، الاسبوع للصحافة والطباعة والنشر، ط01، 2003، ص 743.

آنذاك "كولن باول" أمام المجلس في 5 فبراير 2003، حيث عرض أدلة قيل إنها تشير إلى امتلاك العراق لمعامل متنقلة لإنتاج الأسلحة البيولوجية¹

وبناء على الكثير من المعطيات سرعان ما شكلت المزارع الأمريكية شك من قبل جهات دولية ومفتشين أمميين كانوا يعملون ضمن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) والتي جاء ضمن تقاريرها المعتمدة من طرف الجهات سابقة الذكر، وفي وقت كانت الولايات على وشك بداية التدخل أي قبل حدوث عملية الغزو مباشرة، أن دولة العراق قد تعرضت لعملية نزع سلاح شاملة عقب حرب الخليج الثانية، وأنه لم يعد يمتلك برامج فعالة لإنتاج أسلحة دمار شامل منذ عام 1991²

علاوة على ذلك، وبعد تنفيذ الغزو واحتلال العراق، لم تتمكن قوات التحالف من العثور على أي دليل ملموس يثبت وجود هذه الأسلحة المزعومة، مما أكد زيف الادعاءات الاستخباراتية التي بني عليها القرار العسكري، وفي هذا السياق خلصت لجنة التحقيق الأمريكية المستقلة المعروفة باسم "لجنة روب سيلفرمان (Robb-Silberman Commission)" إلى أن المعلومات الاستخباراتية كانت "خاطئة تماماً"، وأن المجتمع الاستخباراتي الأمريكي "أخطأ في كل تقديراته المهمة"³

تؤشر هذه الوقائع إلى أن ذريعة أسلحة الدمار الشامل لم تكن سوى مبرر سياسي لاستهداف النظام العراقي وتغيير بنيته السياسية، وذلك في إطار ما عرف لاحقاً بـ "عقيدة بوش"، التي أعطت الأولوية للضربات الوقائية والهيمنة الأحادية على النظام الدولي، وهو ما طرح تساؤلات جدية حول شرعية الحرب ومصادقية النظام الدولي القائم على القانون.

¹ U.S. Secretary of State Colin Powell, Presentation to the United Nations Security Council, February 5, 2003.

² Mohamed ElBaradei, "Statement to the United Nations Security Council," IAEA, March 7, 2003.

³ The Commission on the Intelligence Capabilities of the United States Regarding Weapons of Mass Destruction, March 31, 2005.

في الأخير يمكن القول بان مقدمات الحرب الشاملة ضد العراق ترتبط على مستوى التفسير الرسمي على الأقل، بالأزمات المتعاقبة التي لازمت قضية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وإن ثبت فيما بعد أن هذه القضية كانت وهمية في مجملها، وأن الحرب ضد العراق ترجع في حقيقتها إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى المتحالفة معها في تغيير نظام الحكم القائم في العراق، واستبداله بنظام آخر يكن أكثر استجابة لرؤية الولايات المتحدة للنظام الإقليمي الجديد الذي تريد له أن يكرس هيمنتها على المنطقة في سياق هيمنتها على العالم.¹

الفرع الثاني: دعم الإرهاب الدولي

لم يكن ادعاء امتلاك دولة العراق لأسلحة الدمار الشامل هو الادعاء الوحيد الذي سوقته الولايات المتحدة الى العالم كذريعة لغزو العراق، حيث أنه كذلك من أبرز مبررات التدخل الأمريكي في العراق عام 2003 تلك المتعلقة بما زعمته الإدارة الأمريكية من وجود علاقة وثيقة بين نظام الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين وتنظيم القاعدة الذي ربطت به مسؤولية هجمات 11 سبتمبر 2001، لهذا حاولت الإدارة الأمريكية، وعلى رأسها الرئيس جورج بوش الابن ونائبه ديك تشيني في محاولة إقناع الرأي العام المحلي والدولي بأن النظام العراقي لم يكن فقط يشكل تهديدا بأسلحة الدمار الشامل، بل كان أيضا متورطا في دعم الإرهاب العالمي، وبالأخص تنظيم القاعدة، مما يعزز مبررات "الحرب الاستباقية".²

وبإمكان العراق ان يقرر في أي يوم يريده ان يقدم اسلحة كيميائية وبيولوجية الى جماعة ارهابية وارهابين وقام المحافظون الجدد بتوجيه رساله الى الرئيس جورج بوس لدراسة كيفية ادارة الحرب ضد الإرهاب، وكان العراق على رأس هذه الدول التي ترعى الارهاب والتي يجب معاقبتها حيث كانت هذه الرسالة عبارة عن انذار من الرئيس لشن

¹ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 444.

² لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC)، "التقرير النهائي"، مجلس الأمن، الوثيقة S/2003/580 بنيويورك، 2003.

الحرب على العراق بصفة المتهم الأول وضرورة استخدام القوة العسكرية، حيث كان قرار مجلس الأمن الذي تمت الموافقة عليه ان هذه الاحداث عبارة عن هجمات ارهابية والولايات المتحدة ترى بانه ما تحقق في افغانستان كاف الى حد كبير لاعتباره نجاحا يبرر الانتقال لمرحلة أخرى في الحرب ضد الارهاب والمتمثلة في غزو العراق¹

وفي ظل تلك المؤشرات فقد تمت الإشارة في العديد من التصريحات الرسمية والوثائق الصادرة عن الإدارة الأمريكية إلى أن العراق قد عمد الى توفير الملاذ الآمن لعناصر تنظيم القاعدة على إقليم دولة العراق، وقد ساهم في تدريبهم أو دعمهم لوجستياً، وهو ما أثار مخاوف لديها ومن وجهة نظرها من احتمال تعاون بين الطرفين في شن هجمات مستقبلية ضد الولايات المتحدة أو حلفائها، غير أن معظم هذه المزاعم سرعان ما وضعت محل تساؤل ونقد وشكلت الكثير من الأسئلة التي تحتاج الى إجابات مقنعة، ولا سيما بعد أن بدأ المحللون والخبراء في مجال الاستخبارات ومكافحة الإرهاب في تنفيذها اعتماداً على ما توفر من معطيات موضوعية.

فقد أظهرت نتائج التحقيقات المستقلة أن المزاعم بوجود تنسيق أو شراكة بين صدام حسين وتنظيم القاعدة لم تكن مدعومة بأدلة قاطعة، بل على العكس فقد تمت الإشارة من عدد من المحللين إلى أن الاختلاف الأيديولوجي الجذري بين النظام البعثي العلماني الحاكم في العراق وعناصر تنظيم القاعدة ذي التوجه السلفي الجهادي، يجعل من فكرة التعاون بين الطرفين أمراً غير منطقي سياسياً وأمنياً أي مستحيل الحصول

وقد أكدت هذه الخلاصة لجنة التحقيق الخاصة بهجمات 11 سبتمبر، المعروفة بـ لجنة 11 سبتمبر، في تقريرها الصادر عام 2004، حيث جاء فيه: "لم يتم العثور على أي دليل موثوق يؤكد وجود علاقة تعاونية أو تنسيقية بين صدام حسين وتنظيم القاعدة."²

¹ ابراهيم الصحاري، العراق حرب من اجل الهيمنة والنفط، مركز الدراسات الاشتراكية، د.ط، ب س، ص 86

² لجنة التحقيق في هجمات 11 سبتمبر، "تقرير اللجنة الوطنية لهجمات 11 سبتمبر"، واشنطن، 2004، ص. 66.

إن فشل هذا التبرير في الصمود أمام الفحص الموضوعي يعزز من وجهة النظر التي ترى أن مبررات غزو العراق كانت مبنية في جزء كبير منها على معطيات مضللة أو غير مؤكدة وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول مشروعية التدخل من منظور القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ السيادة وعدم التدخل، وشرط وجود تهديد حقيقي وفوري لتبرير استخدام القوة.

المطلب الثاني: السياق السياسي الدولي

إن تحليل السياق السياسي الدولي الذي سبق ورافق التدخل العسكري في العراق سنة 2003، يعد أمراً ضرورياً لفهم الديناميكيات التي تحكمّت في اتخاذ القرار بالتدخل العسكري في العراق، بعيداً عن مبدأ الإجماع الدولي الذي انه من المفروض أن يحكم مثل هذه القرارات. فقد تميز هذا السياق بانقسامات حادة داخل المجتمع الدولي، وخصوصاً بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين، ما أفرز حالة من الشلل الدبلوماسي إزاء إصدار قرار واضح يسمح باستخدام القوة، لهذا فلقد جاء التدخل العسكري الأمريكي - البريطاني في العراق في مارس 2003 في إطار من التوتر السياسي الحاد على المستوى الدولي، الامر الذي انعكس نتائجه بوضوح داخل أروقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فقد انقسمت الدول الأعضاء بين مؤيدة للعمل العسكري بدعوى حماية الأمن العالمي من "تهديد عراقي محتمل"، ومعارضة له، بدعوى أن الأدلة التي قُدمت لتبرير التدخل لم تكن حاسمة، وأن التفتيش الدولي لم يستنفد بعد جميع خياراته السلمية، لهذا نقسم المطلب الى التعرف على موقف الأمم المتحدة (الفرع الأول) ثم الى أهم مواقف الدول الكبرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة

يعتبر موقف الأمم المتحدة من التدخل العسكري الأمريكي-البريطاني في العراق سنة 2003 من أبرز القضايا التي لم تلقى الاجماع العالمي فهي أثارت جدلاً واسعاً جداً على الصعيد القانوني والسياسي الدولي، خاصة في ظل غياب تفويض صريح باستخدام القوة، الامر الذي أثار الكثير من التساؤلات الجوهرية حول مشروعية التدخل

ومدى احترام ميثاق الأمم المتحدة. وفي ظل تلك التي رافقت التدخل العسكري في العراق فقد شكّل مجلس الأمن محور هذا الخلاف إذ أن الامر سبب انقسام بداخله بين مؤيد لممارسة مزيد من الضغوط على النظام العراقي ومعارض لاستخدام القوة العسكرية دون غطاء قانوني واضح.

وفي ظل تصاعد الضغوط الأمريكية والبريطانية على دولة العراق بحجة امتلاكه لأسلحة دمار شامل، جاء في مقابل ذلك صدور القرار الأممي 1441 في نوفمبر 2002، الذي من خلاله تمت مطالبة دولة العراق بالتعاون غير المشروط مع المفتشين الدوليين التابعين للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) والوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أن هذا القرار المتخذ وعلى الرغم من لهجته التحذيرية، لم يتضمن أي تفويض مباشر باستخدام القوة في حال عدم الامتثال لما صدر في القرار، بل أكد على العودة إلى مجلس الأمن لتقييم الموقف واتخاذ القرار المناسب بشأنه¹

وقد شدد العديد من الخبراء القانونيين وممثلي الدول الأعضاء على أن القرار 1441 في مضمونه لا يشكل أي غطاء قانوني للسماح بتدخل عسكري بطريقة تلقائية، وأن أي عمل عسكري كان يستوجب قراراً جديداً صادر من المجلس يجيز اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق². وهذا ما دفع الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، كوفي عنان آنذاك إلى التأكيد في مقابلة صحفية سنة 2004 أن "الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق كان غير قانوني، لأنه تم دون موافقة من مجلس الأمن"³

وإزاء هذا الموقف، لم يكن هناك أي رد من الطرف الأمريكي حول تصريحات كوفي عنان فهي لم تكلف نفسها أن يصدر الأمم المتحدة أي قرار يشرع التدخل العسكري، ورفضت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء الاعتراف بشرعية الاحتلال،

¹ United Nations Security Council Resolution 1441 (2002), S/RES/1441 (8 November 2002), UN Documents.

² Alain Pellet, "The Iraq Crisis: Legal Issues and Implications," *International Law Forum*, Vol. 5, No. 3, 2003, p. 146.

³ BBC News. "Iraq War Illegal, Says Annan", [online], 16 September 2004.

وهو ما أضعف الحجة القانونية للتحالف الدولي، خاصة في ظل عدم العثور على أسلحة دمار شامل، مما زاد من حدة الانتقادات الموجهة للولايات المتحدة¹. كما ساهم ذلك في تراجع الثقة في النظام الدولي القائم على الشرعية القانونية والمؤسساتية، وأعاد طرح النقاش حول إصلاح مجلس الأمن والحد من تغول الدول الكبرى على قراراته¹.

الفرع الثاني: مواقف الدول الكبرى من التدخل العسكري

لا أحد ينكر أن التدخل الأمريكي-البريطاني في العراق سنة 2003 شكل من خلاله لحظة حاسمة في العلاقات الدولية، فقد عكس هذا التوجه انقساماً واضحاً داخل المجتمع الدولي بين مؤيد ورافض، وبالأخص داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بناءً على تلك المعطيات فإن التعمق في دراسة مواقف القوى الكبرى تعد ضرورية لفهم الشرعية السياسية والقانونية التي بنيت عليها مبررات التدخل، وأيضاً لفهم التباينات الجيوسياسية بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

فلقد انقسمت مواقف الدول الكبرى حول شرعية التدخل. فقد أيدت الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا التدخل، مستندة إلى ما اعتبرته تهديداً وشيكاً من قبل النظام العراقي المتمثل في امتلاكه المزعوم لأسلحة دمار شامل وعدم امتثاله للقرارات الأممية، وادعت هذه الدول أن العراق لم يتعاون بشكل كافٍ مع مفتشي الأمم المتحدة، وبالتالي فإن التدخل ضروري لحفظ الأمن العالمي.

في المقابل، عارضت كل من فرنسا وروسيا والصين - وهي دول ذات وزن ثقيل في مجلس الأمن - التدخل العسكري، معتبرة أن اللجوء إلى القوة من دون تفويض صريح من مجلس الأمن الدولي يُعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. فقد شددت هذه الدول على ضرورة استنفاد جميع الوسائل السلمية، بما في ذلك إتاحة المزيد من الوقت للمفتشين الدوليين لإنهاء مهامهم داخل العراق.

¹ Noam Chomsky, *Hegemony or Survival: America's Quest for Global Dominance*, Metropolitan Books, 2003, pp. 130-135.

وفي هذا السياق، عبّر وزير الخارجية الفرنسي دومينيك دو فيلبان في كلمة ألقاها أمام مجلس الأمن بتاريخ 14 فبراير 2003 عن رفض بلاده القاطع للحرب، مؤكداً أن "استخدام القوة سيكون خياراً كارثياً"، وأن الحرب على العراق "لا مبرر لها وستدخل العالم في حالة من عدم الاستقرار"¹. كما اعتبرت روسيا أن اللجوء إلى الحرب سيؤدي إلى تدمير التوازن الدولي وتقويض سلطة الأمم المتحدة، بينما رأت الصين أن الحل السلمي ما يزال ممكناً من خلال الاستمرار في عمليات التفتيش².

تبرز هذه الانقسامات بوضوح غياب الإجماع الدولي حول شرعية الحرب، مما جعل التدخل محل نزاع قانوني وأخلاقي لا يزال محل جدل حتى اليوم.

¹ Dominique de Villepin, Discours devant le Conseil de sécurité des Nations Unies, 14 février 2003.

² United Nations Security Council, Statements by Permanent Members during the Iraq debate, February–March 2003.

المبحث الثاني: التحليل القانوني للتدخل العسكري في العراق

يعد التدخل العسكري في العراق سنة 2003 من أكثر الأحداث إثارة للجدل في العلاقات الدولية الحديثة، لا سيما من منظور القانون الدولي، فبينما قدمت بعض الدول مبررات قانونية لتسوية هذا التدخل، رأت أطراف أخرى أنّ العملية تمثل خرقاً صريحاً للشرعية الدولية ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل شرعية التدخل من منظور قانوني، مع التركيز على ميثاق الأمم المتحدة، وتقييم الحجج التي استندت إليها الدول المتدخلة، بالإضافة إلى تحليل الآثار القانونية التي ترتبت على هذا التدخل.

وبعد استعراض الأسباب والسياق السياسي للتدخل، نواصل في هذا المبحث الثاني تحليل شرعية التدخل في ضوء أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وذلك من خلال تقييم الادعاءات القانونية المقدمة، والآثار المترتبة على التدخل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مشروعية التدخل

التدخل العسكري الأمريكي في العراق شكل محطة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، لما أثاره من نقاشات حادة وجدالات قانونية حول مدى احترام قواعد الشرعية الدولية. فقد شكّل هذا التدخل اختباراً حقيقياً لمدى التزام الدول العظمى بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها حظر استخدام القوة إلا في حالات محددة. وتأتي أهمية هذا المطلب كونه يسعى إلى تحليل الإطار القانوني الذي استندت إليه الولايات المتحدة في تبرير تدخلها، مع التركيز على مدى اتساق تلك المبررات مع القانون الدولي العام، خاصة في ظل غياب قرار صريح من مجلس الأمن الدولي يجيز اللجوء إلى القوة، لهذا قسنا المطلب الى فرعين أساسيين خصص (الفرع الأول) إلى انتهاك ميثاق الأمم المتحدة أما (الفرع الثاني) فخصص الى المبررات القانونية المقدمة

الفرع الأول: انتهاك ميثاق الأمم المتحدة

جاء في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فمن خلال هذه المادة التي جعلت حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أحد المبادئ الأساسية للنظام الدولي المعاصر، وبناءً على تلك المؤشرات فقد استقر الفقه الدولي على أن هذا الحظر لاستخدام القوة لا يقبل التوسع في تفسيره، ويستثنى منه حالتان فقط: حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق والتي تجيز للدولة استخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان مسلح والتي تطرقنا إليها سابقاً، كما هو حالة التدخل بناءً على تفويض صادر عن مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، عندما يعتبر الوضع مهدداً للسلم والأمن الدوليين.

ففي حالة العراق عام 2003 لا وجود للحالات السابقة فلم يكن هناك أي عدوان مسلح على الولايات المتحدة أو بريطانيا حتى يتم تبرير اللجوء إلى الدفاع الشرعي، كما أنه لم يصدر عن مجلس الأمن الدولي أي قرار صريح يجيز استخدام القوة ضد العراق في ذلك الوقت.

حيث اقتصر آخر قرار صدر عن المجلس (القرار 1441 لسنة 2002) على دعوة العراق للامتثال لنزع السلاح حفاظاً على الأمن والسلم العالميين، دون أن يتضمن القرار أي صيغة تفويضية باستخدام القوة تلقائياً، وعليه ومن وجهة نظر معظم فقهاء القانون الدولي فإن لجوء الولايات المتحدة وحلفائها إلى العمل العسكري يعد انتهاكاً صريحاً للمادة 4/2 من الميثاق، كما أنه يقوّض مبدأ السيادة الوطنية للدول، كما أنه يساهم في إضعاف شرعية النظام الدولي القائم على التعددية القانونية والمؤسسية.

وفي هذا السياق فقد أكد الفقيه أنطونيو كاسيزي (Antonio Cassese) الذي يعتبر أحد أبرز المنظرين في القانون الدولي أن استخدام القوة خارج هذه الأطر يمثل خرقاً

واضحاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام والتي تعد ملزمة لجميع الدول، دون استثناء¹

كما اعتبر العديد من الباحثين أن تجاوز مجلس الأمن في هذا التدخل العسكري ضد العراق يشكل سابقة خطيرة من شأنها أن تُضعف الثقة في آليات الأمم المتحدة، وتفتح المجال أمام توظيف القانون الدولي لأغراض سياسية.²

الفرع الثاني: المبررات القانونية المقدمة

رغم كل ما قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لعدة مبررات قانونية لتبرير تدخلها العسكري في العراق عام 2003، لكنها قوبلت برفض واسع من المجتمع الدولي، خاصة من قبل فقهاء القانون الدولي وخبراء المنظمات الدولية. ورغم تنوع تلك التبريرات، فإنها افتقرت إلى السند القانوني الصريح وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

حيث زعمت الولايات المتحدة أن العراق يمتلك برنامجاً نشطاً لتطوير أسلحة الدمار الشامل بما يشكل تهديداً مباشراً للأمن الدولي والسلام الدولي، وأن التدخل جاء لدرء هذا الخطر، إلا أن المفتشين الدوليين بقيادة هانز بليكس ومحمد البرادعي، وتحت إشراف الأمم المتحدة، لم يعثروا على أدلة قاطعة تثبت وجود تلك الأسلحة قبل التدخل العسكري³ كما لم يصدر قرار جديد من مجلس الأمن يجيز استخدام القوة استناداً إلى هذه المزاعم، مما يجعل هذا التبرير غير كافٍ قانوناً.

كما بررت الولايات المتحدة التدخل بالاعتماد على القرار 678 (1990) الذي سمح باستخدام القوة لتحرير الكويت، وكذلك القرار 1441 (2002) الذي أعطى العراق "فرصة أخيرة" للامتثال لنزع السلاح. وقد فسرت الإدارة الأمريكية هذه القرارات بشكل

¹ Antonio Cassese, **International Law**, Oxford University Press, 2005, p. 359.

² محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي واستخدام القوة المسلحة، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 2010، ص 244.

³ محمد البرادعي، عصر الخداع: الدبلوماسية النووية في زمن الخطر، دار الشروق، ط01، القاهرة، 2006، ص 211.

موسّع لتبرير استخدام القوة دون قرار جديد. غير أن معظم الفقهاء يرون أن القرار 678 فقد تم سنه بانتهاء حرب الخليج، وأن القرار 1441 لم يتضمن تفويضاً صريحاً باستخدام القوة، بل أحال الأمر إلى مجلس الأمن للنظر في تداعيات عدم الامتثال¹

استندت الإدارة الأمريكية أيضاً إلى مفهوم "الضربة الوقائية"، أي استخدام القوة قبل وقوع التهديد الفعلي، باعتبار أن انتظار الهجوم قد يُعرّض الأمن القومي للخطر. إلا أن هذا المفهوم محل جدل كبير في القانون الدولي، إذ يتناقض مع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشترط وقوع "هجوم مسلح" لقيام حق الدفاع الشرعي² كما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعترف باستخدام القوة لأسباب وقائية أو استباقية خارج إطار الدفاع الشرعي أو التفويض الصريح من مجلس الأمن.

وإن أحد المبررات التي طُرحت كذلك هو إسقاط نظام صدام حسين بذريعة كونه نظاماً دكتاتورياً، وانتهاكه لحقوق الإنسان، وعدم امتثاله للقرارات الأممية. لكن مبدأ "تغيير الأنظمة بالقوة" غير معترف به في القانون الدولي، لأنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، المنصوص عليه صراحة في المادة 7/2 من الميثاق³. كما أن استخدام حقوق الإنسان ذريعةً للتدخل العسكري يتطلب موافقة جماعية ضمن آليات الأمم المتحدة، لا قراراً أحادياً من دولة أو تحالف محدود.

صحيح أن العراق لم يتعاون بشكل كافٍ مع بعض قرارات مجلس الأمن، خاصة تلك المتعلقة بعمليات التفتيش، لكن هذا لا يبرر قانونياً التدخل العسكري. فالميثاق يمنح سلطة اتخاذ التدابير بما فيها استخدام القوة لمجلس الأمن فقط، وليس للدول بشكل انفرادي⁴

¹ A. Roberts, "The UN and the Use of Force: Legal Aspects", Survival, Vol. 44, No. 2, 2002, pp. 7–12.

² Thomas Franck, *Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks*, Cambridge University Press, 2002, pp. 103–108.

³ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 7/2، منشور على موقع الأمم المتحدة الرسمي.

⁴ Antonio Cassese, op cit, p 350.

من خلال استعراض المبررات القانونية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، يتضح أن جميعها لا ترقى لتشكّل سنداً قانونياً واضحاً ومشروعاً لتبرير التدخل العسكري، في ظل غياب تفويض صريح من مجلس الأمن وعدم توافر شروط الدفاع الشرعي. وقد اعتبر كثير من رجال القانون الدولي أن هذا التدخل شكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدخل

لقد ترتب على الغزو الأمريكي للعراق آثار عميقة وخطيرة على المستويين السياسي والإنساني والاقتصادي والقانوني، تجاوزت حدود الدولة العراقية إلى الإقليم بأسره، وساهمت في زعزعة النظام الدولي. ومن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في (الفرع الأول) إلى الآثار القانونية ثم إلى الآثار السياسية (الفرع الثاني) وفي الأخير إلى الآثار الإنسانية والآثار الاقتصادية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على التدخل العسكري في العراق

إن التدخل العسكري في العراق لم يكن أبداً حدثاً عابراً في القانون الدولي، بل لها الكثير من الآثار التي خلفها والتي بدورها خلفت أثراً عميقة طالت مبادئ السيادة الدولية ومبدأ عدم التدخل، كما كان له الدور الكبير في المساهمة في إثارة الكثير من التساؤلات القانونية حول مدى فعالية النظام الأمني الجماعي الذي يمثل ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن عرض أهم هذه الآثار القانونية على النحو التالي:

أولاً: تفويض مبدأ السيادة وعدم التدخل

أدى التدخل الأمريكي والبريطاني في العراق إلى انتهاك مبدأ السيادة الدولية الذي يعد حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي وهذا وفقاً للمادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها يتمتع جميع الأعضاء في المنظمة الدولية بالمساواة في السيادة، ما

يعني من خلالها أن لكل دولة مهما كان موقعها الجغرافي حق التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي¹،

وفي حادثة غزو العراق فقد شكلت انتهاكا صريحا لهذا المبدأ، خصوصا أنه تم دون تفويض واضح من مجلس الأمن، حيث عدم اقتناع العالم أجمع بالمبررات الداعمة للتدخل العسكري التي قدمتها الولايات المتحدة وحلفائها للعالم، مما أثار هذا الامر مجموعة مخاوف من إمكانية تكرار مثل هذه التدخلات بذريعة "الوقاية" أو "تغيير الأنظمة".

ثانيا: إضعاف سلطة مجلس الأمن

رغم أن المتعارف عليه عالميا أن ميثاق الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن السلطة الحصرية المخولة له في عملية اتخاذ قرارات استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال (المادتان 39 و42)، إلا أن الامر الذي حدث هو تجاوز هذا الجهاز الدولي عبر تدخل عسكري أحادي الجانب قد أسهم في إضعاف مكانته القانونية والسياسية²، فقد بدت قراراته السابقة بشأن العراق خصوصا القرار 1441 (2002)، غير كافية لتبرير الغزو والتدخل العسكري ضده، مما أثار جدلا حول فعالية المجلس وقدرته على منع انتهاك القانون الدولي من قبل الدول الكبرى³

ثالثا: خلق سابقة خطيرة في العلاقات الدولية

من خلال متابعة الترتيبات التي جاءت من خلال التدخل العسكري في العراق أنه أسهم في خلق سابقة عالمية مفادها أنه بإمكان الدول استخدام القوة دون قرار من مجلس الأمن، وهذا بمجرد اعتمادها على تفسيرات ذاتية وموسعة للتهديدات المحتملة، هذه السابقة التي حدثت كانت من تابعاتها تهديد بإضعاف النظام الدولي القائم على احترام

¹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1/2.

² Wheeler, *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society*, Oxford University Press, 2000. P 72.

³ S. Chesterman, *Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law*, Oxford University Press, 2001. P 123.

القانون وقرارات المنظمات الدولية وتفتح الباب أمام تكرار تدخلات مشابهة في المستقبل تحت ذرائع أمنية أو إنسانية¹

رابعاً: مسؤولية قانونية محتملة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تسبب الاحتلال الأمريكي للعراق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من أبرزها ما وقع في سجن "أبو غريب"، إلى جانب مقتل آلاف المدنيين جراء العمليات العسكرية. وقد أثارت هذه الانتهاكات مطالبات قانونية بمساءلة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، وهو ما يُطرح في إطار مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وضرورة مساءلة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان²

خامساً: التأثير على تطور قواعد القانون الدولي

أثارت الحرب على العراق نقاشاً واسعاً في أوساط فقهاء القانون الدولي حول الحاجة إلى إصلاح آليات عمل مجلس الأمن، وإعادة تعريف مفاهيم مثل "التهديد" و"الاستخدام المشروع للقوة". كما ساهمت في الدفع باتجاه تعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية لكن في إطار قانوني أكثر وضوحاً، لتفادي الاستخدام التعسفي لهذا المبدأ من قبل الدول الكبرى³

الفرع الثاني: الآثار السياسية للتدخل العسكري في العراق

لقد كانت التبعيات التي حدثت جراء الغزو الأمريكي وحلفائه لدولة العراق في التحولات الجذرية في البنية السياسية للبلاد، حيث تم إسقاط نظام الحكم القائم بقيادة الراحل صدام حسين، وليم بعدها عملية إعادة تشكيل الدولة تحت إشراف قوات الاحتلال، مما أفضى إلى تداعيات سياسية محلية وإقليمية ودولية معقدة.

¹ A. Roberts, "Law and the Use of Force after Iraq", Survival, vol. 45, no. 2, 2000, p 59.

² Human Rights Watch, *The Road to Abu Ghraib*, June 2004.

³ A. Bellamy, *Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities*, Polity Press, 2009.

فعلى الصعيد الداخلي، أفضى التدخل إلى فراغ مؤسساتي كبير في دولة العراق تبعته حالة من الفوضى السياسية والأمنية، وتباعاً تم حل الجيش العراقي، وبعدها العمل على تفكيك مؤسسات الدولة البيروقراطية وفق سياسة "اجتثاث البعث"، مما ساهم في تعقيد عملية الانتقال السياسي وخلق مناخ خصب لنشوء الحركات الطائفية والمليشيات المسلحة¹ أما على المستوى الإقليمي، فقد أسهم سقوط النظام العراقي في اختلال ميزان القوى في منطقة الشرق الأوسط، لاسيما مع تصاعد النفوذ الإيراني في العراق، الأمر الذي أثار قلق العديد من الدول العربية. كما أصبح العراق ساحة لصراع النفوذ بين قوى دولية وإقليمية متعددة²

كما قسم بول بريمر المجتمع العراقي الى طوائف وذلك بتحديد 13 مقعد للشيعية ، 5 مقاعد للسنة و 5 مقاعد للکرد ، ومقعد واحد للتركمان وظهرت المنافسة على الحكم بين الشيعة والسنة ساهمت ادارة الاحتلال ومجلس الحكم الانتقالي في تعميق الهوة بين الشعب العراقي وزيادة انقسام التيارات والاحزاب العراقية عقائدياً، فبمجرد السيطرة على العراق واسقاط نظامه استولت القوات العسكرية على جميع ابار النفط من اهمها من ام قصر والفاو وجنوب البصرة حتى كركوك والموصل شمالاً، كما سمحت بأعمال النهب والسرقة في كل الوزارات والمنشآت الحكومية في العصمة بغداد، كما قامت بأغلاق العديد من المصانع والمعامل، سيقى الشعب العراقي يعاني من حالة الضعف الاقتصادية من جراء العقوبات الاقتصادية والسيطرة على موارده النفطية واستغلالها الى ابعد الحدود في رفع مستوى الاقتصاد الأمريكي³.

¹ مركز الدراسات الإستراتيجية الدولية، "أثر حل الجيش العراقي على الأمن الداخلي"، تقرير عام 2005.

² إبراهيم العلوي، "التحولات الجيوسياسية في الشرق الأوسط بعد غزو العراق"، مجلة السياسة الدولية، العدد 178، 2009.

³ عبد الحسين شعبان، الاحتلال الأمريكي للعراق، الحرب الأهلية هل يصبح الأمر الواقع واقعاً، المستقبل العربي العدد 36، 2007، ص 87.

وعلى الصعيد الدولي، زرع التدخل الثقة في المنظومة القانونية للأمم المتحدة، خصوصاً أن العملية تمت دون تفويض أممي، ما أعطى انطباعاً بتجاوز القانون الدولي لحسابات الجيوسياسية¹

الفرع الثالث: الآثار الإنسانية والإقتصادية للتدخل العسكري

لم يقتصر أثر التدخل الأمريكي في العراق على الجوانب السياسية فحسب، بل خلف أيضاً تداعيات إنسانية خطيرة لا تزال آثارها ماثلة حتى اليوم.

حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق الكثير من الأسلحة المتطورة وحتى التي كانت تعتبر أسلحة محرمة دولياً مثل أجهزة حارقه (MK77)، والذخيرة الفسفورية البيضاء في الأماكن المكتظة بالسكان المدنيين، حيث تأثيراتها أن تلتصق مواد هذه الأسلحة بالجلد وتحرقه حتى الموت، هذا ما أدى إلى تزايد الإصابات بالسرطان وحالات المواليد المشوهة²

حسب دراسة جامعة هولكنز فقد قدر عدد القتلى بين عامي (2003 - 2006) حوالي 655 ألف قتيل، أي بمعدل 94 قتيلاً يومياً كما تؤكد بعض المصادر أن نصف الذين قضوا في المستشفيات العراقية كان يمكن إنقاذهم فيما لو توفرت لهم ظروف صحية مناسبة، وأكدت إحصائيات مستنده إلى مسح قبل وبعد الغزو العراق 2003 منشوره ضمن إحصائيات أن عدد القتلى المدنيين العراقيين الذين ثبتت وفاتهم بوثائق شهادة الوفاة هم 14990 لغاية 2008 أما عدد قتلى من المدنيين الذين لم تثبت وفاتهم بشهادة الوفاة بلغ من 47016 اللي 52142 قتيلاً أن هذه الحرب تركت آثاراً لا يمحوها الزمن، واثارها

¹ Richard Falk, "Legality and Legitimacy: The Iraq War and the UN Charter," Harvard International Review, 2004.P45

² إبراهيم غالي، نص الاستراتيجية الأمريكية الجديدة للرئيس بوش في العراق، دراسات استراتيجية ، 2007 ، ص 143.

المستقبلية على جيل كامل من العراقيين والتي حصدت الآلاف من الارواح لا ذنب لهم سوى أنهم ولدو في موطن اسمه العراق غني بثروات طبيعية نفطيه¹

فإنسانياً، أدى الغزو وما تلاه من أحداث عنف طائفي إلى سقوط مئات الآلاف من القتلى والجرحى، ونزوح الملايين من المدنيين داخل العراق وخارجه. كما تدهورت الأوضاع الصحية والتعليمية نتيجة استهداف البنية التحتية للمرافق الأساسية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومحطات المياه والكهرباء²

كما ظهرت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، تمثلت في عمليات الاعتقال التعسفي، والتعذيب، مثل ما جرى في سجن "أبو غريب"، والتي أثارت استنكاراً عالمياً واسعاً³

كان هدف الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك محو الحضارة العراقية وافراغ الخزينة الثقافية للعراق، حيث قامت بأكبر عمليات النهب والتخريب، يقول أحد خبراء الآثار ان المتاحف العراقية تعرضت لثلاثة انواع مختلفة من السرقة وهي اعمال التخريب والنهب الفردي وسرقات لقطع اثرية محددة بتكليف من عصابات اجرامية، وذلك بدوافع دينية وتحريض سياسي، واهم هذه العمليات الهجوم الذي قام بها مائتي مسلح بمدافع رشاشه على مدينه نمرود الأثرية ومتحفها في نينوى شمال بغداد ونهب محتوياتها⁴

جراء الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها الشعب العراقي من جراء الغزو هاجر من العراق 2 مليون الى مناطق داخل العراق و2 مليون الى كل من سوريا والأردن وكذلك مصر ولبنان، كما ان هناك طلب اللجوء الى دول اجنبيه (كندا، استراليا، السويد، امريكا) وعددهم 4575 عراقياء، هذا فضلا عن الاعتقالات والتعذيب في السجون والاعتداء على الالباء والامهات امام اطفالهم كما تم اغتيال الكثير من الكوادر العلمية في

¹ محمد عزو عبد القادر ناجي، انهيار الوحدة الوطنية في ظل حكم صدام حسين، ب س، ص 287.

² تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الوضع الإنساني في العراق"، 2004.

³ Amnesty International, "Iraq: Torture Not Forgotten," Report, 2006.

⁴ محمد عزو عبد القادر ناجي، المرجع السابق، ص 288.

العراق من المدرسين واساتذة الجامعة واطباء صحفيين وسياسيين وعاملين وقضاة، اضافته الى تعرضهم للاختطاف والاعتقال وهذا ما اضطر الكثير منهم الى الهجرة خارج العراق، حيث تم قتل أكثر من الف طبيب وغادر حوالي 12 ألف هذا ما ادى الى اضعاف انظمة التعليم والقضاة والرعاية الصحية في البلد وادى هذا إلى تخبط الشعب العراقي في فقر وجهل وانتشار الأمراض¹.

أما اقتصادياً، دمّرت الحرب قطاعات الإنتاج والخدمات، وتراجع الناتج المحلي الإجمالي بشكل حاد. كما تفاقمت معدلات البطالة والفقر، ما أدى إلى حالة من الانهيار الاقتصادي والاجتماعي، رغم الثروات النفطية الهائلة التي يمتلكها العراق. وقد أشار البنك الدولي إلى أن تكلفة إعادة إعمار العراق بعد الحرب تقدر بعشرات المليارات من الدولارات².

¹ محمد عزو عبد القادر ناجي، نفسه، ص 289.

² World Bank, "Rebuilding Iraq: Economic Overview and Prospects," 2005.

الفصل الثاني:

التدخل العسكري في ليبيا 2011

كما هو الحال للتدخل في دول العراق مثل التدخل العسكري الدولي في ليبيا 2011 نقطة تحول حاسمة في تاريخ هذا البلد الأفريقي، إذ جاء في سياق ما عرف بـ"الربيع العربي" الذي عصف ببعض الدول العربية والتي غالبا ما اندلعت احتجاجات شعبية ضد نظام العقيد معمر القذافي، وتطورت لاحقا إلى صراع مسلح مقاوم ومعارض ومؤيد، ليكون هذا الوضع الذي تعيشه البلد سبب داعم والذو من خلاله استدعى تدخلا دوليا بقيادة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الذي كان مستندا إلى قرارات مجلس الأمن وعلى رأسها القرار رقم 1973. ورغم ما أعلن من دوافع اعتبرت "إنسانية" لحماية المدنيين، فإن التدخل الدولي العسكري أثار جدلا واسعا بشأن مشروعته الدولية وأبرز تداعيات سياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة لا تزال ليبيا تعاني آثارها حتى اليوم ولا حد ينكر ذلك مازال ليبيا تتخبط في المشاكل والصعوبات والكثير من التحديات، لذا يتناول هذا الفصل الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل من خلال محاولة تقديم تحليل قانوني له، مبرزاً الآثار المترتبة عليه، لهذا جاء التقسيم وفقا للمباحث التالية:

لهذا تم تقسم الفصل الى التالي الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل العسكري في دولة ليبيا من الحلف هذا في المبحث الأول، ثم نحاول العمل على التحليل القانوني للتدخل العسكري في العراق في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل

في السياق التاريخي للتدخل الدولي العسكري في ليبيا، من الضروري الإلمام بالسياقات التي سبقته والتي كانت مسببة له، سواء على مستوى الداخل الليبي أو على المستوى الدولي، حيث أن التدخل العسكري الدولي في ليبيا ومن خلال الأحداث المتعاقبة فقد شكلت لحظة مفصلية في العلاقات الدولية، حيث تم اتهام النظام الليبي بقيادة القائد 'معمر القذافي' رحمة الله عليه بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد المتظاهرين المعارضين للنظام الليبي، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك حيال هذا الوضع، فكان الحل هو التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من وجهة نظرهم، لهذا سنباحول من خلال هذا المبحث رصد الأسباب المعلنة للتدخل (المطلب الأول) وكذلك السياق السياسي الدولي الذي وقر له الغطاء الشرعي والدبلوماسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسباب المعلنة للتدخل

تعددت الأسباب والذرائع التي قدمتها مجموعة الأطراف الدولية لتبرير التدخل في ليبيا في صورة الدول تحت حلف الناتو، والتي صيغت ضمن خطاب قانوني-إنساني ارتكز على مفاهيم مثل "الحماية الدولية"، و"مسؤولية الحماية"، غير أن تحليل هذه الأسباب يقتضي التفريق بين دوافع حماية المدنيين من جهة (الفرع الأول)، والاتهامات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جهة أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية المدنيين

منذ أن وصل الربيع العربي الى ليبيا واندلاع الانتفاضة الشعبية في فبراير 2011، والتي قوبلت بالردع والمواجهة العنيفة للمتظاهرين وصولاً حتى الى القتل، هنا وانطلاقاً من الحوادث وبناءاً على المعطيات وجهت اتهامات واسعة للنظام الليبي باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين العزل، بما في ذلك إطلاق النار الحي، والاستعانة بالمدفعية

الثقيلة، بل وحتى وصولاً الى شن غارات جوية ضد مناطق مأهولة بالسكان في مدن مثل بنغازي ومصراتة والزاوية¹

حيث أن هذه الأحداث صوّرت في وسائل الإعلام الدولية وروجت على أنها تشكل "خطراً وشيكاً على حياة المدنيين"، واعتبرت تهديداً مباشراً للسلم الأهلي داخل ليبيا، وللسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبناءً على هذه الروايات فقد ساهمت هذه الأخيرة في تعبئة الرأي العام العالمي كما دفعت عدّة منظمات حقوقية، مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية" إلى إصدار تقارير تدين ما وصفته بـ"الانتهاكات الجسيمة" للقانون الإنساني الدولي من قبل القوات الحكومية الليبية² حيث أن مجموع هذه التقارير لعبت دوراً محورياً في دعم الخطاب السياسي الغربي الداعي إلى التدخل، بزعم ضرورة حماية المدنيين من مجازر محتملة.

ووفقاً لهذا التوجه وفي ذات الإطار تبنّى مجلس الأمن الدولي خطاب "مسؤولية الحماية" الذي كان قد أقرّه بالإجماع في القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005، والذي ينص على أن مسؤولية حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع أولاً على عاتق الدولة، لكن إذا فشلت الدولة أو امتنعت عن ذلك، فإن المجتمع الدولي ملزم باتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة لحماية السكان، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية³

واستناداً إلى هذا المبدأ، فقد اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يستوجب تدخلاً عسكرياً سريعاً لحماية المدنيين الليبيين، الأمر الذي مهد الطريق لاعتماد القرار رقم 1973 في مارس 2011، الذي أجاز "اتخاذ جميع التدابير الضرورية" لحماية السكان

¹ BBC News, *Libya protests: Air force pilots defy orders to bomb*. Retrieved from: <https://www.bbc.com/news/world-africa-12533069> . 2011 .

² Amnesty International, *the Battle for Libya: Killings, Disappearances and Torture*, 2011.

³ United Nations General Assembly, *World Summit Outcome Document*, A/RES/60/1, paras. , 2005 ; 138–139.

المدنيين، بما في ذلك فرض منطقة حظر جوي، ومنع تحرك القوات الحكومية الليبية باتجاه المدن النائرة¹

غير أن هذا التبرير، رغم ما يبدو عليه من وجاهة أخلاقية، لم يكن بمنأى عن الانتقادات خاصة في الأوساط القانونية والأكاديمية، حيث اعتبره البعض "توظيفاً سياسياً لمبدأ مسؤولية الحماية"، لكون التدخل لم يتوقف عند حدود حماية المدنيين، بل تجاوزه نحو دعم مباشر لقوى المعارضة، والمساهمة في إسقاط النظام السياسي بالكامل².

ولعل من المناسب أن نذكر بأن بعض الباحثين توجهوا وأشاروا إلى أن "التضخيم الإعلامي" المقدم إعلامياً للانتهاكات التي ارتكبتها النظام الليبي ربما لعب دوراً بارزاً في تسريع قرار التدخل العسكري دون استيفاء الآليات التقليدية للتحقق أو اعتماد بدائل سلمية قبل استخدام القوة³.

وهكذا، فإن حماية المدنيين التي ظهرت كأحد أهم الأسباب المعلنة للتدخل الدولي في ليبيا قد شكّلت الغطاء القانوني والسياسي الذي استخدمه المجتمع الدولي، غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ أثار تساؤلات جدية حول صدقية النوايا، وحدود التدخل المشروع في إطار القانون الدولي.

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان

على غرار دعاية حماية المدنيين تعد دعاية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أبرز الأسباب التي سُوِّق لها الإعلام الغربي كمبرر ثانٍ للتدخل الدولي في ليبيا، في ذات السياق فقد أوردت تقارير صادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكذلك منظمات دولية غير حكومية كمنظمة العفو الدولية أن النظام الليبي ارتكب ما قد يرقى إلى "جرائم ضد الإنسانية" على الشعب الليبي في صورة القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإخفاء القسري، واستخدام العنف الجنسي

¹ United Nations Security Council, **Resolution 1973**, S/RES/1973 (2011), 17 March 2011.

² Kuperman, Alan J, **A Model Humanitarian Intervention? Reassessing NATO's Libya Campaign**. International Security, 38(1), pp. 2013, p 127.

³ Chomsky, Noam, **The Skeleton in the Closet: Libya and the Idea of Humanitarian Intervention**. ZNet, 2011.

كسلاح في النزاع، فقد أكدت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن السلطات الليبية استخدمت العنف المفرط ضد المحتجين، بما في ذلك إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين، واعتقال المئات دون إجراءات قانونية، واحتجازهم في مراكز سرية تعرضوا فيها لسوء المعاملة والتعذيب¹

كما وثّقت منظمة العفو الدولية في تقريرها المعنون بـ "المعركة من أجل ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، كما هو الحال إلى العديد من الانتهاكات، مشيرة كذلك في التقرير إلى أن بعض الأساليب المتبعة ضد المعتقلين السياسيين كانت منهجية، وهو ما قد يصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني²

وقد عززت هذه التقارير المطالبة بتدخل عاجل من قبل المجتمع الدولي لحماية المدنيين ووقف الانتهاكات، خاصة أن مبدأ "مسؤولية الحماية (R2P)" ينصّ على ضرورة التدخل الدولي عندما تفشل الدولة في حماية شعبها من الجرائم الجسيمة.

وفي السياق العربي، أكدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، في اجتماعها الاستثنائي يوم 27 فبراير 2011، أن النظام الليبي يرتكب "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتقي إلى جرائم دولية"، داعية إلى "تحرك جماعي دولي" في إطار الشرعية الدولية لحماية المدنيين³

من جهته، اعتبر المرصد المغربي لحقوق الإنسان بتونس، أن ما يحدث في ليبيا آنذاك هو "انفلات أمني ممنهج مارسه قوات النظام بهدف قمع التطلعات الشعبية"، مطالباً بإحالة ملف ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴

وفي تحليل للموقف القانوني العربي، يرى الباحث المغربي عبد المجيد عبد العالي أن ممارسات النظام الليبي مثل القتل الجماعي، وقطع الاتصالات، واستهداف الجرحى

¹ United Nations Human Rights Council. (2011). *Report of the International Commission of Inquiry on Libya*, A/HRC/17/44. 2011.

² Amnesty International, **the Battle for Libya: Killings, Disappearances and Torture**, 2011.

³ المرصد المغربي لحقوق الإنسان، تقرير خاص حول انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، تونس، 2011.

⁴ جامعة الدول العربية، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. محاضر الاجتماع الاستثنائي، القاهرة، 27 فبراير 2011.

والمستشفيات، كلّها تُعدّ خروقات جسيمة لمواثيق حقوق الإنسان العالمية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب¹ ورغم وجهة هذه التقارير، إلا أن بعض المحللين العرب والأجانب على حد سواء، اعتبروا أن بعض المعطيات قد تمّ تضخيمها إعلامياً دون تحقيق ميداني شامل، واستُخدمت كأداة لتعبئة الرأي العام العالمي، وشرعنة التدخل العسكري تحت غطاء إنساني².

المطلب الثاني: السياق السياسي الدولي

لم يكن التدخل العسكري الدولي في ليبيا نتاجاً لأحداث داخلية فقط، بل جاء نتيجة لتفاعل ديناميكي مع تغيرات في النظام الدولي، وضمن سياق دولي وإقليمي بالغ التعقيد، فقد تزامن مع تصاعد حركات "الربيع العربي" التي ضربت بعض الدول العربية على غرار تونس ومصر... الخ ومع تنامي الخطاب العالمي حول حماية المدنيين، وإعادة تشكيل موازين القوى بعد الحرب الباردة.

فقد كان لمواقف القوى الكبرى والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، دور حاسم في شرعنة هذا التدخل وتهيئة الأرضية السياسية والدبلوماسية له، لهذا من خلال دراستنا في هذا المطلب إلى السياق السياسي الدولي فقد نتطرق إلى (الفرع الأول) إلى موقف الأمم المتحدة ثم في (الفرع الثاني) إلى مواقف الدول الكبرى

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة

لقد مثل موقف الأمم المتحدة قبل وأثناء وبعد التدخل العسكري في ليبيا لحظة حاسمة في تأطير التدخل العسكري في ليبيا ضمن إطار قانوني دولي، حيث أنه في 17 مارس 2011، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 بأغلبية 10 أصوات مقابل امتناع 5 دول عن التصويت، دون معارضة أي عضو دائم، هذا وقد استند القرار إلى

¹ عبد المجيد عبد العالي، "التدخل الدولي في ليبيا بين حماية المدنيين وتغيير النظام"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 9، 2012، ص 117.

² حواس عمار، "مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والممارسة السياسية: حالة ليبيا 2011"، مجلة الفكر السياسي، جامعة الجزائر 3، العدد 4، 2013، ص 89.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمنحه الطابع الإلزامي، وأجاز فيه "اتخاذ جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين في ليبيا من الهجمات التي تشنها القوات التابعة لنظام القذافي¹

كما فرض القرار منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية، ومنع الطيران العسكري الليبي من التحليق، إضافة إلى تجميد أرصدة النظام وفرض عقوبات موسعة عليه، وقد أشير صراحة إلى أن هذا القرار لا يسمح بأي "وجود لقوة احتلال أجنبية على أي جزء من التراب الليبي"، في محاولة لتقنين التدخل ضمن الحدود الإنسانية فقط² لكن ما يلفت الانتباه أن هذا القرار كان سابقة في تاريخ الأمم المتحدة من حيث السرعة في التحرك، واتساع التفويض الممنوح، مما أثار تساؤلات حول مدى حياد المنظمة، وتعرضها لتأثيرات إرادة الدول الكبرى، خاصة مع ما تبع التدخل من تجاوز للتفويض نحو تغيير النظام، وهو ما لم يُنص عليه صراحة في القرار.

وفي هذا السياق، أشار بعض الباحثين إلى أن "القرار 1973 يُعد تطبيقاً ميدانياً لمبدأ مسؤولية الحماية، لكنه في الوقت ذاته يمثل انزياحاً خطيراً عن الضوابط القانونية للتدخل الإنساني"³

الفرع الثاني: مواقف الدول الكبرى

لعبت الدول الكبرى دوراً مركزياً في الدفع نحو التدخل العسكري في ليبيا، وترزعت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الحملة الدولية ضد نظام القذافي، مستندة إلى المبررات الإنسانية ومبدأ "مسؤولية الحماية". فالرئيس الفرنسي آنذاك، نيكولا ساركوزي، كان من أوائل من دعوا إلى ضرورة التدخل، بل إن فرنسا كانت الدولة الأولى التي اعترفت بـ "المجلس الوطني الانتقالي" كممثل شرعي للشعب الليبي⁴

¹ United Nations Security Council, **Resolution 1973 (S/RES/1973)**, March 17, 2011.

² Ibid, operative paragraph 4.

³ محمد العجمي، "مسؤولية الحماية والتدخل في ليبيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 198، القاهرة، 2014، ص 123.

⁴ Chivvis, Christopher S, **Toppling Qaddafi: Libya and the Limits of Liberal Intervention**. Cambridge University Press. 2014.

أما بريطانيا، فقد اعتبرت أن "فشل المجتمع الدولي في التحرك خلال مذبحة رواندا لن يتكرر في ليبيا"، وأنه من الواجب التدخل لمنع "مجزرة" في بنغازي، وهي نفس النبرة التي تبناها الرئيس الأمريكي باراك أوباما، الذي أكد أن التدخل "يحمي آلاف الأرواح من الإبادة الجماعية".¹

في المقابل، أبدت كل من روسيا والصين تحفظاً على القرار، رغم امتناعهما عن استخدام حق النقض (الفيتو). وقد برّرت روسيا موقفها بأنها لا ترغب في عرقلة إجماع دولي على حماية المدنيين، لكنها عبّرت لاحقاً عن "القلق من تجاوز القرار واستخدامه لإسقاط النظام بالقوة"، وهي نفس الملاحظة التي أثارها الصين.²

وقد اتهمت هذه الدول لاحقاً بأنها "استغلت التفويض الدولي لتغيير النظام في ليبيا، لا لحماية المدنيين فقط"، مما أدى إلى تصدّع في الثقة بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن، وأثر على التدخلات المستقبلية في مناطق نزاع أخرى مثل سوريا.

وبحسب تقارير صادرة عن مراكز دراسات استراتيجية، فإن التحالف الغربي تعامل مع ليبيا باعتبارها "فرصة لإعادة التموقع في شمال إفريقيا والبحر المتوسط بعد صعود الحركات الثورية"، في إطار رؤية جيوسياسية أوسع تتجاوز البعد الإنساني المعلن³

¹ Obama, Barack, **Remarks on Libya, March 28, 2011**. White House Archives. 2011.

² Thakur, Ramesh, "R2P after Libya and Syria: Engaging Emerging Powers", *The Washington Quarterly*, 36(2), 2012, pp. 61–76.

³ مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية، "تدخل الناتو في ليبيا: دراسة في الخلفيات والأهداف"، تقرير خاص، بيروت، 2013.

المبحث الثاني: تحليل قانوني للتدخل في ليبيا

أثار التدخل العسكري الدولي في ليبيا نقاشاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً حول مدى توافقه مع قواعد القانون الدولي العام، وبالأخص المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، حيث أن العملية العسكرية نفذت تحت مظلة قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي صدر استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن التطبيق العملي لهذا القرار، وما رافقه من تطورات ميدانية وسياسية، أثار الكثير من التساؤلات حول حدود التفويض الممنوح، ومدى احترام قواعد الشرعية الدولية، مما استدعى انقساماً واضحاً داخل الفقه الدولي بشأن مشروعية هذا التدخل وطبيعته.

لهذا سوف نخصص (المطلب الأول) مشروعية التدخل العسكري في ضوء القانون الدولي ثم في (المطلب الثاني) الآثار المترتبة على التدخل

المطلب الأول: مشروعية التدخل العسكري في ضوء القانون الدولي

لقد شكل القرار الأممي رقم 2011/1973 حجر الزاوية الذي استندت إليه القوى الدولية في تبرير تدخلها العسكري في ليبيا، وقد اعتبر هذا القرار لحظة مفصلية في تاريخ تدخلات مجلس الأمن لأغراض إنسانية، إذ نص صراحة على السماح باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين. إلا أن هذا القرار طرح إشكالات قانونية عميقة، خاصة بعد أن تجاوزت العمليات العسكرية هدفها الظاهر وهو حماية المدنيين، إلى دعم قوى المعارضة والمساهمة في إسقاط نظام العقيد معمر القذافي، وهو ما فسّر على أنه انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحوّل في مفهوم "مسؤولية الحماية" من حماية مدنيين إلى تغيير أنظمة سياسية.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1973 كمرجع قانوني للتدخل

صدر القرار رقم 1973 عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011، بعد تصاعد حدة الاشتباكات في ليبيا، وسقوط عدد كبير من القتلى بين المدنيين على يد القوات التابعة

للنظام. وقد استند القرار إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يجيز للمجلس اتخاذ تدابير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وجاء في نص القرار أن المجلس "يأذن لجميع الدول الأعضاء، فرادى أو جماعات، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالمدنيين المهددين بالهجوم (UNSC Res. 1973/2011, §4).

ويُلاحظ أن القرار لم يجيز التدخل البري أو الاحتلال، كما أنه لم يحدد سقفاً زمنياً واضحاً للتدخل، مما أتاح للدول المتدخلة، خاصة فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، هامشاً واسعاً في تفسير التفويض، واستخدامه لأغراض تجاوزت حماية المدنيين إلى دعم عمليات مسلحة ضد النظام.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا القرار يُمثل تطبيقاً متقدماً لمبدأ "مسؤولية الحماية" الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قمة 2005، والذي ينص على أن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والانتهاكات الجسيمة الأخرى، تقع على عاتق المجتمع الدولي حينما تفشل الدولة في القيام بذلك بنفسها¹

الفرع الثاني: الانتقادات القانونية الموجهة للتدخل العسكري

على الرغم من أن التدخل حظي بشرعية قانونية شكلية من خلال قرار مجلس الأمن، إلا أن التطبيق العملي له أثار جملة من الانتقادات القانونية والأخلاقية، تمحورت أساساً حول تجاوز حدود التفويض، واستغلال "مسؤولية الحماية" كغطاء لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية تتجاوز النطاق الإنساني.

أولى هذه الانتقادات تتعلق بتحول مسار العمليات العسكرية من حماية المدنيين إلى دعم عمليات مسلحة موجهة ضد النظام القائم، ما أدى في النهاية إلى إسقاطه. وقد رأى العديد من الفقهاء أن هذا يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة³.

¹ عبد الحميد مبروك، "التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، مجلة السياسة الدولية، العدد 186، 2011، ص 75.

كما اعتبرت بعض الدراسات أن الدول الغربية قد استغلت الغموض المقصود في صياغة القرار رقم 1973 لتوسيع نطاق العمليات العسكرية بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، وليس حماية الشعب الليبي فقط

ويرى البروفسور *David Chandler* أن التدخل في ليبيا شكّل سابقة خطيرة لاستعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" بصورة انتقائية، حيث تم تطبيقه في ليبيا ولكن تم تجاهله في حالات إنسانية أخرى أكثر خطورة، ما يُضعف مصداقية النظام الدولي القائم.

يثير التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 تساؤلات قانونية عميقة حول مدى توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في ما يتعلق بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية هذا التدخل، وهو ما يستدعي دراسة الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن، ومناقشة الانتقادات التي وُجّهت لهذا التدخل.

شكل قرار مجلس الأمن رقم 1973 الإطار القانوني الوحيد الذي استند إليه في تبرير التدخل في ليبيا. غير أن تطبيق هذا القرار أثار جدلاً واسعاً حول مدى احترامه لنصوص القانون الدولي، لا سيما أن العمليات العسكرية تجاوزت حماية المدنيين إلى تغيير النظام السياسي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدخل العسكري في ليبيا

إن التدخل العسكري الذي قاده قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) سنة 2011، تحت رعاية مظلة الشرعية الدولية وبتفويض من مجلس الأمن، قد ولّد سلسلة من التداعيات المعقدة والعميقة على الواقع الليبي. فرغم الأهداف المعلنة التي تمثلت في حماية المدنيين ومنع وقوع جرائم ضد الإنسانية، إلا أن النتائج الميدانية على الأرض اتخذت منحى مختلف تماماً، حيث تحولّ هذا التدخل إلى عامل مفاقم للأزمة بدلا من احتوائها وحلها، وأدى إلى خلخلة بنية الدولة الليبية بالكامل، بما في ذلك مؤسساتها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.

ولدراسة أهم التأثيرات نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع نتطرق في (الفرع الأول) الى الآثار القانونية ثم الى الآثار السياسية (الفرع الثاني) وفي الأخير الى الآثار الإنسانية (الفرع الثالث) والى الآثار الاقتصادية نخصصها في (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الآثار القانونية

أول الإشكالات التي طفت على السطح بعد التدخل العسكري الدولي في ليبيا هي قضية شرعيته القانونية ومآلاته، فالمتعارف عليه أن التدخل قد حصل بموجب القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن، إلا أن التنفيذ العملي تجاوز حدود التفويض الممنوح، فمجلس الأمن أجاز استخدام "جميع التدابير اللازمة" لحماية المدنيين، ولكنه لم يصرح في الواقع بإسقاط النظام أو دعم طرف سياسي ضد طرف آخر، وبالتالي فإن هذا التجاوز يعد من وجهة نظر العديد من الفقهاء انحرافاً في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 2005 كأساس للتدخل الإنساني في حال عجز الدولة عن حماية مواطنيها من الإبادة أو الجرائم الخطيرة.

وقد تم انتقاد التدخل باعتباره خرقاً لمبدأ السيادة الوطنية للدولة الليبية، خاصة وأن المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على مبدأ "عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لأي دولة" كما أن بعض الباحثين أشاروا إلى أن ما جرى في ليبيا لم يكن حماية للمدنيين بقدر ما كان توظيفاً سياسياً للقانون الدولي لخدمة أجندات الدول الكبرى¹.

ووفق تلك الرؤية فإن هذا التدخل أثار إشكالية حول دور مجلس الأمن ذاته، وقدرته على إصدار قرارات واضحة وغير قابلة للتلاعب فيها وتسييره حسب اهواء الدول، فغموض الصياغة في القرار 1973 أفسح المجال أمام تفسيرات مرنة من قبل

¹ عادل الطريفي، "مسؤولية الحماية بين المبادئ والمصالح: قراءة في التدخل في ليبيا"، مجلة دراسات الشرق الأوسط، العدد 45، 2012، ص 93.

الدول الغربية، مما دفع بعض الدول مثل روسيا والصين، إلى التدديد لاحقاً بطريقة تنفيذ القرار، ورفض أي تدخل مماثل في أزمات لاحقة (كما في الحالة السورية).

الفرع الثاني: الآثار السياسية

لقد أدى التدخل إلى انهيار كامل لهرم السلطة في ليبيا بحكومتها ومؤسساتها وأجهزتها الأمنية، دون وجود أي خارطة طريق سياسية متفق عليها بين القوى الليبية أو حتى بين الدول الداعمة للتدخل، فقد أدى الفراغ السياسي إلى نشوء حالة اللا دولة، حيث أصبحت البلاد منقسمة إلى حكومات متنازعة كل في جهة، وميليشيات مسلحة محلية وإقليمية تتقاسم السيطرة على المدن والمناطق الحيوية.

ومنذ عام 2014، تعيش ليبيا في ظل انقسام سياسي مؤسسي بين حكومتين، الأولى في طرابلس والثانية في بنغازي، إضافة إلى تدخلات خارجية متزايدة من قوى إقليمية ودولية دعمت كل طرف، ما حول ليبيا إلى ساحة حرب بالوكالة¹، وبدلاً من أن يكون التدخل مقدمة لتحقيق التحول الديمقراطي، أصبح بداية لمرحلة طويلة من عدم الاستقرار السياسي وغياب سلطة الدولة، وجرّ البلاد نحو نزاع داخلي متعدد الأطراف.

وبناء على كل تلك المعطيات فإن هذا الانقسام قد تمكن من اضعاف قدرة ليبيا على أداء وظائفها السيادية، في صورة تشريع وسن القوانين، وفرض الأمن، ضبط الحدود، إدارة الموارد، ومراقبة الموانئ والمنشآت النفطية، ما جعل ليبيا أرضاً خصبة للتهريب والإرهاب، خاصة مع ظهور تنظيمات كـ"داعش" وتنقل مقاتلين أجانب إلى الأراضي الليبية.

الفرع الثالث: الآثار الإنسانية

كان التدخل العسكري نقطة تحول في الوضع الإنساني الليبي، حيث تحولت البلاد من أزمة سياسية إلى كارثة إنسانية مزمنة. فقد تسبب النزاع المسلح، المدفوع بالتدخل، في

¹ محمود الفطافطة، "ليبيا ما بعد القذافي: الفوضى والانقسام"، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد 157، 2014، ص 122.

مقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتدمير أحياء كاملة، وتهجير مئات الآلاف داخلياً وخارجياً. كما تعطلت الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء، المياه، الصحة، والتعليم، بشكل شبه كامل في عدة مناطق¹

وبحسب تقرير لمنظمة الأمم المتحدة، فقد بلغ عدد النازحين داخلياً أكثر من 300,000 شخص بحلول عام 2015، كما أصبحت ليبيا معبراً رئيسياً للهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط، ما أدى إلى استغلال المهاجرين من طرف عصابات الاتجار بالبشر، وارتكاب فظائع بحقهم²

إضافة الى كل ذلك، أدى غياب الدولة ومؤسساتها إلى انتشار مظاهر الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب، لا سيما من طرف الجماعات المسلحة، وسط غياب تام للمحاسبة والمساءلة، وانهيار تام لجهاز القضاء.

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية

اقتصادياً، واجهت ليبيا انهياراً شبه كامل في قطاعاتها الإنتاجية والخدمية، خاصة في قطاع النفط الذي يمثل أكثر من 90% من عائدات الدولة. فقد أدى تدمير البنية التحتية، والافتتال حول الحقول والموانئ النفطية، إلى تراجع الإنتاج من حوالي 1.6 مليون برميل يومياً قبل 2011، إلى أقل من 400,000 برميل يومياً في بعض الفترات بين 2014 و2016.³

هذا التراجع في العائدات النفطية أدى إلى عجز مالي حاد، وارتفاع معدلات التضخم، وانهيار قيمة الدينار الليبي، وانتشار السوق السوداء. كما توقفت المشاريع التنموية، وسُجّلت بطالة مرتفعة في أوساط الشباب، وانتشرت ظاهرة التهريب والتجارة غير المشروعة.

¹ United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), **Libya Humanitarian Needs Overview**, 2015.

² هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: المهاجرون في مواجهة الخطر"، تقرير 2016.

³ البنك الدولي، "ليبيا: التحديات الاقتصادية في سياق النزاع"، تقرير 2016.

أما القطاع المصرفي، فقد عانى من انقسام حاد بين مؤسسات في الشرق وأخرى في الغرب، مما أعاق السياسات النقدية، وزاد من الفساد المالي، وخلق اقتصاداً موازياً تسيطر عليه ميليشيات محلية تتحكم في الموارد وتفرض الإتاوات.

لقد أثبت التدخل العسكري الدولي في ليبيا سنة 2011 أنه، رغم استناده إلى غطاء قانوني أممي، لم يحقق الأهداف المعلنة، بل فتح الباب على مصراعيه أمام تداعيات قانونية خطيرة، وتفكك سياسي، وكوارث إنسانية، وانهيار اقتصادي شامل. كما أن الحالة الليبية أظهرت أن استخدام مبدأ "مسؤولية الحماية" دون آليات واضحة لإعادة بناء الدولة قد يسهم في تدميرها بدلاً من إنقاذها. ولذلك، أصبحت ليبيا نموذجاً سلبياً يُستشهد به في كل نقاش حول التدخلات الإنسانية في القانون الدولي.

الخاتمة

كخاتمة للموضوع والإجابة على جملة من التساؤلات التي أفرزتها التطورات الراهنة في النظام الدولي، والتي برزت كنتيجة مباشرة لتحول النظام العالمي من الثنائية القطبية إلى ما اصطلح على تسميته بـ "النظام العالمي الجديد"، عقب انهيار الاتحاد السوفييتي وتفككه إلى عدة دول ضعيفة نسبيًا، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي. وقد أفسح هذا التحول المجال أمام بروز القيم والأفكار التي سعت واشنطن لترسيخها طوال فترة الحرب الباردة، لتتقدم إلى صدارة المشهد العالمي، وعلى رأسها العولمة بأبعادها الاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية.

في هذا السياق، برزت ثلاثة محاور رئيسية انعكست على الساحة الدولية: تعزيز مفهوم حقوق الإنسان، الترويج للنموذج الغربي للديمقراطية، ومكافحة الإرهاب الدولي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شكلت نقطة فاصلة في العلاقات الدولية. غير أن هذه التحولات أثارت إشكالية محورية حول أثرها على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إذ اتجهت نحو فتح الباب أمام استثناءات متزايدة على هذا المبدأ، كان أبرزها مفهوم "التدخل الإنساني" و"التدخل لنشر الديمقراطية"، فضلاً عن التدخلات العسكرية تحت شعار مكافحة الإرهاب.

وقد بيّنت الدراسة من خلال استعراض السوابق الدولية أن التدخلات العسكرية تحت هذه الذرائع غالبًا ما افتقرت إلى المشروعية القانونية، حتى في الحالات التي تمت بمظلة أممية، وذلك لعدم الالتزام الصارم بحدود التفويض أو الأهداف المعلنة. فالتجارب العملية - من كوسوفو إلى العراق وأفغانستان - أظهرت أن هذه التدخلات لم تحقق بالضرورة حماية المدنيين أو تعزيز الاستقرار، بل خلفت في أحيان كثيرة دمارًا واسعًا وأزمات إنسانية وأمنية ممتدة، وأسهمت في إضعاف الثقة في آليات الأمن الجماعي.

كما كشفت النتائج أن الدوافع السياسية والمصالح القومية للدول الكبرى كانت حاضرة بقوة وراء هذه التدخلات، حيث استُخدمت الشعارات الحقوقية والديمقراطية كأدوات لتبرير الهيمنة على مناطق جيوسياسية حيوية واحتواء القوى الصاعدة. ولم يسهم

هذا التوجه في تطوير العلاقات الدولية نحو مزيد من السلم، بل أدى إلى تكريس منطق القوة على حساب قواعد القانون الدولي العام، وإلى محاولة إفراغ مبدأ حظر استعمال القوة من مضمونه، عبر إعادة تعريفه من خلال الاستثناءات.

وعليه، يمكن القول إن أثر استثناءات استعمال القوة في الواقع الدولي كان سلبياً في مجمله، إذ لم يقتصر على توسيع نطاق التدخلات العسكرية، بل أدى كذلك إلى تآكل شرعية النظام القانوني الدولي، وإضعاف مصداقية الأمم المتحدة، وخلق بيئة دولية أكثر عرضة لصراعات مسلحة تحت مسميات إنسانية أو ديمقراطية أو أمنية. وفي ظل غياب ضوابط فعالة تضمن الالتزام الصارم بحدود التفويض وأهدافه، ستظل هذه الاستثناءات أداة لتكريس مصالح القوى الكبرى، أكثر منها وسيلة لخدمة السلم والأمن الدوليين.

في حالة العراق سنة 2003، مثل التدخل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة وبريطانيا مثالاً صارخاً على انتهاك مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إذ تم دون تفويض من مجلس الأمن، وبناءً على مبررات لم تثبت صحتها لاحقاً، مثل امتلاك أسلحة دمار شامل وعلاقة النظام العراقي بالإرهاب الدولي. وقد أدى هذا التدخل إلى احتلال كامل للبلاد، وانهيار مؤسسات الدولة، وانفلات أمني واسع النطاق، مما أسفر عن تصاعد موجات العنف الطائفي والإرهاب، وأدخل العراق في دوامة صراعات داخلية ما زالت آثارها قائمة. ومن الناحية القانونية، شكّل هذا التدخل مخالفة واضحة لميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 4/2، وأظهر كيف يمكن توظيف ذرائع أمنية وإنسانية لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية بعيدة عن غاية السلم والأمن الدوليين.

أما في حالة ليبيا سنة 2011، فقد انطلقت العمليات العسكرية في إطار تفويض أممي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973، الذي نص على استخدام "كافة الوسائل اللازمة" لحماية المدنيين. غير أن حلف شمال الأطلسي تجاوز حدود هذا التفويض بتحويل عملياته إلى دعم مباشر لقوات المعارضة المسلحة بهدف إسقاط النظام القائم. ورغم أن التدخل بدا في بدايته مشروعاً من الناحية الشكلية، فإن الانحراف عن الغاية المحددة

أضعف المشروعية القانونية للعملية. أما على مستوى التأثيرات، فقد أدى التدخل إلى انهيار الدولة، وانتشار الميليشيات المسلحة، وتفكك المؤسسات، وانزلاق البلاد في صراع داخلي متعدد الأطراف، مما خلق فراغاً أمنياً جعل ليبيا ساحة للجماعات المتطرفة وتجارة السلاح غير المشروعة. وتبرز هذه الحالة أن المشروعية الشكلية للتدخل لا تكفي إذا لم يقترن التنفيذ بالتزام صارم بأهداف وحدود التفويض الأممي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الكتب

- أبو هيف، علي صادق. *مبادئ القانون الدولي العام*. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- أحمد داوود أوغلو. *العلاقات الدولية في العصر الحديث*. ترجمة عبد الرحمن شلقم، دار الفكر، دمشق، 2005.
- أحمد عبد الله أبو العلا. *تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين*. دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- أحمد أبو الوفا. *القانون الدولي العام*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- بن عامر تونسي. *قانون المجتمع الدولي المعاصر*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بطرس بطرس غالي. *خمس سنوات في بيت من زجاج*. مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1999.
- سعيد بوشعيرة. *القانون الدولي العام في زمن العولمة*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- سمعان بطرس فرج الله. *جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة*. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.
- الشرقاوي، أحمد. *شرعية استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد الكريم الزعبي. *القانون الدولي العام: دراسة مقارنة*. دار وائل للنشر، عمان، 2015.

- عبد الكريم علوان .*القانون الدولي العام* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- عبد الإله بلقزيز *تحولات النظام الدولي بعد الحرب الباردة* .المركز الثقافي العربي، بيروت، 2014.
- عبد العزيز سرحان .*القانون الدولي العام: النظرية العامة والتنظيم الدولي* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- الغنيمي، محمد طلعت .*القانون الدولي العام في السلم والحرب* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد سامي عبد الحميد .*القانون الدولي واستخدام القوة في العلاقات الدولية* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمد سالم المجذوب .*القانون الدولي العام* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- محمد السيد سليم .*النظرية الواقعية في العلاقات الدولية* .مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

2. المقالات

- أحمد عبد العزيز إبراهيم. "إشكالية التدخل الدولي في ضوء قرارات مجلس الأمن". *مجلة الحقوق الدولية*، جامعة عين شمس، 2021.
- أية عيسى رابح. "ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية". *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الجزائر 2.
- الحارث إدريس الحارث. "التكتلات العرقية وانفصالها في الدولة الإفريقية المعاصرة". *جريدة الحياة*، القاهرة، 1997.
- حسن نافعة .*الأمم المتحدة في نصف قرن* .المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

- شفيق، نبيل. "التحالفات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر". *مجلة السياسة الدولية*، العدد 154، 2003.
- عبد القادر البقيرات. "التدخل من أجل الإنسانية". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، 2008.
- محمد عبد العزيز. "التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالة الصومال". *المنظمة العربية لحقوق الإنسان*، القاهرة، 1993.
- محمد مجيد زين الدين. "إشكالية مشروعية التدخل الإنساني في ظل السيادة الوطنية". *مجلة القانون الدولي*، 2021.
- نجوى أمين الفوال. "انهيار الدولة في الصومال". *السياسة الدولية*، القاهرة، 1993.
- 3. **الأطروحات والمذكرات**
- أحمد وافي. *الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة*. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.
- باشي، سميرة. *دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي*. مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- حامل صليحة. *تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع إلى الدفاع الشرعي الوقائي*. مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- سعيد حسين محمود حسن غلاب. *التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية*. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.
- ليلي، محمد. *التدخل العسكري في النزاعات الدولية*. مذكرة ماجستير، 2016.

4. الوثائق والقرارات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.
- اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، 6 مارس 1975.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3314 (تعريف العدوان)، 14 ديسمبر 1974.
- مجلس الأمن الدولي: القرارات 330 (1973)، 479 (1980)، 598 (1987)، 678 (1990)، 733 (1992)، 746 (1992)، 940 (1994)، 1368 (2001)، 1373 (2001)، 1973 (2011).
- محكمة العدل الدولية قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم 27 يونيو 1986.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. الكتب

- Bellamy, Alex J. *Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities*. Polity Press, 2009.
- Boutros-Ghali, Boutros. *An Agenda for Peace*. UN Publications, 1992.
- Cassese, Antonio. *International Law*. Oxford University Press, 2005.
- Dinstein, Yoram. *War, Aggression and Self-Defence*. 6th ed., Cambridge University Press, 2017.
- Franck, Thomas M. *Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks*. Cambridge University Press, 2002.
- Gray, Christine. *International Law and the Use of Force*. 3rd ed., Oxford University Press, 2008.
- Gray, Christine. *International Law and the Use of Force*. 4th ed., Oxford University Press, 2018.
- Shaw, Malcolm N. *International Law*. 8th ed., Cambridge University Press, 2017.

2. المقالات

- Falk, Richard. "Legality and Legitimacy: The Iraq War." *Foreign Affairs*, vol. 83, no. 4, 2004.
- Marie, Jean-Bernard. "The Role of the Security Council in the Implementation of Human Rights." In *The United Nations and Human Rights*, Oxford University Press, 2013.
- Sorel, Jean-Marc. "La Somalie et les Nations Unies." *Annuaire Français de Droit International*, vol. 37, 1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

أ	بسملة.....
ب	شكر وعرفان.....
ج	إهداء.....
1	مقدمة.....
15	الباب الأول: استثناءات استعمال القوة في القانون الدولي.....
17	الفصل الأول: حق الدفاع الشرعي عن النفس.....
18	المبحث الأول: تعريف حق الدفاع عن النفس.....
18	المطلب الأول: الدفاع عن النفس بين التفسير الضيق والواسع.....
19	الفرع الأول: التفسير الضيق لحالة الدفاع الشرعي.....
22	الفرع الثاني: التفسير الواسع لحالة الدفاع الشرعي.....
26	المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي عن النفس.....
26	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....
27	الفرع الثاني: القانون الدولي العرفي.....
30	المطلب الثالث: شروط استخدام حق الدفاع عن النفس.....
31	الفرع الأول: الشرط الضروري.....
33	الفرع الثاني: التناسب في الرد.....
35	المبحث الثاني: تطبيقات حق الدفاع عن النفس في النزاعات الدولية.....
35	المطلب الأول: حالات تاريخية لاستخدام حق الدفاع عن النفس.....
36	الفرع الأول: حرب الخليج الأولى (1980-1988).....
38	الفرع الثاني: الهجمات الإرهابية وما تلاها (11 سبتمبر 2001).....
42	المطلب الثاني: التحليل القانوني لحالات استخدام حق الدفاع عن النفس.....
42	الفرع الأول: مشروعية الاستخدام.....
43	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاستخدام.....
45	الفصل الثاني: حالة التدخل الإنساني والتفويض الدولي.....
47	المبحث الأول: التدخل الإنساني.....

المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني وأهم شروطه	47
الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني.....	48
الفرع الثاني: الأساس القانوني التدخل الدولي الإنساني.....	50
أولاً: الفريق المعارض للتدخل الدولي الإنساني:.....	50
ثانياً: الفريق المؤيد للتدخل الإنساني:.....	50
الفرع الثالث: الشروط القانونية للتدخل الدولي الإنساني.	52
أولاً: الضرورة الإنسانية.....	52
ثانياً: التفويض الدولي.....	55
المطلب الثاني: تطبيقات التدخل الإنساني في النزاعات الدولية.....	57
الفرع الأول: حالات تاريخية للتدخل الإنساني	58
أولاً: حالة البوسنة والهرسك (1992-1995).....	58
ثانياً: حالة ليبيا(2011)	59
الفرع الثاني: تحليل قانوني لحالات التدخل الإنساني.....	60
المبحث الثاني: التدخل بناءً على التفويض الدولي.....	62
المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل بناءً على تفويض دولي وشروطه	62
الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي	63
أولاً: النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل بناءً على تفويض دولي	63
ثانياً: تفسير النصوص في الفقه الدولي	65
الفرع الثاني: الشروط القانونية للتدخل بناءً على تفويض دولي.....	67
أولاً: ارتباط التدخل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين	68
ثانياً: ضرورة وجود تفويض دولي مسبق:	69
المطلب الثاني: تطبيقات التدخل بناءً على تفويض دولي وتحليلاتها القانونية	72
الفرع الأول: حالات تاريخية للتدخل بناءً على تفويض دولي.....	73
أولاً: التدخل في كوريا	73
ثانياً: التدخل في الصومال.....	75

86.....	الفرع الثاني: تحليل قانوني لحالات التدخل بناءً على التفويض الدولي
87.....	أولاً: مشروعية التدخل.....
88.....	ثانياً: الآثار المترتبة على التدخل.....
93.....	الباب الثاني: آثار استعمال القوة على الواقع الدولي
95.....	الفصل الأول: الآثار السياسية والاقتصادية.....
96.....	المبحث الأول: الآثار السياسية المترتبة على استعمال القوة.....
96	المطلب الأول: تأثير استعمال القوة على العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
96.....	الفرع الأول: تأثير استعمال القوة على العلاقات الثنائية.....
97.....	أولاً: التحالفات الجديدة.....
98.....	ثانياً: النزاعات المستجدة.....
99.....	الفرع الثاني: تأثير استعمال القوة على العلاقات المتعددة الأطراف.....
100.....	أولاً: تأثير على المنظمات الدولية.....
101.....	ثانياً: تأثير على التعاون الإقليمي.....
102	المطلب الثاني: تأثير استعمال القوة على النظام الدولي والمؤسسات الدولية.....
102.....	الفرع الأول: التأثير على القانون الدولي.....
102.....	أولاً: تحديثات تطبيق القانون الدولي.....
103.....	ثانياً: تطورات القانون الدولي.....
105.....	الفرع الثاني: تأثير على المؤسسات الدولية.....
105.....	أولاً: فاعلية الأمم المتحدة.....
106.....	ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية.....
108.....	المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على استعمال القوة.....
108	المطلب الأول: تأثير النزاعات المسلحة على الاقتصاد العالمي والدول المتضررة.....
108.....	الفرع الأول: كلفة النزاعات المسلحة.....
109.....	أولاً: التأثير على النمو الاقتصادي.....
109.....	ثانياً: التأثير على التجارة الدولية.....
111.....	الفرع الثاني: تأثير النزاعات المسلحة على الدول المتضررة.....

111.....	أولاً: تدمير البنية التحتية.....
112.....	ثانياً: الهجرة والنزوح.....
113	المطلب الثاني: كلفة التدخلات العسكرية على الدول المتدخلة.....
114.....	الفرع الأول: الكلفة المالية للتدخلات العسكرية.....
114.....	أولاً: النفقات العسكرية.....
116.....	ثانياً: التأثير على الميزانيات الوطنية.....
117.....	الفرع الثاني: التأثير الاقتصادي للتدخلات العسكرية .
117.....	أولاً: تأثير التدخلات العسكرية على سوق العمل.....
118.....	ثانياً: تأثير التدخلات العسكرية على الاستثمارات.....
120.....	الفصل الثاني: الآثار الإنسانية.....
121.....	المبحث الأول: الأزمات الإنسانية الناتجة عن استعمال القوة.....
121	المطلب الأول: الأزمات الإنسانية الفورية.....
121.....	الفرع الأول: الخسائر البشرية.....
123.....	الفرع الثاني: النزوح والجوع.....
124	المطلب الثاني: الأزمات الإنسانية طويلة الأمد.....
124.....	الفرع الأول: التأثير على قطاع الصحة.....
125.....	الفرع الثاني: التأثير على قطاع التعليم.....
126...	المبحث الثاني: دور المنظمات الإنسانية في التعامل مع آثار النزاعات المسلحة...
126	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية.....
126.....	الفرع الأول: الأمم المتحدة.....
127.....	الفرع الثاني: الصليب الأحمر الدولي.....
128	المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية.....
130.....	الباب الثالث: دراسات حالة العراق وليبيا أنموذجاً.....
132.....	الفصل الأول: التدخل العسكري في العراق 2003.....
133.....	المبحث الأول: الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل.....
134	المطلب الأول: الأسباب المعلنة للتدخل.....

الفرع الأول: امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.....	134
الفرع الثاني: دعم الإرهاب الدولي.....	139
المطلب الثاني: السياق السياسي الدولي.....	141
الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة.....	141
الفرع الثاني: مواقف الدول الكبرى من التدخل العسكري.....	143
المبحث الثاني: التحليل القانوني للتدخل العسكري في العراق.....	145
المطلب الأول: مشروعية التدخل.....	145
الفرع الأول: انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.....	146
الفرع الثاني: المبررات القانونية المقدمة.....	147
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدخل.....	149
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على التدخل العسكري في العراق.....	149
أولاً: تفويض مبدأ السيادة وعدم التدخل.....	149
ثانياً: إضعاف سلطة مجلس الأمن.....	150
ثالثاً: خلق سابقة خطيرة في العلاقات الدولية.....	150
رابعاً: مسؤولية قانونية محتملة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....	151
خامساً: التأثير على تطور قواعد القانون الدولي.....	151
الفرع الثاني: الآثار السياسية للتدخل العسكري في العراق.....	151
الفرع الثالث: الآثار الإنسانية والإقتصادية للتدخل العسكري.....	153
الفصل الثاني: التدخل العسكري في ليبيا 2011.....	156
المبحث الأول: الخلفية التاريخية والسياسية للتدخل.....	157
المطلب الأول: الأسباب المعلنة للتدخل.....	157
الفرع الأول: حماية المدنيين.....	157
الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان.....	159
المطلب الثاني: السياق السياسي الدولي.....	161
الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة.....	161
الفرع الثاني: مواقف الدول الكبرى.....	162

المبحث الثاني: تحليل قانوني للتدخل في ليبيا	164
المطلب الأول: مشروعية التدخل العسكري في ضوء القانون الدولي	164
الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1973 كمرجع قانوني للتدخل	164
الفرع الثاني: الانتقادات القانونية الموجهة للتدخل العسكري	165
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التدخل العسكري في ليبيا	166
الفرع الأول: الآثار القانونية	167
الفرع الثاني: الآثار السياسية	168
الفرع الثالث: الآثار الإنسانية	168
الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية	169
الخاتمة	171
قائمة المراجع	175
فهرس المحتويات	181



تتناول هذه الدراسة موضوع استثناءات استعمال القوة في القانون الدولي التي تعتبر من أكثر المسائل حساسية وإثارة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة. فرغم أن ميثاق الأمم المتحدة نصّ على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات بين الدول كأحد ركائز النظام الدولي، إلا أنه أقرّ بعض الاستثناءات التي تسمح باللجوء إلى القوة في حالات محددة، أهمها: حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، والتفويض الصريح من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع. كما برزت استثناءات أخرى مثيرة للنقاش، مثل التدخل الإنساني.

حيث تسعى الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني لهذه الاستثناءات، وبيان حدودها، وإبراز أثرها في إعادة تشكيل العلاقات الدولية، من خلال العمل على تقديم الحالات التي عرفت التدخل لأسباب معروفة وأخرى خفية في صورة العراق وليبيا كدراسة حالة، حيث اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي وصفي

وتخلص النتائج إلى أن الاستثناءات أصبحت أداة مزدوجة: فمن جهة، تتيح للمجتمع الدولي التحرك لحماية السلم والأمن الدوليين في مواجهة تهديدات حقيقية، ومن جهة أخرى تُستغل سياسياً من قبل القوى الكبرى لشرعنة تدخلات عسكرية تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، توصي الدراسة بضرورة إعادة ضبط هذه الاستثناءات عبر وضع معايير أكثر صرامة وموضوعية لتنفيذها، وتفعيل دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في مراقبة مدى مشروعيتها.

الكلمات المفتاحية: استعمال القوة، استثناءات استعمال القوة، القانون الدولي

Résumé de l'étude :

Cette étude aborde la question des exceptions à l'interdiction du recours à la force en droit international, considérée comme l'un des sujets les plus sensibles et controversés dans les relations internationales contemporaines. Bien que la Charte des Nations Unies ait consacré le principe de l'interdiction du recours à la force dans les relations entre États comme pilier fondamental de l'ordre international, elle a néanmoins reconnu certaines exceptions permettant l'usage de la force dans des cas précis, principalement le droit de légitime défense individuelle et collective, ainsi que l'autorisation explicite du Conseil de sécurité dans le cadre du Chapitre VII. D'autres exceptions, plus controversées, ont également émergé, telles que l'intervention humanitaire.

L'étude vise à analyser le fondement juridique de ces exceptions, à en préciser les limites et à mettre en lumière leur impact sur la reconfiguration des relations internationales. Elle s'appuie sur l'examen de cas concrets, tels que l'Irak et la Libye, en adoptant une approche analytique et descriptive.

Les résultats démontrent que ces exceptions constituent un outil à double tranchant : d'une part, elles permettent à la communauté internationale d'agir pour protéger la paix et la sécurité internationales face à des menaces réelles ; d'autre part, elles sont exploitées politiquement par les grandes puissances afin de légitimer des interventions militaires contraires aux objectifs de la Charte des Nations Unies. Ainsi, l'étude recommande de redéfinir ces exceptions en établissant des critères plus stricts et objectifs pour leur mise en œuvre, tout en renforçant le rôle de la Cour internationale de Justice et de l'Assemblée générale des Nations Unies dans le contrôle de leur légalité.

Mots-clés : recours à la force, exceptions au recours à la force, droit international.

Abstract:

This study examines the issue of exceptions to the prohibition on the use of force in international law, one of the most sensitive and controversial matters in contemporary international relations. Although the United Nations Charter enshrines the principle of the prohibition of the use of force in inter-state relations as a cornerstone of the international order, it nevertheless recognizes certain exceptions that permit the use of force in specific cases, most notably the right of individual and collective self-defense and explicit authorization by the Security Council under Chapter VII. Other exceptions, such as humanitarian intervention, have also emerged as contentious issues.

The study seeks to analyze the legal basis of these exceptions, clarify their limits, and highlight their impact on reshaping international relations. It examines specific cases, including Iraq and Libya, by adopting a descriptive and analytical approach.

The findings indicate that these exceptions have become a double-edged instrument: on the one hand, they enable the international community to act in defense of peace and security against real threats; on the other hand, they are politically exploited by major powers to legitimize military interventions that contradict the purposes of the United Nations Charter. Accordingly, the study recommends redefining these exceptions by establishing stricter and more objective criteria for their application, while enhancing the role of the International Court of Justice and the United Nations General Assembly in monitoring their legitimacy.

Keywords: use of force, exceptions to the use of force, international law.